التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

أسامة بن ابراهيم

قام بتخريج أحاديث هذا الجزء والتعليق عليه

حاتم بن أبو زيد

المجلد الرابع عشر

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

طبعة مَزيدة ومُنقّحة

الناشـــر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت: ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليـف: الإمام الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي

تحقيق وتعليق: أسامة بن إبراهيم و حاتم أبو زيد

رقم الإيداع: ٢٠٠١/٤٣٤٠ 14

الترقيم الدولي: 977-5704-43-X

الطبعة : الرابعة

سنة النشر : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ



كتاب الحدود

كتاب الحدود

١ـ باب ما جاء في الرجم

(١٤/ ٣٨٥) ١ - مالك، عن نافع، عن [عبد][1] الله بن عمر، أن اليهود جاءت إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلاً وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم. ثم قرأ ما قبلها وما بعدها؛ فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم؛ فقالوا صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[2] .

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا يحنى على المرأة، وكذلك قال القعنبي، وابن بكير - بالحاء؛ وقد قيل عن كل واحد منهما يجني- بالجيم. وقال أيوب عن نافع يجافي عنها بيده. وقال معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر يجافي بيده. والصواب فيه عند أهل اللغة يجنأ عن المرأة بالهمز، أي يميل عليها[3]، يقال: منه جنأ يجنأ جنئًا وجنوءًا إذا مال، والأجنأ: المنحنى، ويجنأ ويتجنى بمعنى واحد.

وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفي ذلك دليل

---

(١) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [عبيد] وهو خطأ ظاهر .

(٢) أخرجه البخارى (٣٥٦٥)، ومسلم فى الحدود (١٦٩٩/ ٢٦، ٢٧) وأبو داود (٤٤٤٦) وغيرهم .

(٣) وقال ابن دقيق العيد: « وهو الجيد فى الرواية » إحكام الأحكام [العدة (٤/ ٣٥٧)] وذكر الحافظ فى الفتح أنه وقع له من الاختلاف فى ضبط هذه اللفظة عشرة وجوه .

على أن التوراة صـحيحـة بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم رسـول الله ﷺ عنها ولا دعا بها[١]؛ وفيما ذكرنا دليل على أن الكتـاب الذين كانوا يكتبونه بأيديهم، ثم يقولون هـذا من عند الله؛ هي كتب أحبـارهم وفقـهائهم ورهبـانهم، كانوا يصنعون لهم كتـبًا من آرائهم وأهوائهم، ويضيفونهـا إلى الله عز وجل؛ ولهذا وشبـه من إشكال أمرهـم، نهينا عن التـصديق بما حـدثونا به، وعن التكذيب بشيء من ذلك، لئـلا نصدق بباطل، أو نكذب بحق - وهـم قد خلطوا الحق بالباطل؛ ومن صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا، جاز له أن يقرأه ويعـمل بما فيه إن لم يكن مخالفًا لما في شريعتنا من كتابنا، وسنة نبينا ﷺ؛ ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب إن كنت تعلم أنهـا التوراة التي أنزلهـا الله على موسى بن عـمران بطور سيناء، فـاقرأها آناء الليل وآناء النهـار؛ وقد أفـردنا لهذا المعنى بابًا في كـراهية مطالعة كتب أهل الكتاب، ذكرناه في آخر كـتاب العلم يشفي الناظر فيه إن شاء الله[٢].

(١) هذا ليس فى دليل صحـة التوراة التى كانت بأيديهم وقتـها، وإنما هو دليل على أن ذلك الحكم هو من جمـلة ما لم تناله أيدى المحرفين بالعـبث والتبـديل. وإنما سؤاله لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتـابهم، ولعلمه -ﷺ- أن الرجم فيها ثابت على ما شُرِعَ لم يلحقـه تبديل، ويحتـمل أن يكون علم بإخبار الوحى أو بإخـبار ممن أسلم منهم كعبد الله بن سلام وغيره. ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه. ألا ترى إلى أنه - ﷺ- ناشدهم وألح عليهم فى مناشدتهم، وكـذا قوله فى الحديث « فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك...» .

ثم كيف تكون صحيحة وقد أخبر عنهم سبحانه وتعالى أنهم يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله؛ فهذا تحريف بالزيادة. وذكر عنهم أنهم يكتمون الكتاب وأنهم نسو حظًا مما ذكروا به، فهذا تحـريف بالنقص. وأنهم يحرفون الكلم من بعد مواضعـه، وهذا التبديل، وأنهم يلوون ألسنتهم بالكتـاب، ويقولون هو من عند الله وما هو من عنده سبحانه وتعالى. فقد جمعوا جميع أنواع وأشكال التحريف. فكيف تكون صحيحة بعد ذلك. ثم هم أيضا يتَّهم بعضهم بعضاً بالتحريف والتغيير. وهذا التحريف قد وقع منهم قبل مـبعث النبي ﷺ بزمن. وذلك ثابت بالدلائل العلمية، ولكن هذا ليس محل بيانه .

(٢) انظر كتاب جامع بيان العلم .

وفي هذا الحـــديث أيضًا دليل عـلى أنهم كـانوا يكذبون علـى توراتهم، ويضيفون كذبهم ذلك إلى ربهم وكـتابهم، لأنهم قالوا إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحـون ويجلدون، محصنين كانوا بالنكاح أو غيـر محصنين، وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين.

وفيـه دليل على أن شرائع من قبلنا شـرائع لنا، إلا بما ورد في القرآن، أو في سنة النبي محمد ﷺ نسخه وخلافه[1]؛ وإنما يمنعنا من مطالعة التوراة، لأن اليهـود الذين بأيديهم التوراة غير مـؤتمنين عليها، إنما غـيّروا وبدلوا منها؛ ومن علم منها ما قال ابن عمر لكعب الأحبار، جاز له مطالعتها.

وفيـه دليل على ما اليـهود عليه مـن الخبث والمكر والتبـديل، وفيـه إثبات الرجم والحكـم به على الثيب الـزاني، وهو أمـر أجـمـع أهل الحق - وهم الجماعة أهل الفقه والأثر - عليه، ولا يخالف فيه من بعده أهل العلم خلافًا؛ وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف فيه أهل الـعلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد الله، وذلك الجلد مع الرجم وجمعهمـا على الثيب، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا[2].

وفيـه أن أهل الكتـاب وسائر أهل الذمـة إذا تحاكـموا إلينا ورضـوا بحكم حاكمنا، حكم بينهـم بما في شريعتنا - كان ذلك موافـقًا لما عندهم أو مخالفًا، وأنزلهم في الحكم منزلتنا؛ وعلى هذا عندنا كـان حكم رسول الله ﷺ بالرجم على اليهوديين، لأنه قد رجم ماعـزًا وغيره من المسلمين؛ ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمـر الله وحكمـه، لأنه كان لا ينطق عن الهـوى، ولا يتقـدم بين يدي الله، وإنما يحكم بما أراه الله؛ فـوافق ذلك مافي التـوراة، وقد

---

(1) ليس فى الحديث دلاله على ذلك، لما قدمنا من أن سـؤالهم لم يكن لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منهـم؛ وإنما لإلزامهم بما يعتقدونه . نعم مـا ورد في القرآن والسنة أنه كان شـرع لمن قبلنا فهذا فـيه الخلاف المشهـور في الأصول. أما ما لم يرد في خبر الصادق أنه شـرع من قبلنا فهـذا لا نصادقه ولا نكذبه. وهذا هو حكم مـا في كتب أهل الكتاب مالم يرد في شريعتنا ما يؤيده أو يرده .

(2) انظر الحديث السادس من هذا الباب .

كان عنده بذلك علم، فلذلك سألهم عنه والله أعلم.

واختلف أهل العلم في أهل الذمـة إذا ترافعوا إلينا في خصـوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامـهم، هل علينا أن نحكم بينهم فرضًا واجـبًا؟ أم نحن في ذلك مخيرون؟ فقال جماعة من علمـاء الحجاز والعراق إن الإمام والحاكم مخير: إن شـاء حكم بينـهم بحكم الله علينا، إذا تحـاكـمـوا إلـينا، وإن شـاء ردهم إلى حاكمـهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿ **فإن جاءوك فـاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضـروك شيئًا، وإن حكمت فـاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين** ﴾.

وممن قـال ذلك مـالك، والشـافـعي في أحـد قـوليـه، وهو قـول عطاء، والشعبي، والنخعي، ذكره عـبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء. وذكره وكيع عن سفيان عن مغيرة، عن إبراهيم، والشعبي.

وجملة مـذهب مالك في هذا الباب، أن ترك الحـكم بين أهل الذمة أحب إليه، ويردون إلى أهل دينهم؛ وإن حكم بينهم إذا تحاكـموا إليه، حكم بحكم الإسلام؛ وهو مخير في ذلك، إن شاء نظر، وإن شاء لم ينظر، ولايعرض لهم في تعاملهم بالربا، ولا في فساد بيع؛ ولكن من امـتنع من دفع ثمن أو مثمون في البيع حـكم بينهم، لأن هذا من التظالم؛ قال: والذين حكم بـينهم رسول الله ﷺ لم يكونوا أهل ذمة.

وقال يحيى بن عـمر: إذا رضي الذميان بحكمه أخـبرهم بما يحكم به؛ فإن رضيـاه حكم، وإن أبى أحدهمـا ترك؛ وإن كانا أهل ملتين، حكم بينهـما ولو كره ذلك أحدهما، وقاله سحنون.

وذكر العتبي في كتاب السلطان من المستخرجة، قال عيسى: قال ابن القاسم إن تحاكم أهل الذمة إلى حكم المسلمين ورضيـا به جميعًا، فلا يحكم بينهم إلا برضى من أساقفـتهم، فإن كره ذلك أساقفـتهم، فلا يحكم بينهم؛ وإن رضي أساقـفتهم بحكم الإسلام، وأبى ذلك الخـصمان أو أحـدهما، لم يحكم بينهم المسلمون.

وقال الشافعي: ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذي يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه أن يقيمه؛ لقول الله: ﴿**وهم صاغرون**﴾، قال المزني: هذا أشبـه من قوله في كتاب الحـدود لا يحدون إذا جاءوا إلينا في حد الله، وارفـعهم إلى أهل دينهم، قـال الشافـعي: وما كانوا يديـنون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله إذا لم يـرتفعوا إلينا، ولايكشفوا عمـا استحلوا، ما لم يكن ضرراً على مسلم،أو معاهد، أو مستأمن غيرهم؛فإن جاءت امرأة منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها،حكمت عليه حكمي على المسلمين.

ذكر عبـد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيـان، عن أبيه، قال كتب محـمد بن أبي بكر إلى علي - يسأله عن مسلم زنا بنصـرانية، فكتب إليه أقم الحد على المسلم، ورد النصرانية إلى أهل دينها[١].

قال عبد الرزاق وأخبرنا مـعمر، عن ابن شهاب الزهري؛ وذكره ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب بمعنى واحـد؛ قال مضت [السنة][٢] أن يردوا في حـقوقـهم ودعاويهم ومـعامـلاتهم، وموازيـنهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبـين في حد، فـيحكم بينهم فـيه بكتـاب الله، قال الله عـز وجل: ﴿ **فإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط** ﴾.

قال أبو عـمـــر: وقال آخرون واجب عـليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليـه، وزعموا أن قوله: ﴿ **وأن احكم بيـنهم بما أنزل الله ولا تتـبع أهواءهم** ﴾ ناسخ للتـخـيـر المذكـور في الآية قـبل هذا؛ روي ذلك عن ابن عـباس، ومـجاهد، وعكـرمة، وهو قـول الزهري، وعمـر بن عـبد العـزيز، والسدي، وأحد قولي الشافعي، وقول أبي حـنيفة وأصحابه؛ إلا أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه أن يحكم بينهـما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يـرض الزوج لم يحكم؛ وقال أبو يوسف، ومـحمـد، وزفر: بل يحكم؛ وكـذلك اخـتلف أصـحاب مـالك على هذين القـولين إذا شكا أحـد

---

(١) رواه عبـد الرزاق (٧/ ٣٤٢)، والبيهقـي (٨/ ٢٤٧) وقال: « مرسل، وقابوس غـير محتج به » اهـ. وقال النسائي: قابوس لا بأس به، وكذا قال ابن حجر.

(٢) زيادة من (و) سقطت من المطبوع.

الزوجين الذميين وأبى صاحـبه من التحاكم بينهما؛ والمشـهور من مذهب مالك في الذميين يشكو أحدهما ويأبي صاحبه من التحاكم عندنا، أنا لا نحكم بينهما إلا بأن يتفـقا جميـعًا على الرضا بحكمنا؛ فإن كـان ظلمًا ظاهرًا، منعوا من أن يظلم بعضهم بعضًا؛ وقد قال مالـك وجمهور أصحابه في الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن، يسرق من مال ذمي: أنه يقطع كما يقطع لو سرق من مال مسلم؛ لأن ذلك من [الحرابة][1]، فلا يقروا عليها، ولا على التلصص.

قال أبو عـمـــر: الصحـيح في النظر - عندي - ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن، إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل؛ وليس في قوله عز وجل: ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾، دليل على أنها ناسخة لآية قـبلهـا، لأنهـا يحـتـمل مـعناها أن يكون: وأن احكم بيـنهم بما أنزل الله إن حكمت، ولاتتبع أهواءهم؛ فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين.

واختلف الفقهاء أيضًا في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان أم لا؟ فقال مالك: إذا زنى أهل الذمـة، أو شربوا الخمر، فلا يعـرض لهم الإمام؛ إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين، ويدخلوا عليهم الضـرر، فيمنعهم السلطان من الإضرار بـالمسلمين؛ قال: وإنما رجم رسـول الله ﷺ اليهـوديين، لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا إليه.

وقال أبو حنيـفة وأصحابه: يحـدان إذا زنيا كحد المسلم، وهو أحـد قولي الشافعي؛ وقال في كتاب الحدود: إن تحاكموا إلينا، فلنا أن نحكم أو ندع؛ فإن حكمنا، حـددنا المحصن بالرجم، لأن الـنبي ﷺ رجم يهوديين زنيـا؛ وجلدنا البكر مائة، وغربناه عامًا. وقال في كتاب الجزية: لاخيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد لله، وعليه أن يقيمه عليهم، لقول الله عز وجل: ﴿ **حتى يعطوا الجـزية عن يد وهم صاغـرون** ﴾. والصغـار أن يجري عليـهم حكم الإسلام، وهذا القول اختيار المزني، واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الأول.

وقال الطحـاوي حين ذكر قول مـالك إنما رجم رسول الله ﷺ اليـهوديين،

---

(١) كن فى (د) ووقع فى المطبوع: [الخيانة].

لأنهم لم تكن لهم ذمـة وتحاكـموا إليه؛ قـال: ولو لم يكن واجبًا عليـهم، لما أقامـه النبي ﷺ؛ قال: وإذا كـان من لا ذمة له قد حـده النبي ﷺ في الزنا، فمن له ذمة أحرى بذلك؛ قال: ولم يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة.

قـال أبو عـمـــر : إذا سـرق الذمي من ذمي ولم يتـرافعـوا إلينا، فـلا يعـرض لهم عندنا؛ وإن ترافـعوا إلينا، حكمنـا بحكم الله فيـهم، لأن هذا من تظالمهم الذي يجب عـلينا المنع منه إذا رفع إلينا؛ وإذا سـرق ذمي من مـسلم، كان الحكم حينئذ إلينا، فوجب الـقطع؛ والحديث المشهور يدل على أن رسول الله ﷺ إنما رجم اليهوديين، لأنهم تحاكموا إليه؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الإحـصان الموجب للرجم في كـتابنا هذا عند ذكـر حديث ابن شـهاب عن عبيد الله[1]، فلا وجـه لإعادتـه ههنا، وكلهم يشتـرط في الإحصـان الموجب للرجم الإسلام، هـذا من شروطه عند جمـيعهم؛ ومـن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا أحصنوا، إنما رآه من أجل أنهم إذا تحاكموا إلينا، لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فـينا؛ وكذلـك فعل رسـول الله ﷺ باليـهوديين المذكـورين في هذا الحديث حين تحاكموا إليه.

وقالت طائفة ممـن يرى أن قول الله عز وجل: ﴿ **وأن احكم بينـهم بما أنزل الله** ﴾ ناسخ للآية قـبلها: معـنى قوله ﴿ **فإن جـاءوك فاحكم بينـهم أو أعرض عنهم** ﴾ الآية. قالوا: على الإمام إذا علم من أهل الذمة حدًا من حدود الله، أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **وأن احكم بينهـم بما أنزل الله** ﴾، ولم يقل إن تحاكـموا إليك، قـالوا: والسنة تبين ذلك؛ واحتجـوا بحديث البراء في ذلك، وهو ما حـدثناه عبد الله بن محمـد بن عبد المؤمن، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وأخبـرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قالا حدثنا محـمد بن العلاء أبو كريب؛ وأخبـرنا محمـد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الحـسن بن محمد بن الصباح الزعفراني،

(١) الحديث السادس من الباب.

قالا جميعًا حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء، قال مر على رسول الله ﷺ بيهودي محمم مجلود، فدعاهم فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم؛ فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» فقال: اللهم لا؛ ولولا إنك ناشدتني بهذا لم أخبرك. نجد حد الزاني في كتابنا الرجم؛ ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد؛ فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم؛ فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه، فأمر به فرجم**»؛ وأنزل الله تعالى: ﴿ **يأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر** ﴾ - إلى قوله: ﴿ **إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا** ﴾. يقول: ائتوا محمدًا، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا - إلى قوله: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ في اليهود إلى قوله: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾. قال هي في الكفار كلها[(١)]؛ - يعني - الآية، واللفظ لمحمد بن العلاء، والمعنى واحد متقارب؛ قالوا ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه.

قال أبو عمر: لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به، لأنه في درج الحديث تفسير قوله عز وجل: ﴿ **إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا** ﴾ - يقول إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا؛ وذلك دليل على أنهم حكموه، لا أنه قصرهم على ذلك الحكم؛ وذلك بين أيضًا في حديث ابن عمر وغيره. فإن قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره. ليس فيه أن الزانيين حكما رسول الله ﷺ ولا رضيا بحكمه؛ قيل له حد الزاني حق من حقوق الله، على الحاكم إقامته؛ ومعلوم أن اليهودَ كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم،

---

(١) رواه مسلم فى الحدود (١٧٠٠/٢٨)، وأبو داود (٤٤٤٨).

وهو الذي حكم رسـول الله ﷺ والله أعلم؛ ألا ترى إلى مـا في حـديث ابن عمـر أن اليهود جـاؤوا رسول الله ﷺ فقـالوا إن رجلاً منهم وامـرأة زنيا، ثم حكّموا رسول الله ﷺ في ذلـك؛ فإذا كان من إليه إقامـة الحد هو الذي حكم رسول الله ﷺ، فلا وجه للاعتبار بحكم الزانيين فيما ليس لهما ولا لأحدهما.

أخبرنـــا عبد الله بن مـحمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال حدثني ابن وهب، قال حدثني هشام بن سـعد، أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عـمر، قال أتى نفـر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ فأتاهم في بيت المـدراس؛ فقالوا يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم، فوضعوا لرسـول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال ائتوني بالتوراة، فـأتوه بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة علـيها؛ ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك، ثم ذكر قصة الرجم نحواً من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر(١).

فـفي هذا الحديث أن اليـهـود دعوا رسـول الله ﷺ وحكمـوه في الزانيين منهم، وكذلك حـديث مالك عن نافع، عن ابن عمر - بنحـو ذلك؛ وحديث ابن شهاب أيضًا في ذلك يدل على ما وصفنا؛

قرأت على عبد الوارث بن سفيـان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا مطلب بن شعـيب، قال حـدثنا عبد الله بن صـالح، قال حدثـني الليث، قال حدثني عـقيل، عن ابن شـهاب، قال أخـبرني رجل من مزينة ممن يـتبع العلم ويعيـه، عن سعيـد بن المسيب، أن أبا هريرة قال بيـنا نحن عند رسول الله ﷺ جاءه اليهـود - وكانوا قد شاوروا في صـاحب لهم زنى بعد ما أحـصن؛ فقال بعضهم لبعض: إن هذا النبي قد بعث وقد علمتم أنه قد فرض عليكم الرجم، فذكرحديثًا فيه: فقال لهم - يعني رسول الله ﷺ- « **يا معشر اليهود، أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على مـوسى بن عمران، ما تجدون في التـوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن؟** » قالوا: نجد يحـمم ويجلد - وسكت حبرهم وهو

(١) رواه أبو داود (٤٤٤٩) وسنده حسن.

في جـانب البيت، فلمـا رأى رسـول الله ﷺ صمـته، ألظ به ينشـده؛ فقـال حبرهم أما إذ نشـدتنا، فإنا نجد عليه الرجم - فذكر حديثًا فـيه: فإني أقضي بما في التـوراة، فـأنزل الله: ﴿ يأيهـا الرسـول لا يحـزنك الـذين يسـارعـون في الكفـر ﴾ - إلى قوله: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولئك هم الكافرون ﴾، فكان رسول الله ﷺ مـن النبيين الذين أسلمـوا، فحكموا بما في الـتوراة على الذين هادوا[١]؛ وهكذا رواه معمر، عن الزهري، قـال حدثني رجل من مزينة ونحن جلوس عند سـعيد بن المسـيب، عن أبي هريرة - فذكر الحـديث. ذكره عبد الرزاق في التفسير، وفي المصنف؛ وأخبـرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صـالح، قال حدثنا عنبسة، قال حـدثنا يونس، قال قال محمد بن مسلم: سـمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعـيه - ونحن عند ابن المسيب - يحـدث عن أبي هريرة قال: أتى رجل من اليهود امـرأة، فقال بعضهم لبـعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف؛ فإن أفتى بفتـيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيـا نبي من أنبيائك؛ قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جـالس في المسجد في أصحـابه، فقـالوا يا أبا القاسم، مـا ترى في رجل منهم وامرأة زنيـا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: « أنشدكم بالله الذي أنزل التـوراة على مـوسى؛ مـا تجـدون في التـوراة عـلى من زنى- إذا أحصن؟» قالوا: يحـمم [ويجيب][٢] ويجلد والتجـبيه أن يحـمل الزانيان على حمار ويقـابل أقفيتهـما ويطاف بهما، قال وسكت شـاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ، ألظ به ينشده؛ فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم؛ فقال النبي ﷺ: « فـبم ارتخـصـتم أمـر الله؟ » قـال: زنى ذو قـرابـة من ملك من ملوكنا، فـأخر عنه الرجم؛ ثم زنى رجل في أسـرة من الناس، فأراد رجـمه، فـحال قـومه دونه وقـالوا لايرجم صاحـبنا حـتى نجيء بصاحـبك فتـرجمـه؛

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٥٠، ٤٤٥١).

(٢) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [ويجبه].

فـاصطلحوا على هذه العـقـوبة بينهم فقـال النبي ﷺ: « **فـإني أحـكمُ بما في التوراة، فأمر بهما فرجما** ».

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيـد ابن عبد الواحد بن شريك، قـال حدثنا أحمد بن محـمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم ابن سـعد؛ وأخبرنا عـبد الله بن محمـد، قال أخبرنا مـحمد بن بكر، قـال أخـبرنا أبو داود، قـال حـدثنا عـبد العـزيز بن يحـيى أبو الأصـبغ الحراني، قـال حدثني محمـد بن سلمة جميـعًا، عن محمد بن إسـحاق، عن الزهري، قال سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «زنـى رجل وامرأة من اليـهود - وقد أحـصنا حين قـدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان الرجم مكتوبًا عليهم في التوراة؛ فتركـوه وأخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلي بقار، ويحمل على الحمار- ووجهه مما يلي دبر الحمار؛ قال: فيـه ولم يكونوا من أهل [ذمة][1]، فخيـر في ذلك »، قال: ﴿ **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ واللفظ لحديث أبي داود مختصر.

ففي هذه الآثار كلها دليل على أنه إنما حكم في اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم وتحوكم إليـه ورضي به، وفي حديث ابن إسحـاق أن ذلك كان حين قدم المدينة، وذلك يدل على أن اليهـود لم يكن لهم يومئذ ذمة كمـا قال مالك رحمه الله؛ وعن ابن شهاب أيضًا في هذا الباب عن سالم، عن ابن عمر، قال شهدت رسـول الله ﷺ حين أمر برجمهمـا، فلما رجما رأيته يجـافي بيده عنها ليقيها الحجارة، رواه معمر وغـيره عنه؛ والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف، وذلك محفوظ من حديث جابر.

أخبرنـــا عبـد الله بن محمـد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي، قال حـدثنا أبو أسامة، قال مجالد: أخبرنا عن عامر، عن جابر بن عـبد الله، قال: جاءت يهود برجلٍ منهم وامرأة زنيا، فقال: « **ائتـوني بأعلم رجل منكم، فـأتوه بابني صـوريا فناشـدهما كـيف تجدان أمـر هذين في التوراة؟** » قالا: نجد في التوراة إذا شـهد أربعة أنهم رأوا

(١) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [دينه] .

ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما؛ قال: «فما منعكما أن ترجموهما؟» قال: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما[(١)].

وروى شريك عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديًا ويهودية[(٢)]، انفرد به عن سماك شريك.

وأما الرواية عن ابن عباس في أن الآية منسوخة، أعني قوله عز وجل: ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾.

فأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا عباد، عن سفيان، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نسخ من المائدة آيتان: آية القلائد، وقوله عز وجل: ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾، وكان رسول الله ﷺ، مخيرًا: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكامهم؛ فنزلت: ﴿ وإن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم ﴾. فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا[(٣)].

---

(١) ضعيف.

رواه أبو داود (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢٣٢٨) من طريق أبى أسامة به.

قال ابن مهدى: «حديث مجالد عند الأحداث أبى أسامة وغيره ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء».

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣) من غير طريق أبى أسامة عن الشعبى مرسلاً، ولم يذكر فدعا بالشهود.

(٢) رواه الترمذى (١٤٣٧)، وابن ماجه (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٢)، والبيهقى (٨/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى.

ولأبى داود (٣٥٩٠) من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده حسن.

قال أبو عـمـــر: هذا خبر إنما يرويه سفـيان بن حسين، وليس بالقوي[١]. وقد اختلف عليه فيه: فروي عنه موقوفًا على مجاهد - وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس.

أخبرنـــا أحمد بن عبد الله بن محـمد بن علي، أن أباه أخبره، قال حدثنا عبدالله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قـال حدثنا يزيد بن هارون، قـال حدثنـا سفـيان بن حـسين، عن الحكم، عن مـجاهد، قـال لم ينسخ مـن المائدة إلا هاتان الآيتـان: ﴿ **فإن جـاءوك فاحكم بينهم أو أعـرض عنهم** ﴾، نسختها: ﴿ **وأن احكم بينهـم بما أنزل الله ولا تتـبع أهواءهم** ﴾. قوله: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعـائر الله ولا الشهرالحرام ولا الهدي** ﴾. نسختها: ﴿ **اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾.

وحدثـــنا سعـيد بن نصر، وعـبدالوارث بن سفـيان، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حـدثنا موسى، قال حدثنا ابن مهدي، عن هشيم، عن منصـور بن زاذان، عن الحكم، عن مجـاهد في قوله: ﴿ **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾، قال نسختها: ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ .

وقـد روى يونس بن بكر، عن ابن إسـحاق، عن داود بن الحـصين، عن عكرمـة، عن ابن عباس فـي قوله: ﴿ **فـإن جاءوك فـاحكم بينهم أو أعـرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيـئًا، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين** ﴾. قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة[٢].

وذكر وكـيع عن سفـيان، عن مغـيرة، عن إبراهيم، والشـعبي - ﴿ **فإن جـاءوك فاحكم بينهم، أو أعـرض عنهم** ﴾ ، قـالا إن شاء حكم، وإن شـاء لم

---

(١) سفيان بن حسين ثقة فى روايته عن غير الزهرى .

(٢) رواه أحمد(١/ ٣٦٣)، وأبو داود(٣٥٩١)، والنسائى (٨/ ١٩) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحـصين، ولم أجد فـيه ذكر لقـول ابن عبـاس « هى محكمـة » وإنما المذكور سبب النزول فقط، وعمومًا فرواية داود بن الحصين عن عكرمة ضعيفة .

يحكم؛ حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع - فذكره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى، قال حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم والشعبي، قالا: إن شاء حكم، وإن شاء أعرض؛ وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول، ومن خالفهم فيه من العلماء - في صدر هذا الباب؛ والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين؛ لأن قوله: ﴿ **وأن احكم بينهم** ﴾، محتمل للتأويل - يعني إن حكمت(١) وآية التخيير، محكمة، نص لا تحتمل التأويل؛ وذكر عبد الرزاق، وأبو سفيان، ومحمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله: ﴿ **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد ليحكم بينهم فيه، فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل.

قال معمر أخبرنا عبد الكريم الجزري، أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم بما في كتاب الله. وذكر سنيد عن هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي في قوله: ﴿ **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط** ﴾، قال: بالرجم.

قال أبو عمر: حكم رسول الله ﷺ [بما فى التوراه](٢) خصوص له - والله أعلم، بدليل قوله: ﴿ **يحكم بها النبيون الذين أسلموا** ﴾ . وقال - عز وجل -: ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا** ﴾، ولقوله: ﴿ **أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم** ﴾ ، ولأنا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله ﷺ. ويحتمل أن رسول الله ﷺ إنما حكم في اليهوديين بحكم الله في شريعته، وكان ذلك موافقًا لما في التوراة - والحمد لله.

---

(١) وذهب إلى ذلك أيضًا الطبرى فى تفسيره. ولكن هذا التأويل سيجعل من قوله تعالى: « وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » غير مقررة لحكم جديد، وإنما تكون تكرارًا لآية التخيير . انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير ابن كثير [عمدة التفسير(٤/ ١٦٥-١٦٨)].

(٢) زيادة من (و) .

(١١٨/٢٣) **٢- مالك، عن يحيى بن سعيد عـن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جـاء إلى أبي بكر الصديق فـقال له: إن الآخـر زنى، فقـال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحـد غيري؟ فـقال: لا؛ فقـال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بسِتْر الله، فإن الله يقبل التـوبة عن عباده؛ فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بنَ الخطاب، فقـال له عمر مثل الذي قال له أبو بكر، فلم تقـرره نفسـه حتى جـاء رسول الله ﷺ فـقال له: إن الآخـر زنى؛ فقـال سعـيد: فـأعرض عنه رسـول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعـرض عنه رسول الله ﷺ حـتى إذا أكثر عليـه، بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فـقال: أيشتكي؟ أبه جِنَّةٌ؟ فقالوا: يا رسول الله والله إنه لصحيح، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقالواَ: بلَ ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم[١].**

قال أبو عمـــر: هذا الحديث مرسل عند جمـاعة الرواة عن مالك، وقد تابعـه على إرساله طائفـة من أصحـاب يحيى بن سـعيد؛ وروى هـذا الحديث الزهري فاختلف عليه، فـرواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ الحديث[٢].

ورواه شعـيب بن أبي حمـزة، وعقـيل بن خالد، عن ابن شـهاب عن أبي سلمة، وسـعيد بن المسـيب، عن أبي هريرة قال شعـيب: أتى رجل من أسلم النبي ﷺ وقـال عـقـيل: أتى رجل من المسلمين رسـول الله ﷺ بمعنى واحـد وألفاظ مختلفة[٣]، ولم تخـتلف ألفـاظهم في أنه مـاعـز الأسلمي، وأنه رده رسول الله ﷺ أربع مرات.

---

(١) رواه النسـائى فى الرجم مـن الكبـرى (٤/ ٢٨١ - ٢٨٢) من طرق عن يحـيى بن سعيد به مرسلاً، وسيأتى موصولاً.

(٢) رواه البخارى (٦٨٢٠)، ومسلم فى الحدود (١٦/١٦٩١) .

(٣) رواه البخارى (٦٨١٥)، ومسلم فى الحدود (١٦/١٦٩١) .

وروى هذا الحديث مالك عن ابـن شهاب مرسلاً، وقـد ذكرناه في مراسل ابن شهاب، وذكـرنا هناك الآثار المروية في هذا الباب وكثـيراً من الأحكام التي توجبها ألفاظها - والحمد لله[١].

وفي هذا الحديث من الفقه أن الستـر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع حدًا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مع اعـتقاد التوبة والندم على الذنب، وتكون نيته ومـعتقده ألا يعود؛ فهذا أولـى به من الاعتراف، فإن الله يقبـل التوبة عن عـباده ويحب التـوابين؛ وهذا فعل أهل العـقل والدين الندم والتوبة واعتقاد أن لاعودة، ألا ترى إلى قوله: أيشتكي؟ أبه جنة؟

وروى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مـالك الأسلمي أتى إلى أبي بكر فـأخبـره أنه زنى، فقـال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد قبلي؟ فقال: لا؛ فقال له أبو بكر: استتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وأن الله يقبل التوبة عن عباده.

وأما إعـراض رسول الله ﷺ عنه، فـفيه مـذاهب لأهل العلم؛ منهم: من زعم أن ذلك كـان لأن الإقـرار لابد أن يكون أربع مـرات كـالشـهـادات على الزنى، وكان إعراضه لئـلا يتم الإقرار الموجب للحد محبة فـي الستر؛ فلما تم الإقرار علـى حكمه، أمر بـالرجم؛ ومنهم من قال مـرة واحدة تجـزيء، وقد ذكرنا مذاهبـهم والآثار التي منها ونزع كل فريق منهم قـوله في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب.

وفي قـــوله - ﷺ -: «أيشـتكـي؟ أبه جنة؟» - دليـل على أنـه إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك، والله أعلم، لا لـيتم إقراره أربع مرات كـما زعم من قال ذلك. ويدل على صـحة هذا التأويل قوله ﷺ في حـديث ابن شهاب واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل إن اعترفت أربع مرات[٢].

(١) انظر الحديث الرابع من هذا الباب.

(٢) متفق عليه.

وفي حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المـهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني - أصبت حـدًا فأقمه علي، فأمر بها، فشكت عليها ثيابها[١]، وقد ذكـرنا هذا الخبر في باب يعـقوب بن زيد من هذا الكتاب[٢].

وفيـه أيضًا دليل على أن المجنون لا يلزمـه حد ولهـذا ما سـأل رسول الله ﷺ: « أيشـتكي؟ أبه جنة؟ » وهذا إجمـاع أن المجنون المعـتوه لا حد علـيه، والقلم عنه مرفوع.

وفيه دليل على أن إظهـار الإنسان ما يأتيه من الفـواحش حمق لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شـأن ذوي العقول كشف مـا [واقعوه][٣] من الحدود والاعتـراف به عند السلطان وغيـره؛ وإنما من [شأنهم][٤] الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم، وكـما يلزمهم الستـر على غيرهم، فكذلك يلزمهـم الستر على أنفسهم، وسنذكـر في هذا الباب والباب الذي بعده في السـتر - أحاديث يستدل بها الناظر في كتابنا على صحة هذا إن شاء الله.

وفيـه دليل على أن حـد الثيب غيـر حد البكر فـي الزنى، ولهذا مـا سأل رسول الله ﷺ: « أبكر هـو أم ثيب؟ » ولا خلاف بين علمـاء المسلمين أن حد البكر في الزنى غير حد الثيب، وأن حد البكر الجلد وحده؛ وحد الثيب الرجم وحده، إلا أن من أهل العلم من رأى عـلى الثيب الجلد والرجم جمـيعًا وهم قليل؛ روي ذلك عن علي وعبادة، وتعلق به داود وأصحـابه، والجمهور على أن الثيب يرجم ولا يجلد، وقـد ذكرنا الاختلاف في ذلك في باب ابـن شهاب عن عبيد الله[٥]؛ وأما أهل البـدع من الخوارج والمعتـزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيبًا كان أو غير ثيب، وإنما حد الزناة عندهم الجلد - الثيب وغير

(١) رواه أبو داود والنسائى، وانظر الكلام فى الحديث الخامس من هذا الباب .

(٢) انظر الحديث الخامس من هذا الباب .

(٣) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [واقعه] .

(٤) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [شأنها] .

(٥) انظر الحديث السادس من هذا الباب .

الشيب سواء عندهم؛ وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف سبيل المؤمنين؛ فقد رجم رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث، وهم أهل الحق - وبالله التوفيق.

وأما قوله: إن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فهذا الرجل هو ماعز الأسلمي، لايختلف أهل العلم في ذلك، وقد تقدم من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه ماعز بن مالك الأسلمي، وهو معروف عند العلماء، محفوظ لا يختلفون فيه.

أخبرنـــا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فاعترف مرتين، فقال: «اذهبوا به ثم ردوه»، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعًا، فقال: «اذهبوا به فارجموه»(١).

قال ابن سنجر: وحدثنا عارم، قال حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لماعز: «ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: وقعت على جارية بني فلان؟» قال: نعم؛ قال: فشهد على نفسه أربع شهادات، أو أقر أربع مرات؛ قال: فأمر النبي ﷺ برجمه(٢). وفي الباب بعد هذا في قصة هزال بيان ذلك أيضًا.

حدثنـــا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٦) من طريق إسرائيل.

(٢) أخرجه مسلم فى الحدود (١٦٩٣/١٩)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذى (١٤٢٧) وقال: «وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلاً، ولم يذكر عن ابن عباس».

رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة[١].

حدثنـــا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الرحمن المروزي، قـال حدثنا عبـد الله بن الحسين، قال حـدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثـنا بشر بن عمر الزهراني، قال حدثنا عبد الله ابن لـهيعة، قال حدثنا أبو الزبيـر، قال: سألـت جابر بن عبـد الله: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: رجم رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة، وقال لليهودي: « **نحن نحكم عليكم اليوم** ».

حدثنـــا خلف بن القـاسم، قال حـدثنا عبـد الرحمن بن إسـماعـيل أبو عيسى [الأسواني][٢]، قال حـدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قـال حدثنا سفيـان بن وكيع بن الجراح الرواسي، حدثني أبي، عن إسـرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبي بكر الصديق أن ماعزا أقر على نفـسه بالزنى عنـد رسول الله ﷺ ثلاث مـرات، فقـال له النبي ﷺ: إن أقررت الرابعة، أقمت عليك الحد؛ فأقر عنده الرابعة، فأمر به فحبس، ثم سأل عنه فـذكـروا خيـرًا، فـرجم. وليس في هـذا الحديث حـجـة من أجل جـابر الجعفي، وإنما ذكرناه ليعرف؛ وقد أجمعوا على أنه يكتب حديثه، واختلفوا في الاحتجاج به؛وكان يحيى وعبد الرحمن لايحدثان عنه، وكان أحمد وابن معين يضعفانه؛وشهد له بالصدق والحفظ: الثوري وشعبة ووكيع،وزهير بن معاوية، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء، فلا تشكو أن جابر الجعفي ثقة[٣].

(١) أخرجه مسلم فى الحدود (١٧٠١/٢٨م)، وأبو داود (٤٤٥٥) .

(٢) كذا فى: (ب) ووقع فى المطبوع: [الأسوانى] .

(٣) وقال له الشعبى: « يا جابر، لا تموت، حتى تكذب على رسول الله -ﷺ- ». وقال أبو حنيفة: « ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى، ما أتيته بشىء من رأيى إلا جاءنـى فيه بـأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث عن رســول الله -ﷺ- لم يظهرها » .

وجابر أمره أشهر من أن يذكر مـا قيل فيه، وأقل أمره أن لا يحتج به إلا أن يروى شيئًا يشاركه فيه الثقات .

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد، قال حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه، قالوا: وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال: يحدث به الناس** ».

وأما قوله: إن الآخر زنى - فالرواية بكسر الخاء، وهو الصواب، ومعناه أن الرذل الدني زنى، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنى. قال أبوعبيد: ومن هذا قولهم: السؤال آخر كسب الرجل، أي أرذل كسب الرجل.

وقال الأخفش: كنى عن نفسه فكسر الخاء، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح يكره أن ينسب ذلك إلى نفسه.

❊ ❊ ❊

(٢٣/ ١٢٥) **٣- مالك، عـن يحيى بن سـعيد، عـن سعيـد بن المسيب، أنـه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قـال: لرجل من أسلم يقال له هزال، يا هزال لو سترته بردائك لكان خـيراً لك. قـال يحيى بن سـعيـد: فحدثت بـهذا الحديث في مـجلس فيـه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فـقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق**[1].

قال أبو عــمـــر : وهذا الحـديـث لا خـلاف في إسناده في المـوطأ على الإرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح.

أخبرنـــا عبد الوارث بن سـفيان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا مطلب ابن شعـيب، قال حدثني عـبد الله بن صالح، قـال حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نعـيم، عن جده هزال؛ وعن محمد بن المنكدر، عن هزال - أنه أمر ماعز الأسلمي أن يأتي رسول الله ﷺ فيخبره بحدثه، فأتاه ماعز فأخبره بحـدثه فأعرض عنه مراراً - وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ؛ فبعث إلى قومه فسألهم: أبه جنة؟ فقالوا: لا، فسأل عنه: أثيب أم بكر؟ قالوا: ثيب؛ فأمر به فرجم، ثم قال: يا هزال، لو سترته بردائك كان خيراً لك.

وأخبرنـــا عبد الوارث، قـال حدثنا قاسم، قال حدثنا مـحـمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا هشام بن سعد، قال حدثني يزيد بن نعيم بن هـزال، عن أبيه أن ماعز بن مالك كان في حـجر أبيه هزال؛ فلما فجـر، قال له: أبي، لو أتيت رسول الله ﷺ فأخبـرته؛ فلهذا قال رسول الله ﷺ لهزال حين لقيه: يا هزال، لو سترته بردائك كان خيراً لك[2].

---

(١) أخرجه النسائى فى الرجم من الكبرى (٤/ ٣٠٦) من طريق مالك مرسلاً .

(٢) رواه أحـمـد (٥/ ٢١٧)، وأبو داود (٤٣٧٧، ٤٣٧٨)، والحـاكم (٤/ ٣٦٣) وقـال الزيلعى: « نعيم بن هزال مـختلف فى صحبـته، فإن لم تثبـت صحبته، فـالحديث مرسل »، نصب الراية (٣/ ٣٠٧) .

قلت: قد روى الحديث يزيد بن نعيم، وابن المنكدر عن هزال . =

حدثنـــا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحـمد بن محمد [البغدادى][(١)] بكير بمكة، حدثنا مـحمد بن يونس [الكديمى][(٢)]، قال حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني، قال حـدثنا شعبة عن يحيـى بن سعيد، عن محـمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيـه أن رسول الله ﷺ قـال: « **لـو سترته بـردائك كـان خيراً لك** »[(٣)].

قال أبو عـمــر: هذا الحـديث - وإن كنا ذكـرناه من رواية [الكديمي]، فإنه مـحفوظ محـفوظ عن يحيى بن سعـيد، عن محـمد بن المنكدر، عن ابن لهزال، عـن هــزال؛ وعن يحيى بن سعـيد عـن يزيد بن نعـيم بن هـزال مـن وجـوه، وقد ذكرنا الحكم في معاني هذا الحـديث في مواضع سلفت من كتابنا - والحمد لله.

وقـد رويت آثار عن النبي ﷺ في فـضل السـتر على المسلم أذكـر منها مـا حضرني ذكره بعون الله:

حدثنـــا سعيد بن نصـر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا إسماعيل بن إسحـاق، قال حدثنا مـحمد بن الفـضل عارم، قال حـدثنا أبو عوانة، عن سليمـان الأعمش، عن أبي صالح عـن أبي هريرة، وربما قال عن أبي سعـيد، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كـربة من كـرب الآخـرة؛ ومن يسـر على مـسلم، يسـر الله عليـه في الدنيـا والآخرة، ومن سـتر على مسلم، سـتر الله عليه في الدنيا والآخـرة؛ والله في عون**

= وفى حديث يحيى عند الحاكم قول يحيى: « فذكرت الحديث بمجلس فيه يزيد ابن نعيم بن هزال، فقال يزيد: هذا هو الحق، وهو حديث جدى » ا هـ.

وقال ابن حجر: « فى إسناده الحديث اختلاف كثير ».

(١) كذا فى: (ب) ووقع فى المطبوع [البـغادي] ولعله أحمد بن محمـد بن عبد الله القطان البغدادي فهو الذي يروي عن محمد بن يونس الكديمي.

(٢) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [الكريمي] بالراء وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن يونس الكديمى، متهم بالكذب.

العبد ما كان العبد في عون أخيه »[١].

حدثنـا أحمد بن عمر، قـال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن فطيس، قال حـدثنا مالك بن عبد الله بن سـيف، قال حدثنا إسمـاعيل بن مسلمـة بن قعنب، قال حدثنا حـماد بن زيد، عن محـمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قـال: قال رسول الله ﷺ: **« من فرج عن أخـيه كربة من كرب الدنيا، فـرج الله عنه كربة من كرب الآخرة؛ ومن ستر أخـاه، ستره الله في الدنيا والآخـرة، والله في عـون العبد مـا كان العبد في عـون أخيه »** [٢].

أخبرنـا أحمـد بن محمـد، قال حدثنا وهـب بن مسرة، قـال حدثنا ابن وضاح، قـال حدثنا أحـمد بن عمـرو بن السرح، قال حـدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحـارث، عن أبيه، عن مولى لخارجة، حدثه عن أبي صـياد الأسود الأنصـاري - وكان عـريفهم - أن رجـلاً قدم فـحل بباب مـسلمة بن مـخلد، واسـتأذن فـأذن له، وقـال: حل، قال: لا ولكن أرسل مـعي إلى عـقبـة بن عامـر؛ فأرسل معـه أبا صياد، فـدخلوا على عقبـة، فرحب به؛ فـقال الرجل لعقبة: هل تذكر مجلسًا كنا فيه عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **« من ستـر عورة مؤمن كـانت له كموؤدة أحـياها؟ »** قال عـقبة: نعم، لعـمري إني لحاضر ذلك وسمعته منه، فكبر الرجل وقال: لهذا ارتحلت ورجع[٣].

---

(١) أخرجه مسلم فى الـدعوات (٣٨/٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذى (١٤٢٥)، والنسائى فى الرجم من الكبرى (٤/ ٣٠٩) وغيرهم من طرق عن الأعمش به .
ورواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، من طريق أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حُدِّثت عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعًا فذكره. وقال الترمذى: « هذا أصح » .
وفى الصحيحين من حديث ابن عمر مرفـوعًا: «من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة» ولأحمد (٤/ ١٠٤) عن مسلمة بن مخلد نحوه .
وللطبرانى (١٩/ ١٥٨) من حديث كعب بن عجرة « من سـتر على مؤمن عورته ستر الله عورته » رفعه . وفي سنده ضعف .

(٢) رواه النســائى فى الكبـرى (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩) من طريق مـحـمد بن واسـع. وفيـه اختلاف كثير عليه .

(٣) يأتى .

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو جعفـر محمد بن سليمان المنقري، قال حدثنا أبو الوليد الطيـالسي، قال حدثنا همام ابن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، قال حدثنا شيبة الحضرمي، قال: شهدت عروة بن الزبير يحدث عمـر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كنت حالفًا عليهن، ولـو حلفت على الرابعة، رجوت أن لا إثم؛ لايجعل الله من له سهم في الإسـلام كمن لا سـهم له، قال: وسـهام الإسلام الـصلاة والصيـام والصدقـة، ولا يحب رجل قـومًا إلا جاء معـهم يوم القيامة؛ ولا يتولى الله عـبد في الدنيا يوليه غيره يوم القيـامة، والرابعة: لايستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة»[1]. هكذا قال شيبـة الحضرمي، وإنما هو شيـبة الحضريّ؛ وكـذلك رواه عفان عن همـام، ذكر ابن أبي شيبـة، قال حدثنا عفان، قـال حدثنا همام، قال سمعت إسحـاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني شيبة الحضري أنه شهد عـروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يجعـل الله رجـلاً لـه سهم في الإسلام كـمن لا سهم لـه»،- وذكر الحديث سـواء إلى آخره بمعناه، وزاد فقال عمر بن عـبد العزيز: إذا سـمـعـتم بمثل هذا الحـديث عن مـثل عـروة، عن عـائشـة عن النبي ﷺ فاحفظوه.

حدثنـــا خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن أسود الحافظ، قال حدثنا أبو الطيب محمد بن جـعفر غندر، قال حدثنا يحيى بن محمـد بن صاعد، قال حدثنا الحسـين بن الحسن، حدثنا يحيى بن سليم، حـدثنا إسماعيل بن كـثير، قال: سـمعت مـجاهدًا يقول: إن المـلائكة مع ابن آدم، فإذا ذكر أخـاه المسلم بخـير، قالـت الملائكة: ولك مثله، وإذا ذكـره بشر، قـالت الملائكة: ابن آدم المستور عورته أربع على نفسك، واحمد الله الذي ستر عورتك.

---

(١) رواه أحمـد (٦/ ١٤٥ - ١٦٠)، والنسـائى فى الفرائض من الكبـرى (٤/ ٧٥) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن شيـبة به، وشيبة الحضرى لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الذهبى: «لا يعرف».

حدثنـــا سعيد بن نصـر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا مـحمد بن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا عـفان، قال حـدثنا وهيب، قال حدثنا سهـيل، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة** »(١).

حدثنـــا محـمد بن عبد الله، ومـحمد بن إبراهيم، قـالا حدثنا محـمد بن مـعاوية، قـال حدثنا أبو خليـفة الفـضل بن الحـباب، قـال حدثنا أبو الوليـد الطيالسي، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني إبراهيم بن نشيط الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن دخـين أبي الهيثم كاتب عقبة، قـال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانا يشربون الخمر - وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم؛ قال: لا تفعل ولكن عظهم وتهـددهم، قال: يفعل ذلك بهم شهـراً، ثم جاء دخين إلى عقبـة فقال: إني نهيـتهم فلم ينتهوا، وإنـي داع لهم الشرط؛ فقال له عـقبة: ويحك، لاتفعل، فـإني سمعت رسـول الله ﷺ يقول: « **من ستـر على مؤمن عورة فكأنما استحيا موؤدة** »(٢).

وهذا الحـديـث رواه ابن وهب، عن إبراهيم بـن نشـيط، عن كـــعب بن علقمة، عن كثير مولى عقبـة بن عامر، عن عقبة بن عامر- أن رسول الله ﷺ قال: « **من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا مؤووة من قبرها** ».

حدثنـــا سعيد بن نصر، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضـاح، قـال حدثنـا أبو بكر بن أبي شـيـبة، قـال حـدثنا أبو مـعـاوية، عن الأعمش، عن أبي صـالح، عن أبي هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: « **من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة؛ ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في**

---

(١) رواه مسلم فى الأدب (٢٥٩٠/ ٧٢) وغيره .

(٢) ضعيف .

رواه أحمد (٤/ ١٤٧، ١٥٣، ١٥٩)، وأبو داود (٤٨٩١، ٤٨٩٢) .

الدنيـا والآخرة؛ والله في عـون العبـد ما كان العـبد في عـون أخيـه، ومن سلك طريقًا يلتمس فـيها علمًا، سـهل الله له طريقًا إلى الجنة؛ وما اجتـمع قوم في بيت من بيـوت الله يتلون كـتـاب الله ويتـدراسـونه بينهم إلا نزلت عـليهـم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه ».

حدثنـــا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عدي عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عبـاس أن عمار بن ياسر أخذ سارقًا فقال: ألا أستره لعل الله يسترني.

* * *

(١٠٣/١٢) **٤- مالك، عن ابن شـهاب، أنه أخبـره أن رجلاً أعترف على نفـسه بالزنا على عـهد رسول الله ﷺ، وشـهد على نفسـه أربع مرات، فـأمر به رسول الله ﷺ فرجم**(١).

قال أبو عـمــر: هكذا هو في الموطأ عند جـميع رواته - فيـما علمت، وقد روى هذا الحديث عن ابن شهاب - مسندًا - عقيل، وغيره:

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا المطلب ابن شعـيب - قراءة عليه، قال حـدثنا عبد الله بن صالح، قـال حدثني الليث، قال حدثني عقـيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمـة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه قـال: «أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات؛ فلمـا شهد على نفسه أربع مـرات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: « **أبك جنون؟** » فقال: لا. قال: « **فهل أحصنت؟** » قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: « **اذهبوا به فارجموه** ».

قال ابن شهاب: فـأخبرني من سمع جابر بن عبـد الله يقول: فكنت فيمن رجمه، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه(٢).

هكذا قال عقيل عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وبعضه عن جابر، وقد جوده - إن شاء الله.

ورواه معمر، ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر.

أخبرنـــا عبـدالله بن محمـد، قال: حدثنا مـحمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا الحسن بن علي، وابن أبي الـسري العسـقلاني، قـالا حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد

(١) روى موصـولاً من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عـبد الله ، أخرجـهما البـخاى ومسلم.

(٢) مضى تخريجه قبل حديث .

الله، «أن رجلاً من أسلم - جـاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالــزنا. فأعرض عنه، ثم أعترف فـأعرض عنه، حتى شهـد على نفسه أربع شهـادات؛ فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا. قـال: أحصنت؟ قال: نعم. قال: فـأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيرًا ولم يصل عليه»(١).

وأخبرنـــا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا أبو العباس بن تميم، قال حدثنا عيسى بن مـسكين، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال حدثني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال أخبـرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جـابر بن عبـدالله، أن رجلاً من أسلم أتى رسـول الله ﷺ وهو في المسجـد، فناداه وحدثه أنه زنا، فـأعرض عنه رسـول الله ﷺ فتنحى لشقـه الذي أعرض قبله، فـأخبره أنه زنا، وشـهد على نفسـه أربع مرات؛ فدعـاه رسول الله ﷺ فقال: « هل بك جـنون؟ » فقـال: لا. قال: « فهل أحـصنت؟ » قال: نعم. فأمـر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصلى، فلمـا أذلقته الحـجارة، جمـز حتى أدرك بالحجارة، فقتل بها رجمًا.

وقـد روى هذا الحـديث في رجم الأسلمي - وهو مـاعـز - جمـاعـة من الصحـابة، منهم: أبو هريرة، رواه عنه ابن عمه عـبد الرحمـان بن الصامت؛ وأبو سلمة، ومنهم جابر بن عبد الله، روي عنه من طرق شتى؛ وابن عباس، روي عنه أيضًا من وجوه كثيرة؛ وجابر بن سـمرة، وسهل بن سعد، ونعيم بن هزال، وأبو سعيد الخدري، وبريدة الأسلمي؛ وأكثرهم يقول: إنه اعترف أربع مرات، وفي حديث أبي سـعيد الخدري - ثلاث مـرات، وفي حديث جابر بن سمرة، أنه اعترف مرتين، ثم أمر به، فرجم.

هكذا رواه شعبـة ، وإسرائيل ، وأبو عوانة ، عن سمـاك ، عن جابر بن سمرة.

---

(١) مضى .

واختلف الفقهاء في عدد الإقـرار بالزنا، فقال مالك، والليث، والشافعي، وعثـمان البـتي: إذا أقر مـرة واحدة حـد، وهو قول داود، والطبـري؛ ومن حجتـهم ما روي من الآثار المذكور فيهـا الرجم بإقرار مرتين وثلاثًا - وهو دون الأربع. وحديث ابن شهاب. عن عـبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد - في قصة العـسيف: قوله ﷺ: « **واغـد يا أنيس على امرأة هذا. فـإن اعتـرفت فارجمها** »(١)، فاعـترفت فرجمـها. - ولم يقل: إن اعتـرفت - أربع مرات، فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث، يوجب الرجم - مرة كان أو أكثر.

وقد أجمـعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحـدة، وكذلك الحدود في القيـاس، وليس الشهادات من بـاب الإقرار في شيء، لإجمـاعهم على أن الإقرار في الحقـوق لايجب تكراره مرتين - قياسًا على الشـاهدين، وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربع مرات، قياسًا على الشهود الأربعة.

وقال أبو حـنيفة وأصـحابه: لايجب الرجم بالإقـرار حتى يقـر بالزنا أربع مرات في مجالس مفترقة، وهو أن يغيب عن مجلس القاضي حتى لا يراه، ثم يعود فيقر.

وقال الحسن بن حي: يقر أربع مرات - ولم يذكر مجالس مفترقة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يحد في الخمر بإقراره مرة واحدة.

وقال زفر: لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين.

وقـال أبو حنيفـة، وزفـر، ومحـمد بن الحـسن: إذا أقـر مرة واحـدة في السرقة، صح إقراره، وقال أبو يوسف: لا يصح حتى يقر مرتين.

حدثنـــا عبد الوارث بـن سفيان، وسعـيد بن نصر، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حـدثنا بشير بن المهاجر، قال حـدثني عبد الله بن بريدة، عن

(١) متفق عليه.

أبيه، «أن مـاعز بن ملك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقـال: « يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وأنا أريد أن تطهرني فرده؛ فلما كـان من الغد، أتاه أيضًا فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فـرده الثانية: فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعـقله بأسًا؟ أتنكرون منه شيئًا؟ قالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل، من صـالحينا - فيـما نرى: قال: فـأتاه الثالثة، فـأرسل إليهم أيضًا، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعـقله؛ فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم »[١].

وحدثنـــا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا أبو خالد الأحـمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنا، فقال: « أما لهذا أحد، فردوه؟ » ثم جاء ثلاث مرات، فقال: «أما لهذا أحد فـردوه؟» فلما كانت الرابعة، قـال: «ارجموه»، فرمـاه ورميناه، وفر واتبعناه. قال عامر: فقال لي جابر: فههنا قتلناه[٢].

حدثنـــا عبد الرحـمن بن يحيى، قال حدثنا أحـمد بن سعيـد، قال حدثنا عـبد الملك بن أبجـر، قال حـدثنا مـوسى بن هارون، قال حـدثنا العبـاس بن الوليد، قال حدثنا أبو عـوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيـد بن جبير، عن ابن عـباس، أن النـبي ﷺ رد ماعـزًا حـتى شهـد وأقـر أربع مرات، ثم أمـر برجمه[٣].

وحدثنـــا عبـد الوارث بن سفـيان، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، حـدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمـد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعـيد، عن سماك، قـال سمعت جـابر بن سمرة يقـول: أتى رسول الله ﷺ رجل أشعر قصير، له عضلات، فـأقر أنه قد زنا، فرده مرتين، ثم أمر برجمه؛

---

(١) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥/ ٢٢، ٢٣) وغيره.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٠) وإسناده ضعيف.

(٣) مضى تخريجه.

فقال رسول الله ﷺ: « **كلما نفرنا غازين في سبيل الله، تخلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح أحداهن الكثبة لا أوتي بأحد منهم إلا جعلته نكالاً** »[١].

قال أبو عـمـــر: في بعض هذه الأحـاديث ما يدل على أن إقـراره كان في مجـالس مفتـرقة، وفي حديث ابن عـباس أيضًا، وجابر بن سـمرة، وأبي هريرة، مـا يدل على أنه أقر على نفـسه في مـجلس واحد - مـرتين، أو أربع مرات، أعرض عنه رسول الله ﷺ منها في الثـلاث، وبعضهم يقول شهد على نفسه أربع شهادات.

والآثار في ذلك كثيرة طرقـها جدًا، قد ذكرها المصنفون، وفيـما ذكرنا منها كفـاية، وإنما غرضنا أن نذكر حـديث ابن شهاب متـصلاً لا غيـر، ولكنا ذكرنا غيره، لأنه من حجـة المخالف، وفيما ذكرنا من الحجـة لمذهبنا شفاء - إن شاء الله.

واختلف الفقـهاء أيضًا في رجوع المقر بالزنا، وشرب الخـمر، وما ليس من حقوق الآدمـيين؛ فقـال مالك، والليث، والشافعي، والثـوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه: يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر.

وقال ابن أبـي ليلى، وعثـمان البتي: لا يقـبل رجوعـه في شيء من ذلك كله.

وقال الأوزاعي في رجل أقر على نفســه بالزنا أربع مرات - وهو محصن، ثم ندم وأنكر أن يكون أتـى ذلك- أنه يضـرب حد الفـرية علـى نفســه، فـإن اعترف بسرقة، أو شرب خمر، أو قتل، ثم أنكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عـمـــر: إذا أقر الرجل بسرقة من مال رجل، فأنكر الرجل المقر له ذلك ولم يدعه، وكذب السارق، أو أقر بسرقة من مال غائب، ثم رجع، لم يقطع؛ لأنه لا حق لآدمي ههنا، وحكمه حكم المقر بالزنا.

---

(١) أخرجه مسلم فى الحدود (١٦٩٢/ ١٧، ١٨)، وأبو داود (٤٤٢٢، ٤٤٢٣).

واختلف قول مالك في المقر بالزنا، أو شرب الخمر، يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب؛ فمرة قال: إذا أقيم عليه أكثر الحد، أتم عليه، لأن رجوعه ندم منه؛ ومرة قال: يقبل منه رجوعه أبدًا، ولا يضرب بعد رجوعه، ويرفع عنه؛ وهو قول ابن القاسم - وعليه الناس، لأنه محال أن يقام حد على أحد بغير إقرار ولا بينة، وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد، فما بقي من الحد لا يتم عليه، لأنه حينئذ يضرب بغير إقرار ولا بينة، وظهور المسلمين ودماؤهم حمى إلا بيقين؛ ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندمًا، لإجماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم، ولا فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره؛ وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد، جاز أن يقبل بعد سبعين - والله أعلم.

قال أبو عمر : ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال، ونصر بن دهر، وغيرهم؛ - أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة، هرب فاتبعوه؛ فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ فقتلوه رجمًا. وذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « **فهلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه** ».

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع - والله أعلم.

وقد جعل رسول الله ﷺ هروبه رجوعًا، وقال: « **فهلا تركتموه** ».

وقال: « **إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها** ».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا محمد ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي

الهيـثم بن نصر بن دهر الأسلمي، عن أبيه، قـال: كنت فيمن رجـمه - يعني ماعـز بن مالك، فلما وجـد مس الحجارة، جزع جـزعًا شديدًا؛ قال: فـذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **فهلا تركتموه** »[١].

وفي حديث سعيد - حديث ابن أبي شيبة، فلما وجد مس الحجارة، قال: ردوني إلى النبي ﷺ .

* * *

(١) رواه الدارمى (٢/ ٢٣٢)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٢٩١ - ٢٩٢). وإسناده ضعيف.

(١٢٦/٢٤) ٥- **مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبدالله ابن أبي مليكة - أنه أخبره: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعي؛ فلما وضعته جاءته، فقال رسول الله : اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي فاستودعيه، قال فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت».**

* أبو عرفة يعقوب بن زيـــد

وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، وابن أبي مليكة هو: عبد الله بن [عبيد الله][1] بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، واسم أبي مليكة زهير، وكان يعقوب بن زيد قاضيًا ثقة مأمونًا؛ روى عن أبيه زيد بن طلحة، وروى هو وأبوه عن سعيد المقبري، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس، وهشام بن سعد، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس.

روى عنه الثوري، وعبد الرحمن بن إسحاق، وابنه يعقوب، وأبو علقمة الفروي، ولم يرو عنه مالك.

قال ابن معين: زيد بن طلحة ثقة، وقال ابن المديني: هو شيخ معروف، وقال أبو زرعة: ليس به بأس - وليس بحجة وأبوه مثله.

قال أبو عمـــر : هكذا قال يحيى - فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبدالله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه. وقال القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة.

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع [عبد الله] بالتكبير وهو خطأ أنظر ترجمة ابن أبي مليكه .

وقال أبو مـصعب كـما قـال يحيى: زيد بن طلـحة، عن عبـد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة - مرسلاً عنه؛ وهذا هو الصواب - إن شاء الله، وقـد جوده ابن وهب، فـرفع الإشكال فيـه، لأنه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له.

قال ابن وهب: أخبرني مالك، عن يعـقوب بن زيد بن طلحة التيمي، عن أبيه أن امـرأة أتت رسول الله ﷺ فـقالت إنها زنت - وهي حـبلى، فقـال لها رسول الله ﷺ: «**اذهبي حتى تضعيه**»، فذهبت، فلما وضعت جاءته، فقال: «**اذهبي حتى ترضعيه**»، فلما أرضعته جاءته، فقال: «**اذهبي حتى تستودعيه**»، فلما استـودعته جاءته فأقام عليـها الحد. هكذا قال: وأقام عليهـا الحد، والحد الرجم على ما ذكره يحيى وغيره في هذا الحديث.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن، عن عاصم بن عمر بن قتـادة بن النعمان، عن محمود بن لبـيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال ابن وهب: وسمعت شمر بن نميـر يحدث عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عن رسـول الله ﷺ بذلك: إلا أن فيه أن رسول الله ﷺ قـال: «**من يكفله**»؟ فقال رجل من الأنصـار: أنا أكفله، فقال: «**اذهبوا بها فارجموها**»، قال علي، فعير رجل من أهلها بها، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبـره، فقال رسول الله ﷺ «**ما بـال تلك، لقد تابت توبة لو تابـها عريف أو صاحب عشور لقبلت منه**».

قال أبو عـمــــر: حـسين بن عـبد الله هذا هـو حسين بن عـبـد الله بن ضميرة، مـتروك الحديث، ومرسل حديث مالك خيـر عندهم من مسند حسين هذا، وليس في واحد منهما ما يحـتج به أهل الحديث، لأن مرسل مالك ليس من مراسـيل الأئمة، وفـيه علل يطول ذكـرها، إلا أنه يستند مـعناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الأسلمي.

وروي مرسلاً من وجوه كثيـرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف، أعني رجم رسول الله ﷺ لهذه المرأة الحبلى بعد وضعها.

حدثنـــا عبـد الله بن محمـد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام الدستوائي وأبان العطار - المعنى واحـد، عن يحيى بن أبي كثـير، عن أبي قـلابة، عن أبي المهلب، عن عمـران بن حصين، قـال في حديث أبان إن امـرأة من جهـينة أتت النبي ﷺ فقالت إنها زنت - وهي حبلى، فدعا وليًا لها فقال له رسول الله ﷺ: **«أحسن إليها، فإذا وضعته فجئني بها»**؛ فلما أن وضعت جاءه بها، فأمر بها النبي ﷺ، فشكت عليهـا ثيابها، ثم أمر بها فـرجمت، ثم أمرهم أن يصلوا عليهـا؛ فقال عمر: يـا رسول الله، أنصلي عليها وقـد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيـده لقد تابت توبة لو قسمت بين سـبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجـدت أكثر من أن [جادت][1] بنفسها[2]. - لم يقل عن أبان: فشكت عليها ثيابها.

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن الوزير الـدمشقي، قال حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: فشكت عليـها ثيابها - يعني شدت. وهكذا رواه مـعمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قـلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ وخـالفهم الأوزاعي فـرواه عن يحيى، عن أبي قـلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين - إن صح عن الأوزاعي.

حدثنـــا أحمد بن عمر، قـال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن فطيس، قال حـدثنا محمد بن عبـد الله بن عبد الحكم، قال حـدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين، قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة من جهينة فقالت يارسول الله، إني أصـبت حدًا فأقمه علي، فدعـا رسول الله ﷺ وليها

(١) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [جاءت] .

(٢) رواه مـسلـم فى الحـدود (١٦٩٦/ ٢٤)، وأبو داود (٤٤٤٠، ٤٤٤١)، والتـرمـذى (١٤٣٥) .

فقال: أحسن إليها حتى تضع ما في بطـنها، فإذا وضعت فأتني بها؛ فوضعت، فأتى بها رسول الله ﷺ فأمر بها، فشكت عليـها ثيابها؛ ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر ابن الخطـاب: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: لقد تابـت توبة لو قسمـت بين سبعين من أهـل المدينة لوسعـتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها. - هكذا قال الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهـاجر - إن صح عنه؛ والصـواب ما قاله هشـام عن يحيى، عن أبي قلابة، عـن أبي المهلب؛ وهشام - عندهم أحـفظ من الأوزاعي، وقد تابعه أبان، ومعمر.

وأما قـول الأوزاعي في هذا الحديث: ثم صلى عليـها - فـهو وهم إلا أن يكون أضاف الصلاة إليـه، لأنه أمر بها ﷺ، فقد يضـاف الفعل إلى الآمر به، كمـا يضاف إلى فـاعله؛ يقال: فـلان بنى دارا، أو غرس غـرسًا - ولم يصنع ذلك بنفسه؛ وهذا من قوله - عز وجل -: ﴿ونادى فرعون في قومـه﴾.

وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام علـى من قتله أو أمر بقتله في قصاص أو حد أو رجم: فذهب مالك وأصحـابه إلى أن من قتل في قصاص أو حد أو رجم: لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره، وكذلك قطاع الطريق.

وقال الكوفيـون وغيرهم: لا فرق بين صلاة الإمام وصـلاة غيره، إلا أنهم قالوا فـيمن قـتل نفســه: لا يصلي عليه الإمـام وحده عقـوبة له، لأنه مطالب بنفسه كـما صنع رسول الله ﷺ بالذي مات بخـيبر؛ فقال فـيه رسول الله ﷺ لأصحابه: «صلوا على صاحبكم»، فنظروا في متاعه فوجدوا خرزًا من خرز يهود لا يســاوي درهمين[1]؛ قالوا: فـترك الصـلاة عليه لما كـان به مطالب من الغلول، وأمـر غيـره بالصـلاة عليه؛ قـالوا: فكذلك الذي يقـتل نفســه، لأنه مطالب بها إلا يقدر أحـد من أهل الدنيا على تخليصه منـها؛ وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سماك ابن حرب، عن جابر بن ســمرة - أن رجلاً قتل نفسه بمشقص فلـم يصل عليه النبي ﷺ. حـملوه على أنه صلى عليه غـيره - والله

(١) رواه مالك في الموطأ، وغيره. انظر كتاب الجهاد الباب ما جاء في الغلول .

أعلم-. وذهبـوا إلى أن كل من كـان من أهل القـبلة لا تترك الـصلاة عليـه، وعلى هذا جماعة العلمـاء؛ إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم خـالفوا في البغاة - وحدهم - فقالوا لا نصلي عليهـم، لأن علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم، قالوا: وبعد الموت أحرى لوقوع اليأس من توبتهم.

قال أبو عـمـــر: ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقـهاء من الحجـازيين والعراقيين: أنه يصـلي على من قال: لا إله إلا الله - مذنبين وغير مذنبين مـصرين، وقاتلي أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله؛ إلا أن مالكًا خـالف في الصـلاة على أهل البدع، فكرههـا للأئمة، ولم يمنع منـها العامـة؛ وخالف أبو حنيفـة في الصلاة على البغاة، وسـائر العلماء غيـر مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج، وغيرهم.

وأما حديث بريدة الأسلمي في هذا الباب.

فحدثنـــا سعيد بن نصـر، وعبد الوارث ابن سفيان، قـالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا ابن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قـال حدثنا عبد الله بن نمير، قـال حدثنا بشير بن المهاجر، قـال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جـاءت الغامدية فقالت: يـا رسول الله، إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني، وأنه ردها؛ فلمـا كان الغد، قـالت: يانبي الله، لم تردني فلعلك تريد أن تردني كمـا رددت ماعزا؟ فـو الله إني لحبلى، قال: أمـا الآن، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت، أتته بالصبي في خـرقه - قالت هذا قد ولدته؛ قال: اذهبي فأرضعيه حـتى تفطميه، فأرضعته، فلما فطمـته أتته بالصبي - وفي يده كسرة خـبز، فقالت: يا نبي الله قـد فطمته وقد أكل الطعـام؛ فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بـها فحفـر لها إلى صدرها وأمـر الناس أن يرموا؛ وأقبل خالد بن الوليـد فرمى رأسها، وانتـضح الدم وجه خالد؛ فسبـها خالد؛ فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له؛ ثم أمر بها، فصلي عليها ودفنت(١).

---

(١) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥/ ٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٢) وغيرهما .

وحدثنـــا عبد الله بن مـحمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا إبراهيم بن مـوسى الرازي، قال حـدثنا عيـسى - يعني ابن يونس، عن بشـير ابن المهاجـر، قال حـدثنا عبد الله بن بريـدة، عن أبيه - أن امرأة - يعني من غامد أتت النبي ﷺ فقالت: إني قـد فجرت فقال: ارجعي، فرجـعت؛ فلما كـان من الغد، أتته فـقالت: لعلك تريد أن تردني كـما رددت ماعز بن مالك، فـو الله إني لحبلى؛ قال: « **ارجعي حـتى تلدي** »، فرجعت؛ فلما ولدت أتته بالصبي، فقالت هذا قد ولدته؛ قال: « **ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه** »، فجاءت به وقـد فطمته وفي يده شيء يأكله؛ فأمـر الصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بهـا فحفر لها؛ وأمـر بها فرجمت، وأمـر بها فصلي عليها ودفنت؛ وقال: « **لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له** ».

قال أبو عـمـــر : في حديث بريدة هذا: أن رسـول الله ﷺ أمر بالصبي بعـد أن فطم إذ رجم أمـه، فـدفع إلى رجل من المسلمـين يكفله، وروي من حديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكر - في قـصة هذه المرأة أن رسول الله ﷺ كـفل ولدها؛ وفي حـديث علي: قال رسـول الله ﷺ: **أنا أكـفله** - ولايصح حديث علي هـذا؛ لأنه من رواية حسين بن ضمـيرة لاغيـر. وكذلك حديث أبي بكرة لا يصح، لأنه عن رجل مجهول؛ وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بريدة، وحديث عمران - وبالله التوفيق وهو المستعان.

وقد تقدم حكم الإحصـان الموجب للرجم وكثير من أحكام الرجم في باب ابن شهـاب، عن عبيـد الله من هذا الكتاب، وتقـدم أيضًا في باب مرسل ابن شهـاب، وفي باب نافع، عن ابن عمر - أصـول من أحكام الرجم، وفي باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ما فيه كفاية - إن شاء الله[١].

قـال أبو عـمـــر: اختـلف الفقـهاء في انتظار المرأة التي قـد وجب عليـها الرجم إلى أن تفطم ولدهـا: فقـال مـالك: لا تحد حـتى تضع إذا كـانت ممن تجلد، وإن كان رجـمًا رجمت بعـد الوضع؛ وقد روي عنه أنهـا لا ترجم حتى

(١) أحاديث هؤلاء تجدها مجتمعة في هذا الباب .

تجد من يكفل ولدها؛ والمشهور من مذهبه: أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت، وإن لم يوجد للصبي من يرضعه، لم ترجم حتى تفطم الصبي، فإذا فطمت الصبي رجمت.

وقال أبو حنيفة: لا تحد حتى تضع، فإن كان جلدًا حتى تقال من النفاس، وإن كان رجمًا، رجمت بعد الوضع.

وقال الشافعي: أما الجلد، فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها؛ وأما الرجم، فلا يقام عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله.

قال أبو عمر: ليس في حديث عمران بن حصين انتظار الفطام، وذلك محفوظ صحيح في حديث بريدة الأسلمي، وفي مرسل مالك المذكور في هذا الباب، وفي حديث أبي بكرة، وحديث علي، وحديث أبي المليح الهذلي، عن النبي ﷺ؛ كلهم ذكروا أن النبي ﷺ لم يرجمها حتى فطمته. وحديث أبي المليح يرويه عبد الله بن مهران الأسدي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ وعبد الله بن مهران مجهول، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير - مرسلاً. وروي عن علي بن أبي طالب من ثلاثة وجوه: من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي جميلة ميسرة الطهوي، وعاصم بن ضميرة، كلهم عن علي أن أمة لرسول الله ﷺ وبعضهم يقول لبعض نساء النبي ﷺ زنت، فلما ولدت، أمرني رسول الله ﷺ أن أجلدها بعدما تعلت من نفاسها فجلدتها؛ وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام، وهي زيادة يجب قبولها.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص؛ قال حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: لو كان شر الثلاثة، لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا أحمد

بن جعفر بن المنادي، حدثنا العباس بـن محمد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفـيان، عن هشام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشة في ولد الزنا، قـالت: ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾.

واختلفوا في المرجومة: هل يحفر لها، فقال مالك: لايحفر للمرجوم.

قال ابن القاسم والمرجومة مثله.

وقال أبو حنيفة: لايحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة فحسن.

قال أبو عـمــــر : ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية أنه حفر لها، ولكن في حديث بريدة أن رسول الله ﷺ أمر بها فحفر لها.

وروي عن علي أنه حفر لشراحة الهمـدانية، واستدل أصحابنا بأن المرجوم لايحفـر له - بحديث مالك، عن نافع، عـن ابن عمر - في اليـهوديين اللذين رجمـهما رسول الله ﷺ فـرأيت الرجل يحني على المرأة، وفي ذلك دليل على أنهما لم يحـفر لهما - والله أعلم. وقد ذكـرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله[1].

* * *

(١) انظر الحديث الأول من هذا الباب .

(٩/ ٧١) ٦- مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقههما -: أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم، قال: « تكلم »، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: « أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك، فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عامًا، وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها ». قال مالك: والعسيف الأجير(١).

قال أبو عمر : هكذا قال يحيى: فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه، وكذلك قال ابن القاسم - وهو الصواب والله أعلم. وقال القعنبي: فأخبروني أن على ابني الرجم. ولا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، إلا أن أبا عاصم النبيل، رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد، لم يذكر أبا هريرة، والصحيح فيه عن مالك ذكر أبي هريرة مع زيد بن خالد، كذلك عنه عند جماعة رواة الموطأ، منهم: القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو مصعب، وابن عفير.

وأما حديث أبي عاصم: فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا [أحمد] بن محبوب ابن سليمان الرملي، وأبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، قالا: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه البخارى (٦٨٤٢)، ومسلم فى الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨ / ٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وغيرهم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب به .

مسلـم إبراهيم بـن عبيد الله الكـسي البصـري، قال حدثنا أبـو عاصم النـبيل الضحاك بن مخـلد، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهـاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد ابـن خالد، أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ، فـقال أحدهما - وذكر الحديث .

وقد تابع أبا عاصم على إفراد زيد بهـذا الحديث - طائفة عن مالك ذكرهم الدارقطني.

واختلف أصـحاب ابن شهاب في ذلك، فـرواه معمر، والليـث بن سعد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب - بإسناد مالك سواء، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني. - وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء، إلا أن في حديـث ابن جريج والليـث، بالإسناد المـذكور عن أبي هريـرة وزيد بن خالد - قالا: إن رجـلاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فـقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله. - وساقا الحديث إلى آخره.

ورواه شعـيب بن أبي حـمزة، عن الزهـري، قال: أخبـرني عبيـد الله بن عبـدالله، أن أبا هريـرة قال: «بيـنما نـحن عنـد رسول الله ﷺ قام رجـل من الإعراب فقـال - يارسول الله، اقض بـيننا بـكتاب الله، فقـام خصمه فـقال: صـدق يـا رسـول الله، اقض لـه بكتاب الله وائذن لـي، فقال له الـنبي ﷺ: «قل»، فقال: إن ابـني كان عسـيفًا علـى هذا - والعسـيف : الأجير - فـزنى بامرأته - وساق الحديث بمثل حديث مالك سواء .

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، وصالـح بن كيسان، والليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خـالد الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ - يأمـر فيـمن زنى ولـم يحصـن بجـلد مائـة، وتغريـب عام. - هـكذا مختصرًا، لم يزيدوا حرفًا، ولم يذكروا أبا هريرة[1].

---

(١) رواية عبد الـعزيز بن أبى سلمة أخـرجها البخارى (٦٨٣١)، وكذلك روايـة عقيل (٢٦٤٩)، وأما رواية صالح بن كيسان فأخرجها النسائى فى الرجم من الكبرى .

ورواه يحيى بن سعيد، ومعمر، ومالك، وشعيـب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وابن جريـج، عن ابن شهاب - بكماله، إلا أن شعيـبًا لم يذكر زيد بن خالد، وجـعله عن أبي هريرة - وحده. فـمن انفرد منهم بحـديث زيد بن خالد اختصره، ومن ضـم إليه أبا هريرة، استقصى الحديث، وسـاقه كما ساقه مالك - سواء.

ورواه ابن عيينة، عن الزهـري، عن عبيـد الله، عن أبي هريـرة، وزيد بن خالد، وشبل، قالـوا: كنا عند النبي ﷺ - وساق الحديث بـتمامه. وذكره في هذا الحديث شبلاً، خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث، ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه مـن الوجوه. وقال يحيى بن معين: ذكر ابن عـيينة في هذا الحديث- شبلاً خطأ، لم يسمع شبل من النبي ﷺ - شيئًا.

وقال محمد بـن يحيى النيسابـوري: وهم ابن عيينة في ذكـر شبل في هذا الحديث[1]، وإنما ذكر شبـل في حديث خالد: الأمة إذا زنت. قـال: ولم يقم ابن عيينة إسناد ذلك الحديث أيضًا، وقد أخطأ فيهما جميعًا.

قال أبو عمـــر: سنذكر ما صنع ابن عيـينة وغيره من أصحاب ابن شهاب في حديث الأمة إذا زنت[2] بعد إكمالنا القول في حديثنا هذا - بعون الله.

وأما قول مالك: العسيف الأجير، فإنه ههنا كما قال أبو عمرو الشيباني في نهي الـنبي ﷺ عن قـتل العسـفاء والوصفـاء إذ بعث السـرية، قال: العـسفاء الأجراء، وقد يـكون العسيف الـعبد، ويكون الـسائل قال المرار الجلـي يصف كلبًا:

ألف الناس فمـا ينجـــهم   من عسيف يبتغي الخير وحر

قال أبو عبـيد: وقد يكون الأسيف الحـزين، ويكون العبـد، وأما في هذا الحديث، فالعسيف المذكور فيه الأجير كما قال مالك، ليس فيه اختلاف.

---

(١) وسقط ذكر شبل فى رواية الصحيحين من طريقه .

(٢) انظر الباب الثالث « جامع ما جاء فى حد الزنا » .

وفي هذا الحديث ضروب من العلم، منها أن أولى الناس بالقضاء، الخليفة إذا كان عالمًا بوجوه القضاء، ومنهـا أن المدعي أولى بالقول، والطالب أحق أن يتقدم بـالكلام وإن بدأ المطلوب، ومنـها: أن الباطل من القضـايا مردود، وما خالف السنة الواضـحة من ذلك فباطل. ومنها أن قبض مـن قضي له ما قضى له به إذا كان خطأ وجوراً وخلافًا للسنة الثابتة، لا يدخله قبضه في ملكه، ولا يصحح ذلك له وعليه رده. ومنها أن للعالم أن يفتي في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم، ألا ترى أن الصحـابة كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ، روى عكرمة بن خالـد عن ابن عمر، أنه سئل عمن كان يـفتي في زمان رسول الله ﷺ، فقال: أبو بكر، وعمر، ولا أعلم غيرهما. وقال القاسم بن محمد: كان أبـو بكر، وعمـر، وعثمان، وعـلي، يفتـون على عهـد رسول الله ﷺ. وروى موسى بن ميسرة، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه قال: كان الذين يـفتون علـى عهد رسول الله ﷺ ثلاثـة من المهاجـرين: «عمر وعـثمان وعلـي، وثلاثـة من الأنـصار: أبـي بن كعـب، ومعـاذ بن جـبل، وزيـد بن ثابت»(١).

وفيه أن يمين رسول الله ﷺ كانت: والذي نفـسي بيده، وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة.

وأما قوله في الحديث: لأقضين بينكـما بكتاب الله، فلأهل العلم في ذلك قولان: أحدهما أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال: أن من القرآن ما نسخ خطه وثبت حـكمه، وقد أجمعوا أن من القرآن، ما نسـخ حكمه، وثبت خطه، وهذا في القياس مثله.

وقد ذكرنـا وجوه نسخ الـقرآن في باب زيـد بن أسلم - مـن كتابنـا هذا، فأغنـى ذلك عن ذكره هـهنا. ومن ذهـب هذا المذهب، احـتج بقول عـمر بن الخطـاب: الرجم في كـتاب الله، حق علـى من زنى مـن الرجال والنـساء إذا أحصـن. وقوله: لولا أن يـقال أن عمـر زاد في كتاب الله لـكتبـتها: الشـيخ

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥).

والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها وسنبين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا، بما يجب في باب يحيى بن سعيد - من كتابنا هذا - إن شاء الله(١) .

ومن حجته أيضًا، ظاهر هذا الحديث قوله ﷺ: « **والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله** »، ثم قال لأنيس الأسلمي: «**إن اعترفت امرأة هذا فارجمها**، فاعترفت فرجمها». وأهل السنة والجماعة، مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن.

والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام: لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، أي لأحكمن بينكما بحكم الله ولأقضين بينكما بقضاء الله، وهذا جائز في اللغة. قال الله عز وجل: ﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ - أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم. على أن كل ما قضى به رسول الله - ﷺ فهو حكم الله. قال الله عز وجل: ﴿ **من يطع الرسول، فقد أطاع الله** ﴾. وقال: ﴿ **وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى** ﴾.

وقد ذكرنا قبل أن من الوحي قرآنا وغير قرآن. ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن أبي طالب في شراحة الهمدانية، جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وهذا لفظ حديث قتادة عن علي وهو منقطع(٢). وفيه أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ فيه، قال الله عز وجل: ﴿ **الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾. فأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب.

وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة

---

(١) انظر الحديث الآتى .

(٢) وأخرجه البخارى (٦٨١٢)، والنسائى فى الرجم من الكبرى (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠) من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبى عن على بنحوه .

إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم.

واختلفـوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا، فـقال جمـهورهم: لا جلد على المحـصن، وإنما عليـه الرجم فـقط، وممن قـال ذلك، مـالك، وأبو حنيـفـة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صـالح، وابن أبي ليلى، وابـن شبـرمـة، وأحـمـد، وإسـحـاق، وأبو ثور، والطبري، كل هؤلاء يقولون لايجتمع جلد ورجم.

وقـال الحـسن البـصـري، وإسحـاق بن راهويـه، وداود بن علي: الزاني المحصـن، يجلد ثم يرجم؛ وحجـتهم عـموم الآية في الزنا بقـوله: ﴿ **الزانية والزاني، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾. فعم الزناة ولم يخص محصنًا من غير محصن.

وحديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: « **خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مـائة وتغريب عـام، والثيب بالثيـب، جلد مائة والرجم بالحجارة** »[(١)] .

وروى أبو حصين، وإسماعيل بن أبي خالـد، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم، عن الشعبي قال: أتي علي بزانية فجلدها يوم الخمـيس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قـال: الرجم رجمـان: رجم سر، ورجم عـلانيـة، فأمـا رجم العلانيـة، فالشـهود، ثم الإمـام، ثم الناس؛ وأما رجم السـر: فالاعـتراف فـالإمام، ثم الناس.

وحجة الجـمهور أن رسول الله ﷺ رجم ماعـزًا الأسلمي، ورجم يهوديًا، ورجم امرأة، ولم يجلد واحدًا منهم. وقيل امرأتين.

روى عبد الرزاق عن ابن جـريج، عن أبي الزبير، عن جابر سمـعه يقول:

---

(١) أخـرجـه مـسـلم فى الحـدود (١٦٩٠/ ١٢ - ١٤)، وأبو داود (٤٤١٥، ٤٤١٦)، والترمذى (١٤٣٤) وغيرهم .

رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة[١]، فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة، ورجم أبو بكر وعمر ولم يجلدا.

روى الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، أن عمر رجم في الزنا رجلاً ولم يجلده .

وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي - إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد معها رجلاً - فاعترفت؛ وأبت أن تنزع، وتمادت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت - ولم يذكر جلداً[٢].

ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، أن ذلك كان من عمر - مقدمه الشام بالجابية. وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجلدها - بالشام.

وروى مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، يقولان أن عمر بن الخطاب كان يقول: أن آية الرجم نزلت، وأن رسول الله ﷺ رجم، ورجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك: ارجموا الثيب واجلدوا البكر. وسيأتي من معاني الرجم ذكر صالح في باب يحيى بن سعيد- إن شاء الله[٣].

وأما حديث علي في قصة شراحة، فليس بالقوي، لأنهم يقولون إن

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والحديث تقدم .

(٢) الموطأ (٢/٨٢٣) وإسناده صحيح .

(٣) الحديث الثاني من هذا الباب .

الشعبي لم يسمع منه(١)، وهو مشهور قد رواه ابن أبي لـيلى وغيره عنه. ومن أوضح شيء فيما ذهب إليه جمهور العلماء، حديث ابن شهاب المذكور في هذا البـاب: قوله لأنيـس أن يأتي امـرأة الآخر، فإن اعتـرفت رجمـها، فاعتـرفت فرجمها، ولم يذكروا جلدًا.

وأما حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم. فإنما كان هذا في أول نزول آية الجلد، وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العـدول في أول الإسلام، أن يمسكوا في البيوت إلى الموت، أو يجعـل الله لهم سبيلاً، فلمـا نزلت آية الجلد التي فـي سورة النور: قوله عـز وجل: ﴿الزانية والزانـي، فاجلدوا كل واحـد منهما مائـة جلدة﴾ - الآية. قام ﷺ فقـال: «خذوا عني، قد جعل الله لهـن سبيلاً: البكر بـالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة». فكان هذا في أول الأمر، ثم رجم رسـول الله ﷺ جماعة ولم يجلدهم، فعـلمنا أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله(٢)، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلي عباده، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

---

(١) روى أحمد (١/ ١٢١) مـن طريق مجالـد ثنا عامـر قال: كان لشراحـه زوج غائب بالشـام، وإنها حملـت، فجاء بها مـولاها إلى علـى بن أبى طالب فـقال: إن هذه زنت، فاعترفت،فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهـد، . . .» وذكر الحديث، فـفى هذا ما يـدل على أن الشـعبى كان حـاضر الواقعة.

وقال ابن حـجر فى الفـتح (١٢/ ١٢١): « جزم الدارقـطنى بأن الـشعبى سـمع هذا الحديث من علي، قال: ولم يسمع منه غيره » .

(٢) وهذا ما ذهب إليه الشافعى، وعبـارته فى الرسالة (١٣١ - ٣٢): قال: «فدلت سنة رسول الله أن جلـد المائة ثابـت على البكـرين الحرين، ومنـسوخ عن الثـيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين، لأن قول رسول الله: «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا. . . .» أول ما نزل، فـنسخ به الحبس والأذى على الزانيين، فلـما رجم النبى ماعزًا ولم يجلده، وأمر أنيسًا أن يغدو عـلى امرأة الأسلمى فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما، لأن كل شىء أبدًا بعد أول فهو آخر » اهـ .

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول: رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد.

وعن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد.

وفي هذه المسألة، قول ثالث، وهو أن الثيب من الزناة كان شابا رجم، وإن كان شيخًا جلد ورجم.

روي ذلك عن مسروق، وقالت به فرقة من أهل الحديث:

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال حدثنا أبو شهاب عن الأعمش، عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان سنة، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان. فهذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب.

وأما أهل البدع، فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبًا ولا غير ثيب، - عصمنا الله من الخذلان برحمته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: «أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه، فإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ، قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا»[1].

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٣) قال: حدثنا هشيم أنبأنا على بن زيد عن يوسف بن مهران بنحوه، إلا أنه لم يذكر فيه: «ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها» .
ويوسف بن مهران وثقه أبو زرعة، وابن سعد، وأما الراوى عنه فهو على بن زيد بن جدعان ضعيف .

قال أبو عـمـــر: الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله، وليس كتابنا هذا موضعًا للرد عليهم - والحمد لله الذي عافان مما ابتلاهم به.

وروى عن علي بن [زيد][1] حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والمبارك بن فضالة، وأشعب، وهشام، كلهم بإسناده ومعناه، وقال أحمد بن حنبل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت عـلي بن زيد يقول: كنا نشبه حفظ يوسف بن مهران، بحفظ عمرو بن دينار.

واختلف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم، فجملة قول مالك ومذهبه: أن يكون الـزاني حرًا، مسلـمًا، بالغًا، عـاقلاً قد وطيء وطـئًا مباحًا فـي عقد نكاح، ثـم زنى بعد هـذا، والكافر - عـنده - والعبـد لا يثبت لـواحد منهـما إحصان في نفسـه، وكذلك العقد الفاسد، لايثبت بـه إحصان، وكذلك الوطء المحظور، كالوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف، أو في الحيض، لا يثبت بشيء من ذلك إحصان، إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة، يحصن الحر المسلم عنده ولا يحصنهن. هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه.

وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ضربين أحدهما إحصان يوجب الرجـم، يتعلق بسبع شـرائط: الحرية، والبلوغ، والـعقل، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول، والآخر إحصان يتعلق به حد القذف، له خمس شرائط في المقذوف: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة.

وقد روي عن أبـي يوسف في الإمـلاء، أن المسلم يحـصن النصـرانية ولا تحصنه. وروي عنه أيضًـا، أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانـية ثم أسلما، أنهما محصنان بذلك الدخول.

وروى بشر بن الولـيد عن أبي يوسف، قال: قال ابن أبـي ليلى، إذا زنى اليهودي والنـصراني - بعدما أحصنا - فـعليهما الرجم. قـال أبو يوسف: وبه نأخذ. وقال الشافـعي: إذا دخل بامرأته وهما حران ووطئـها، فهذا إحصان - كافرين كانا أو مسلمين.

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

واختلـف أصحاب الشـافعي علـى أربعة أوجه، فـقال بعضـهم: إذا تزوج العبد أو الصبي ووطـئا، فذلك إحصان. وقال بعضهم: لا يكـون واحد منهما محصنًا - كما قال مالك. وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي، أحصن إذا وطيء، فإن بلغ وزنى كان عليهما الرجم، والعبد لا يحصن.

وقال بعضهم: إذا تزوج الصبي لايحصن، وإذا تزوج العبد أحصن.

وقالوا جميعًا: الوطء الفاسد، لا يقع به إحصان.

وقال مالـك: تحصن الأمة الحر، ويحـصن العبد الحرة، ولا تحـصن الحرة العبد، ولا الحر الأمـة، وتحصن اليهودية والنـصرانية المسلم، وتحصـن الصبية الرجل، وتحصن المجنونة العاقل، ولا يحـصن الصبي المرأة، ولا يحصن العبد الأمة، ولا تحصنه إذا جـامعها في حال الرق، قال: وإذا تزوجـت المرأة خصيًا وهي لاتعلم أنـه خصي، فوطئها ثم علـمت أنه خصي، فلها أن تـختار فراقه، ولا يكون ذلك الوطء إحصانًا.

وقال الثوري: لا يحصـن بالنصرانية، ولا بالمملوكـة. وهو قول الحسن بن حي، زاد الحســن بن حي: وتحصن المـشركة بالمسلـم، ويحصن المشـركان كل واحد منهما بصاحبه.

وقال اللـيث بن سعد في الـزوجين المملوكين: لا يـكونان محصنـين حتى يدخل بها بعد عتـقهما، وكذلك النصرانيان لايكونان محصـنين حتى يدخل بها بعد إسلامهـما، قال: وإن تزوج امرأة في عدتها فـوطئها، ثم فرق بينـهما فهو إحصان.

وقال الأوزاعي في العـبد تحته الحرة: إذا زنى فعليه الـرجم، وإن كان تحته أمة وأعتق ثم زنـى، فليس عليه الرجم حـتى ينكح غيرها. وقال فـي الصغيرة التي لم تحصن: أنها تحصن الرجل، والـغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة. قال: ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة، فهذا إحصان.

قال أبو عـمـــر: إيجاب الأوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى

العبد تحت الحرة، لا وجه لــه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **فإذا أحصـن فإن أتين بفاحشة، فعليهن نصـف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ والرجم لايتنصف. وقد قال ﷺ « **في الأمة إذا زنت، فـاجلدوها** ». وقال مالك في حـديثه ذلك: ولم يحصن. وسنبين ذلك بعد تمام القول في هذا الحديث - إن شاء الله[١] .

وأما قوله في الحديث: وجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عامًا، فلا خلاف بين علماء المسلمين. إن ابنه ذلك كان بكرًا وإن الجلد، جلد البكر مائة جلدة.

واختلـفوا في التـغريب، فقال مـالك: ينفـى الرجل ولا تنـفى المرأة، ولا العبد، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه .

وقال الأوزاعي: ينفى الرجل ولا تنفى المرأة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا نفـى على زان، وإنما عليه الحد - رجلاً كان أو امرأة، حرًا كان أو عبدًا .

وقال الثوري، والشافعي، والحسن بـن حي: ينفى الزاني إذا جلد - امرأة كان أو رجلاً. واختلف قـول الشافعي في نفي العبد: فقـال مرة: أستخير الله في تغريب العبـيد، وقال مرة: ينفى العبد نصف سـنة، وقال مرة أخرى: سنة إلى غير بلده، وبه قال الطبري.

قال أبو عـمـــر: من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا، حديث عبادة ابن الصامت: البكر بالبكر جلد مـائة، وتغريب عام. لم يخص عبدًا من حر، ولا أنثى من ذكر.

حدثني أحمد بن قاسـم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا الحارث بن أبي أسامـة، ومحمد بن الجهم قالا: حـدثنا عبد الوهاب بـن عطاء، قال: أخبرنا سـعيد بن أبي عروبة، عن قـتادة، عن الحسن، عن حطـان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت. وحدثنا عبد الوارث بن سفـيان، قال حدثنا

---

(١) انظر الباب الثالث .

قاسم ابـن أصبغ، قال حدثنـا أحمد بن زهيـر، وبكر بن حماد، قـال أحمد: حدثنا أبـي، وقال بكر: حدثنـا مسدد، قالا حدثنـا يحيى القطـان عن ابن أبي عروبـة، عن قـتادة، عـن الحسـن، عن حطـان بن عـبد الله، عـن عبـادة بن الصامت، قـال: قال رسول الله ﷺ: « **خذوا عني، خذوا عـني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة** ».

ومن حجتهم أيضًا ما حدثناه عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قـال حدثنا موسى بن الحسـن الكوفي، قال حدثنـا أبو كريب، قال حدثنا ابن إدريس، عن عبيـد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب[1]، وأن أبا بـكر ضرب وغـرب، وأن عمر ضـرب وغرب. وحجة من لم ير النفي على العبيد: حديث أبي هريرة في الأمة، عن النبي ﷺ ذكر فيه الحـد دون النفي، ومن رأى نفي الـعبيد، زعم أن حديث الأمـة معناه التـأديب لا الحد، وسـنوضح الـقول في ذلـك في البـاب بعد هـذا - إن شاء الله[2].

ومن حجة من لم ير نـفي النساء، ما يخشى عليهـن من الفتنة، وقد روي عن أبي بكر وعمر تـغريب المرأة البكر. وروي عن علي أنه لم يـر نفي النساء. وروى عبدالرزاق عن أبي حنيفة، عن حـماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله في البكر يزنى بالـبكر، يجلدان مائة وينفيان سنة. قال: وقـال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة ابن أمية بن خلف في الخمر - إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلمًا بعـد هذا أبدًا. قالوا: ولو كان النفي حدًا لله ما تـركه عمر بعد،

---

(١) صحيح .

أخرجه الترمذى (١٤٣٨)، والبيهـقى (٨/ ٢٢٣) من طرق عن ابن إدريس به. ورواه أبو سعيد الأشج عن ابن إدريس به ولم يذكر فيه « عن النبى -ﷺ- » .

ورواه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر كرواية أبى سعيد الأشج .

(٢) يأتى بعد باب .

ولا كان علي يكرهـه - وهو قول الكوفيين. وأما أهل المدينة، فـعلى ما ذكرنا عنهم.

قال معـمر: وسمعت الـزهري - وسئل إلى كم يـنفى الزاني - قـال: نفاه عمر من المدينة إلـى البصرة، ومن المدينة إلى خيبر. عـبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت ابن شـهاب وسئل ـ بمثله سواء. أيوب، وعبـيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن عمر نفى إلى فدك. وأن ابن عمر نفى إلى فدك الثوري عن أبي إسحاق، أن عليًا نفى من الكـوفة إلى البصرة. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: نفى من مكة إلى الطائف، قال: حسبه ذلك.

وأما قول الرجل: إن ابنـي كان عسيفًا على هذا، فزنـى بامرأته - مع قول أبي هريرة فجلدا ابنه مائة جلدة، وغربه عامًا. فيدل على أن ابن الرجل المتكلم أقر على نفسه بما لا يؤخذ أبوه، أو صدقه في قوله ذلك عليه، ولولا ذلك، لما أقام رسول الله الحد عـليه؛ لأن من شريعتـه ﷺ أن لايؤاخذ أحد بإقـرار غيره عليه - قال الله عز وجل: ﴿ **ولاتزر وازرة وزر أخرى** ﴾، ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ - لا على غيرها وقال رسـول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: « **إنك لا تجني عـليه ولا يجني عـليك** »[1]. وهذا كلـه يوضح لك أنه إنمـا جلده بإقراره وكسبه على نفسه، لا بإقرار أبيـه عليه، ولولا إقراره بذلك على نفسه، لكان أبوه قاذفًا له، وهذا ما لا خلاف في شيء منه عند العلماء - والحمد لله.

واختلفوا فـيمن أقر بالزنى بامرأة بـعينها وجحدت هي، فقـال مالك: يقام عليـه حد الزنا، ولو طـلبت حد القـذف لأقيم علـيه أيضًا. قال: وكـذلك لو قالت: زنى بي فلان وأنكر، حدت للقذف ثم للزنا، وبهذا قال الطبري.

وقال أبو حنيـفة: لا حد عليه للزنا، وعلـيه حد الـقذف. وعليـها مثل ذلـك إن قالت له ذلك.

وقـال أبو يوسف، ومـحمد، والشافعي: يحد من أقر منهـما للزنا فقط،

(١) تقدم فى القضاء.

لأنا قد أحطنا علمًا أنه لا يجب عليه الحدان جميعًا لأنه إن كان زانيا فلا حد على قاذفه، فإذا أقيم عليه حد الزنا، لم يقم عليه حد القذف .

وقال الأوزاعي: يحد للقذف، ولا يحد للزنا. وقال ابن أبي ليلى: إذا أقر هو وجحدت هي جلد - وإن كان محصنًا، ولم يرجم.

وفيه رد ما قضى به من الجهالات. قال ﷺ: « **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** ». وقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة. وأجمع العلماء أن الجور البين، والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها، مردود على كل من قضى به.

ذكر مالك عن يحيى بن سعيد، وربيعة، أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: ما من طينة أهون علي منا، ولا كتاب أهون علي ردًا، من كتاب قضيت به، ثم أبصرت أن الحق في خلافه، أو قال في غيره.

وفي هذا الحديث أيضًا أن اعتراف الزاني مرة واحدة بالزنا، يوجب عليه الحد مالم يرجع، الا ترى إلى قوله ﷺ: «**فإن اعترفت فارجمها**». ولم يقل إن اعترفت أربع مرات.

وسنبين هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب - إن شاء الله[(١)].

وفي هذا الحديث أيضًا إثبات خبر الواحد، وإيجاب العمل به في الحدود، وإذا وجب ذلك في الحدود، فسائر الأحكام أحرى بذلك.

وفيه أن للإمام أن يسأل المقذوف، فإن اعترف حكم عليه بالواجب، وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحده، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك لايحد الإمام القاذف حتى يطالبه المقذوف، إلا أن يكون الإمام سمعه فيجلده - إن كان معه شهود عدول، قال: ولو أن الإمام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم الحد حتى يرسل إلى المقذوف وينظر ما يقول، لعله يريد سترًا على نفسه.

---

(١) الحديث الرابع من هذا الباب .

وقال أبو حـنيفة وأصحـابه، والأوزاعي، والشافـعي: لا يحد إلا بمطـالبة المقذوف.

وقال ابن أبى ليلى: يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف.

وفيـه أن يكون الرسـول في حكـم الدين واحـدًا، كما أن الحكـم واحد، وذلك كله قوة في العمل بخبر الواحد. وفي هذا الحديث دليل على أن الحاكم يقضي بما يقر به عنده المقر - وإن لم يحضره أحد؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل له: احمل معك من يسمع اعترافها.

وفي ذلك إيجاب القـضاء بما علم القاضي وهو حاكم، وسـيأتي القول في قضاء القاضي بعـلمه، واختلاف العلماء في ذلك، ووجوه أقـوالهم وما نزعوا به - في باب حديث هشام بن عروة عن أبيـه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، - من كتابنا هذا إن شاء الله[1] ـ والله المستعان.

* * *

(١) أنظر أول كتاب القضاء .

(٢٣/ ٩٢) ٧- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى؛ ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط؛ ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينًا وشمالاً - وضرب بإحدى يديه على الأخرى؛ ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ وقد رجمنا؛ والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة، فإنا قد قرأناها. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر - رحمه الله-.

قال مالك: الشيخ والشيخة، الثيب والثيبة فارجموهما ألبتة[1].

قال أبو عمر: هذا حديث مسند صحيح، والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئًا ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا.

وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها: هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت؛ وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه؛ وهي آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد

---

(١) إسناده ضعيف. ورواه أحمد (١/ ٣٦، ٤٣) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر مختصرًا.

انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين.

حدثنـي عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا ابن وضاح، قال حـدثنا نصر بن المهاجر، قـال حدثنا عبد الصمـد، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، قال ابن وضـاح: ولد سعيـد بن المسيب لسنتين مضـتا من خلافة عـمر، وسمع منه كـلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبـة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام فـحينا ربنا بالسلام. كذلك قـال لي ابن كاسب وغير واحـد ابن وضاح يقوله.

قـال أبو عـمــر: أصح مـا قيل في قـوله يقصـد أنه لسنتين مـضتـا من خلافة عمر، وقد قيل لسنتين بقيتا.

وقال مالك والليث: كان سعيد بن المسيب يقال له راوية عمر[(١)].

وذكر الحلواني فقال: حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن المسـيب، قال: سمعت عمر يقـول على هذا المنبر: لا أجد أحداً جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته.

قال الحـسن بن علي الحلواني: وحـدثنا الأصمعـي، قال حدثنا طلـحة بن محمد ابن سـعيد بن المسيب، عن سعيد بن المسـيب، قال أنا في الغلمة الذين جروا جعدة العقيلي إلى عمر.

قال: وحدثنا عبـد الصمد، قال حدثنا شعبـة، عن إياس بن معاوية، قال: قال لي سعـيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت: من مزينة، فقـال: إني لأذكر اليوم الذي نعى فيه عـمر بن الخطاب النعمان بن مقـرن المزني إلى الناس على المنبر،

---

(١) وقال مالك: «لم يدرك عمر، ولكن لما كبر أكب على المسأله عن شأنه وأمره».

وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر[١].

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن عباس عن عمر: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده[٢] قال سفيان: وقد سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظه يومئذ.

قال أبو عمر: قول ابن عيينة: وقد سمعته من الزهري بطوله - يعني حديث السقيفة ، وفيه هذا الكلام عن عمر في الرجم.

وقد روى حديث السقيفة عن الزهري بتمامه مالك وغيره، رواه عن مالك جماعة، منهم: ابن وهب، وإسحاق بن محمد الفروي، وعبد العزيز بن يحيى، وجويرية بن أسماء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس.

---

(١) وقال أبو حاتم: « لا يصح لسعيد سماع من عمر، إلا رؤيته على المنبر ينعى النعمان بن مقرن » يعنى هذا الحديث .

وذكر ابن حجر فى التهذيب بإسناده عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر.... » وقال: « هذا إسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر » اهـ .

(٢) رواه البخارى (٦٨٢٩، ٦٨٣٠)، ومسلم فى الحدود (١٦٩١/ ١٥) وغيرهما .

وأخبرنـــا عبد الوارث، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبد الله بن محمـد بن أسماء، قال حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري - أن عبـيد الله بن عبد الله بن عتبة أخـبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه كـان يقرئ عبد الرحمن بن عوف - فذكرا حـديث السقيفة بطوله، وفيـه قال عمر: أمـا بعد، فإني قائل لكم مـقالة قد قدر لي أن أقـولها لعلهـا بين يدي أجلي، فـمن وعاها وعـقلهـا، فليحـدث بهـا حيث انتـهت به راحلته؛ ومـن خشي أن لا يعيـها، فـلا أحل له أن يكذب علي، إن الله بعث محـمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتـاب؛ وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فـقرأناها وعقـلناها؛ ورجم رسول الله ﷺ ورجـمنا؛ وأخشى إن طال بالنـاس زمان أن يقـول قائل: والله مـا نجد آية الرجم في كـتـاب الله فنترك فـريضة أنزلهـا الله فيضلوا، فإن الرجم في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء- إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف - وذكر الحديث بتمامه.

وذكر مـالك في الموطأ هذا الكلام الآخر عن ابن شـهاب، عن عبـيد الله، عن ابن عباس - أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء - إذا أحصن إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف[1].

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهودًا أربعة عدولاً، أقيم الحد على الزاني، وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العـاقل البالغ ولم ينزع عنه؛ واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة: هل يكون مثل البينة والاعتراف أم لا؟ ففي حديث عمر هذا التسوية بين البينة والاعتـراف والحبل؛ فذهب قوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعلم لهـا زوج أن عليها الحـد، ولاينفعها قـولها إنه من زوج أو من سيـد - إن كانت أمة - إذا لم يعلم ذلـك؛ قالوا: وهذا حد قـد وجب بظهور الحمل فلا يزيله إلا يقين من بينة نكاح أو ملك يمين.

وقال مـالك: إذا وجدت امرأة حـاملاً فقالـت: تزوجت أو استكرهت لم

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٣٢). وهو من مختصر من حديث عمر الطويل.

يقبل ذلك منها إلا ببينة على ما ذكرت لك، أو جاءت تستغيث وهي تدمي أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، وإلا أقيم عليها الحد؛ هكذا رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك.

وقال ابن القاسم: إن كانت طارئة غريبة فلا حد عليها، وإلا أقيم عليها الحد - وهو قول عثمان البتي؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا، أو تقوم بذلك عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة.

وروى حديث السقيفة بتمامه عن ابن شهاب - عقيل، ويونس، ومعمر، وابن إسحاق، وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا حدثنا حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد، وهو أتم عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه؛ وإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ، قد رجم، وإن أبا بكر قد رجم، وإنا قد رجمنا بعدهما؛ وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا(١) .

قال أبو عمر: الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه الفصول الستة، وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم ﷺ؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين: أهل الحديث والرأي- أن المحصن إذا زنى حده الرجم؛ وجمهورهم يقول: ليس عليه مع الرجم شيء، ومنهم من يقول يجلد ويرجم - وهم قليل؛ وقد ذكرنا

---

(١) تقدم .

هذه المسألة مـجودة في باب ابن شهـاب، عن عبيـد الله، عن زيد بن خالد من هذا الكتاب - والحمد لله (١).

وذكر حمـاد بن سلمة عن الحجاج، عن الحسن بن سعـد، عن عبد الله بن شداد - أن عمر رجم رجلاً في الزنا ولـم يجلده .

وفي حديث مالك هذا دلـيل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن، ولم يكتبـه عثمـان في المصحف، ولاجمـعه أبو بكر في الصحف؛ وقـد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريره ههنا .

* * *

(١) انظر الحديث السابق من هذا الباب .

٢- باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

(٥/ ٣٢١) **١ - مالك، عن زيد، بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال دون هذا؛ فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد؛ ثم قال: «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورة شيئًا، فليستتر بستر الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله»**(١).

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه؛ وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء.

وذكر ابن وهب في موطئه عن مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عبيدالله ابن مقسم يقول: سمعت كريبًا مولى ابن عباس يحدث، أو يحدث عنه أنه قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن الرجل أحصن؛ فأخذ رسول الله ﷺ سوطا فوجد رأسه شديدًا فرده، ثم أخذ سوطًا آخر فوجد رأسه لينًا، فأمر رجلاً من القوم فجلده مائة جلدة؛ ثم قام على المنبر فقال: **« أيها الناس، اتقوا الله واستتروا بستر الله؛ وقال انظروا ما كره الله**

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٢٥)، ورواه البيهقى (٨/ ٣٢٦) من طريق الشافعى عن مالك به .

وقال الشافعى: « هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه، وقد رأيت أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به، فنحن نقول به » ا هـ .

وروى الحاكم (٤/ ٢٤٤) من طريق أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبى -ﷺ- قال بعد رجمه الأسلمى: اجتنبوا هذه القاذورات.... » الحديث بنحوه. وإسناده صحيح .

وقال الدارقطنى فى العلل: « روى عن ابن دينار مسندًا، ومرسلاً، والمرسل أشبه .

لكم، أو قال احذروا ما حذركم الله من الأعمال فاجتنبوه، فإنه ما نؤتى به من امرئ ».

قال ابن وهب معناه نقيم عليه كتاب الله . وقد ذكرنا الآثار المسندة في الاعتراف بالزنا، التي جاءت في معنى هذا الحديث في باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا[١] .

وأما قوله فيه بسوط لم تقطع ثمرته، فإنه أراد لم يمتهن ولم يلن؛ والثمرة الطرف، وإذا ركب كثيراً بالسوط ذهب طرفه؛ تقول العرب ثمرة السوط، وذباب السيف، قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير:

ما زال عصياننا لله يسلمنا حتى دفعنا إلى يحيى ودينار

عليجين لم تقطع ثمارهما قد طالما سجدا للشمس والنار

ثمارهما - يعني [القلفه] [٢] وكذلك قال صاحب العين

وفي هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة، لزمه الحد إذا كان بالغاً عاقلاً مميزاً، ولم ينصرف عن إقراره ذلك ولارجع عنه؛ وهذا قول مالك والشافعي وأصحابهما . وبه قال عثمان البتي، وإليه ذهب أبو جعفر الطبري؛ ومن حجتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه، والاعتراف إذا أطلق، فإنه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف - مرة كان أو أكثر من ذلك؛ ولا وجه لقول من قال: إن الاعتراف كالشهادة، وأنه لا يلزم فيه أقل من أربع مرات في الزنا، وفي السرقة مرتين، لإجماعهم على أنه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة، وسنذكر اختلافهم في هذه المسألة في باب مراسيل ابن شهاب إن شاء الله تعالى[٣] .

وفي هذا الحديث أيضاً أن الحد على الزاني الجلد بالسوط، وذلك إذا كان

---

(١) انظر الباب الأول، الحديث الرابع .

(٢) كذا فى (أ)، (د) ووقع فى المطبوع: [الفلفلة] .

(٣) انظر الباب الأول، الحديث الرابع .

بكرًا لم يحصن عند جماعة فقهاء الأمصار وعلماء المسلمين.

ومعنى قول الله عز وجل: ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ معناه الأبكار، دون من قد أحصن؛ وأما المحصن، فحده الرجم، إلا عند الخـوارج، ولايعدهم العلمـاء خـلافًا؛ لجهلهم وخـروجهم عن جـماعـة المسلمين وقـد رجم رسول الله ﷺ المحـصنين، فمـمن رجم ماعـز الأسلمي، والغامدية، والجـهنية، والتي بعث إليها أنيسًا. ورجم عمـر بن الخطاب سخيلة بالمدينة، ورجم بالشـام؛ وقصـة الحبلى التي أراد رجمـها، فـقال له مـعاذ بن جبل: ليس لك ذلك، للذي في بطنها، فإنه ليس لك عليه سبيل. وعرض مثل ذلك لعـثـمان بن عـفـان مع علي في المجنونة الحـبلى، ورجم علـي شراحـة الهمدانيـة، ورجم أيضًا في مسيره إلى صفين رجـلاً أتاه مقرًا بالزنا. وهذا كله مشـهور عند العلمـاء، إلا أنهم اختلفـوا في جلد المحصن مع الرجم: فـقالت فـرقة يجلد ويرجم، وقـال الجمـهور يرجـم ولاجلد عليه. وسنذكـر ذلك في حديث ابن شهاب عن عبيد الله، عند قوله ﷺ لأنيس الأسلمي: واغد يا أنيس على امرأة، فإن اعترفت فارجمها - من كتابنا هذا إن شاء الله[1].

وفي هذا الحديث من الفقـه أيضًا، أن الاعتراف بما يوجب الحد يقـوم مقام الشهادة على ما ذكرنا، وهذا ما لا خلاف فـيه؛ إلا ما قدمنا ذكره من العدد في الإقرار.

واختلف الفقهـاء في رجوع المقر بالحد بعد إقراره قـبل أن يقام عليه الحد: فقـال مالك: يقبل رجـوعه عن الإقرار بالزنا والسـرقة وشرب الخمـر، ويغرم للمسروق منه ما سرق إن ادعاه، وهو قـول الثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، والحسن بن حي.

وقد روي عن مالك أنه إذا ضرب أكثـر الحد ثم انصرف، أتم عليه؛ وروى أبو يوسف عن ابـن أبي ليلى، أنه لا يقـبل رجـوعـه؛ وروى عنـه الليث أنه

(١) انظر الباب الأول، الحديث السادس.

يقبل، وقال عثمان البتي لايقبل رجوعه، وقال الأوزاعي في رجل اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك: أنه يضرب حد الفرية على نفسه؛ فإن اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر: الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره، لأنه محال أن يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة؛ ألا ترى أن الشهودَ لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد عليه، لم يقم؛ وكذلك لايتم عليه إذا ابتدئ به، لأنه كل جلدة قائمة بنفسها؛ فغير جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه، كرجوع الشهود سواء؛ وليس الإقرار بحد لله، وحق لايطالب به آدمي، كالإقرار بالمال للآدميين؛ لأن الإقرار بالحد، توبة لم تعرف إلا من قبله؛ فإن نزع عنها، كان كمن لم يأت بها، والكلام في هذا واضح، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه، أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لان، وأما قوله لم تقطع ثمرته، فهذا من الاستعارة، أراد أنه لم يمتهن. وقوله قد ركب به - يعني نالته المهنة ولينته.

واختلف الفقهاء في أشد الحدود ضربًا: فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء: ضرب غير مبرح، ضرب بين ضربين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر؛ وضرب الشارب، أشد من ضرب القاذف.

وقال الثوري: ضرب الزنا أشد من ضرب القذف، وضرب القذف، أشد من ضرب الشرب.

وقال الحسن بن حي: ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف، وعن الحسن البصري مثله، وزاد: ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير. وقال عطاء بن أبي رباح: حد الزنا أشد من حد الفرية، وحد الفرية والخمر واحد.

واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحدًا سواء، بورود التوقيف

فيها على عدد الجلدات، ولم يرد في شيء منهـا تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له، فوجبت التسوية في ذلك، لأن مثل هذا لايؤخـذ قياسًا، وإنما هي عقـوبات ورد فيها توقـيف عدد، دون كيفـية شدة وتخفـيف في نوع الضرب؛ فالوجه فيها التسوية، لأن من فرق احتاج إلى دليل، ولا دليل معه في ذلك إلا التحكم.

ومن حـجة من قـال: إن الزنا أشد ضـربًا من القـذف، والقذف أشـد من الخمر؛ لأن الزنا أكـثر عددًا في الجلدات، فاستـحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية؛ لأن الله قد قصر بالعدد فيه عن عدد الزنا، وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد إلا بالاجتهاد؛ وسبيل مسائل الاجتهاد أن لاتقوى قوة مسائل التوقيف.

ومن حجة من لم يبلغ بالتعـزير الحد في العدد ولافي الإيجاع، عدم النص فيه، وإن عرض المسلم ودمه محظوران محرمان لايحلان إلا بيقين لاشك فيه؛ مع ماروي عن النـبي ﷺ أنه قال: «**لا يجلد أحد فوق عـشر جلدات، إلا في حد من حدود الله**»[1]. رواه أبو بردة الأنصاري، عن الـنبي ﷺ، من حديث بكير بن الأشج، عن سلـيمان بن يسـار، عن عبد الرحـمن بن جابر، عن أبي بردة الأنصاري.

وذكر عبد الرزاق عن قيس بن ربيع، قـال: حدثني أبو حصين، عن حبيب بن صهبان، قال: سمعت عـمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله، لايحل لأحد أن يجرحها إلا في حد. قال: ولقد رأيته يقيد من نفسه.

وذكر عبـد الرزاق عن ابن جريج، عن إسماعـيل بن أيوب، عن أبيه، عن أبي بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث أنه قال: لا يبلغ بالعـقوبة الحدود. وعن ابن جريج أيضًا، عن عمر بن عبد العزيز نحوه[2].

(١) رواه البـخـارى (٦٨٤٨)، ومسلـم فى الحدود (١٧٠٨/ ٤٠)، وأحـمـد (٣/٤٦٦) وغيرهم.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤/٤١٣) وإسناده حسن.

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربًا، بما حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، قال: كان رجل له على أم سلمة دين فكتب إليها كتابًا يحرج عليها، فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة، كلها تبضع اللحم، وتحدر الدم(١)؛ قال سفيان: لأنها أمه، ولا ينبغي للرجل أن يضيق على أمه، ونحو هذا.

وبما رواه شعبة عن واصل، عن المعرور بن سويد، قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت، فقال: أفسدت حسبها، اضربوا حدها، ولاتخرقوا عليها جلدها(٢). قال: فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضي الله عنه، كان يرى الضرب في التعزير، أشد منه في الزنى؛ قالوا: وكذلك لا محالة سائر الحدود.

قال أبو عمر: من قال إن الحدود كلها سواء، إلا في العدد، جعل قوله: ﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة** ﴾ - في إسقاط الحد، لا في صفة الضرب، وضرب الزنى أخف عندهم؛ فإنهم يقولون ضربًا غير مبرح، لايشق جلدًا، ولاسوطًا فوق سوط.

واحتج من قال: ضرب القذف أشد الضرب.

بما أخبرني به أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي ابن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: لما جلد

---

(١) إسناده حسن.

(٢) إسناده صحيح. رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٥)، والبيهقي (٧/ ٣٢٧)، وعند عبد الرزاق «حسنها» بدلاً من «حسبها».

أبو بكرة، أمرت جدتي أم كلثـوم بنت عقبة بشاة فـسلخت، ثـم ألبس مسكها؛ قال: فهل ذلك إلا من ضرب شديد؟![1] .

هكذا قـال جدتي، وإنما هي أم إبراهيم بن عـبد الرحـمن بن عـوف، جدة سعد ابن إبراهيم:

حدثنا خلف بن القـاسم، حدثنا مـحمـد بن القـاسم بن شعـبان، حـدثنا الحسين بن محمد بن الضـحاك، حدثنا أبو مروان محمد بن عثـمان العثماني، حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيـم، عن أبيه عن جده قال: لما جلد أبو بكرة، أمرت أمه بشاة فذبحتها، ثم جعلت جلدها على ظهره، وما ذاك إلا من ضرب شديد. وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد[2] .

وعن علي بن أبي طالب: أنه قـال لقنبر في العـبد الذي أقـر عنده بالزنى: اضربه كذا وكذا، ولاتنهك.

قال أبو عـمـــر: فيما روى عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - في هذا الباب من صـفة ضرب الزاني - دليل على أن قـوله عز وجل: ﴿ **ولاتأخذكم بهمـا رأفة في دين الله** ﴾ الآية، إنما أريد به أن لاتعطل الحـدود، وأن لا يأخـذ الحكام رأفة على الزناة، فـيعطلوا حدود الله ولايحـدوهم؛ وهذا قول جمـاعة أهل التفسـير. وممن قال ذلك الحسن، ومجـاهد، وعطاء، وعكرمة، وزيد بن أسلم، وقال الشعبي، والنخعي، وسـعيد بن جبير ﴿ **لا تأخذكم بهـما رأفة** ﴾ قالوا: في الضرب والجلد.

وذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حـدثنا نافع بن عمر الجـمحي، عن ابن أبي مليكة، عن عبـيد الله بن عبـدالله، أو عبـد الله بن عبد الله - يعني ابن عـمر، قـال: ضرب ابن

(١) إسناده صحيح. رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٦٨)، والبيهقى (٧/ ٣٢٦) .

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن القاسم بن شعبان صاحب تصانيف وله باع فى الفقه مع الورع والتقوى، إلا أنه ليس بالقوى فى الرواية .

عمر جارية له أحدثت، فجعل يضرب رجليها، وأحسبه قال: ظهرها؛ فقلت: ﴿ لاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ فقال: يا بني، وأخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها؛ أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب.

وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحي بإسناده مثله.

قال إسماعيل: وحدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح، عن عمران بن [حدير][1]، قال: سألت أبا مجلز عن الرأفة فقلت: إنا لنرجمهم إذا نزل ذلك بهم؟ قال: ليس بذاك، إنما الرأفة ترك الحدود إذا رفعت إلى السلطان: حدثني قاسم ابن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: أدركت عمر جلد رجلاً، فقال للجلاد: لاترني إبطك.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثنا سليمان بن عمر -وهو الأقطع-، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به ؛ قلنا لأنس في زمن من كان هذا؟ قال : في زمن عمر بن الخطاب[2].

واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود؛ فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، قال: وكذلك التعزير لايضرب إلا في الظهر عندنا. وقال الشافعي وأصحابه: يُتقى الوجه والفرج، ويضرب سائر

---

(١) كذا في (أ)، (د) ووقع في المطبوع: [حديد] وهو خطأ .

(٢) فيه حنظلة السدوسي ضعيف، قال أحمد: « ضعيف الحديث، يروى عن أنس أحاديث مناكير » .

وروى عبد الرزاق نحوه (٧/ ٣٦٩) من طريق أبي عثمان النهدي، (٧/ ٣٧٢ - ٣٧٣) من طريق عبد الله بن عبيد الله، كلاهما عنه .

الأعضــاء. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول الشــافعي أنه كان يقول: اتقوا وجهه ومذاكيره.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: تضرب الأعضاء كلها في الحدود، إلا الفــرج والوجه والرأس. وقــال أبو يوسف: يضــرب الرأس أيضًا. وروي عن عمر وابن عمــر أنهما قالا: لايضرب الرأس. قال ابن عــمر لم نؤمر أن نضرب الرأس. وروى سفيان عن عاصم، عن أبي عثمان، أن عمر رضي الله عنه أتى برجل في حد، فقال للجلاد اضرب ولاتر أبطك، وأعط كل عضو حقه[1].

ومن حــجة مالــك، أن العمل عندهم بالمدينة لايخــفى، لأن الحدود تــقام أبدا، وليس مثل ذلك يجــهل. وبنحو ذلك من العــمل يسوغ الاحتــجاج لكل فرقة، لأنه شيء لاينفك منه؛ إلا ما روى كل واحد من الأثر عن السلف، فيميل باختياره إليه.

واختلفوا في كيفية ضــرب الرجال والنساء: فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها ســواء، لا يقام واحد منهما، يضربان قــاعدين؛ ويجرد الرجل في جميع الحدود، ويترك على المرأة ما يسترها، وينزع عنها ما يقيها من الضرب.

وقال الثوري: لايجرد الرجل ولايمد، ويضرب قائمًا، والمرأة قاعدة.

وقال الليث بن ســعد، وأبو حنيفــة والشافعي: الضرب في الحــدود كلها، وفي التعزير، مجردًا قائمًا غير ممدود؛ إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه، وينزع عنه المحشو والفرو. وقال الشافعي: إن كان مده صلاحًا مد.

ومن الحجة لمالك، ما أدرك عليه النــاس. ومن الحجة للثوري، حديث ابن عمر في رجــم النبي ﷺ اليهوديين، وفيــه: لقد رأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة. وهذا يدل على أن الرجل كان قائمًا، والمرأة قاعدة. وضرب أبو هريرة رجلاً في القــذف قائمًا. وما جــاء عن عمر وعلي في ضرب الأعــضاء، يدل على القيام - والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٠)، والبيهقى (٨/ ٣٢٦).

وكل ما ذكرناه من المسائل في هذا الباب، فإنها كلها قائمة المعنى في هذا الحديث: حديث زيد بن أسلم هذا، يصلح ذكرها عنده. وفيه أيضًا ما يدل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، وواجب ذلك عليه أيضًا في غيره، مالم يكن سلطانًا يقيم الحدود. وفي الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح، نذكر منها هاهنا ما يوافق معنى هذا الحديث؛ وسائرها نذكرها عند قوله ﷺ في حديث يحيى بن سعيد : يا هزال، لو سترته بردائك، كان خيرًا لك - إن شاء الله[(١)] .

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة؛ ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة؛ ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** »[(٢)] .

قال أبو عمر: فإذا كان المرء يؤجر في الستر على غيره، فستره على نفسه كذلك أو أفضل؛ والذي يلزمه في ذلك التوبة والإنابة والندم على ما صنع، فإن ذلك محو للذنب - إن شاء الله-.

وقد حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، حدثنا محمد بن علي الشقيقي، قال: سمعت أبي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا مالك بن مغول، عن العلاء بن بدر، قال: إن الله لا يهلك أمة وهم يستترون بالذنوب.

حدثني محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا

---

(١) تقدم أنظر الباب الأول، الحديث الثالث .

(٢) تقدم .

عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني عثمان بن أبي سودة، قال: حدثني من سمع عبادة بن الصامت، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله ليستر العبد من الذنب، ما لم يخرقه**»؛ قالوا وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال « **يحدث به الناس** »(١).

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة، أن يعمل عملاً لا يرضاه الله بالليل، ثم يتحدث به بالنهار** »(٢)- وذكر الحديث.

وحدثني أحمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، أن صفوان بن سليم، حدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا نفحات الله عز وجل، فإن لله نفحات من رحمته، يصيب بها من يشاء من عباده؛ واسألوا الله أن يستر عوراتكم، وأن يؤمن روعاتكم** »(٣).

وحدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم بن المهلب الجزري أبو إسحاق إملاء، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أقسم على أربع قسمًا مبرورًا، والخامسة لو أقسمت عليها لبررت: لايعمل عبد خطيئة**

---

(١) إسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البخارى (٦٠٦٩)، ومسلم فى الزهد والرقائق (٢٩٩٠/ ٥٢) .

(٣) إسناده ضعيف من أجل عيسى بن موسى .

تبلغ ما بلغت ثم يتوب إلى الله، إلا تاب الله عليه؛ ولا يحب أحد لقاء الله، إلا أحب الله لقاءه، ولايتولى الله عبد في الدنيا، فيوليه غيره يوم القيامة؛ ولايحب عبد قومًا، إلا جعله الله معهم يوم القيامة؛ والخامسة لو أقسمت عليها لبررت. لايستر الله عورة عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة »(١).

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر، قال: حدثنا أبو عمران موسى بن سهل البصري، قال: حدثنا عبدالواحد بن غياث، قال: حدثنا فضال بن جبير، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله: « **ثلاث لو حلفت عليهن لبررت، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا إثم: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد فيوليه إلى غيره؛ ولا يحب عبد قومًا، إلا بعثه الله فيهم، أو قال معهم؛ ولايستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه عند المعاد** »(٢).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثنا شيبة الحضرمي أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « **ما ستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه في الآخرة** ».

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: قال حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، قال: لايهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير.

---

(١) فيه سعيد بن سنان ضعيف، وقال ابن عدى: « عامة ما يرويه وخاصة عن أبى الزاهرية غير محفوظ، ولو قلت: إنه هو الذى يرويه عن أبى الزاهرية لا غيره جاز ذلك » اهـ.

(٢) فيه فضال بن جبير ضعيف جدًا، قال ابن عدى: « له عن أبى أمامة قدر عشرة أحاديث كلها غير محفوظة ».

وأما قوله في حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب: « **فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله** » فإنه أراد - والله أعلم - بعد أمره بالاستتار بالذنب، أنه من أقر عنده فلا شفاعة حينئذ له ولا عفو عنه. ومن هذا وشبهه، قام الدليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان، لم يجز أن يتشفع فيها، ولا أن تترك إقامتها؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث صفوان بن أمية: « **فهلا قبل أن تأتيني به** ». وقول الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

* * *

٣- باب جامع ماجاء في حد الزنـا

١ - مالك، عن ابن شهاب، عن عبـيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد ابن خـالد الجهني، أن رسـول الله ﷺ سئل عن الأمـة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت فاجلدوهـا، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلـدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهـاب: « لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة »[١]. (٩/ ٩٤)

قال أبو عمـــر: هكـذا روى مالك هـذا الحديث عن ابـن شهاب بـهذا الإسناد، وتابعه على إسناده عن ابن شهاب يونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد .

ورواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهـري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن شبلاً أو [شُبَيْل][٢] بن خالد المزني، أخبـره أن عبد الله بن مالك الأوسي، أخبـره أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة - وذكـروا الحديث[٣]، إلا أن عقيـلاً وحده قال: مالـك بن عبد الله الأوسـي، وقال الزبيـدي وابن أخي الزهري: عبد الله بن مالك، وكذلك قال يـونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن شبل [بن][٤] عن حامد المزني، عن عبد الله بن مالك الأوسي، فجمع يونس بن يزيد الإسنادين جميعًا في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه بإسناد واحد، عن ابن شهاب،عـن عبيد الله، عن أبي هريـرة وزيد. وعند عقيل والـزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضًا إسناد واحد، عـن ابن شهاب، عن عبيد الله عن شبل، عن عبد الله بن مالك. وجمع يونس الحديثين جميعًا .

ورواه ابن عيينـة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبـي هريرة وزيد بن خالد وشـبل، أن النبي ﷺ سئـل عن الأمة إذا زنت ولم تحصـن، فقال: إذا

(١) أخرجه البخارى (٦٨٣٨)، ومسلم فى الحدود (١٧٠٤/ ٣٣) .

(٢) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [شبل].

(٣) أخرج هذه الروايات النسائى فى الرجم من الكبرى (٤/ ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٤) وقع فى المطبوع: [عن] والصواب ما أثبتناه كما سيذكر بعد على الصحيح.

زنت فاجلدوها - وذكرالحديث[١] .

هكذا قال ابن عيينة في هذاالحديث، فجعل شبلاً مع أبي هريرة وزيد ابن خالد فأخطأ، وأدخل إسناد حديث في آخر ولم يقم حديث شبل .

قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول: شبل هذا لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا. وقال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: ليس لشبل صحبة، يقال: إنه شبل بن معبد، ويقال: شبل بن حامد، قال: وأهل مصر يقولون شبل بن حامد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ. قال يحيى بن معين: وهذا عندي أشبه، لأن شبلاً ليس له صحبة. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: جمع ابن عيينة في حديثه هذا، أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلاً، وأخطأ في ضمه شبلاً إلى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث. قال: وإن كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الأمة، فإنه رواه عن أبي هريرة، وزيد، عن النبي ﷺ. وعن شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ. فترك ابن عيينة عبد الله بن مالك، وضم شبلاً إلى أبي هريرة وزيد، فجعله حديثًا واحدًا، وإنما هذا حديث، وذاك حديث، قد ميزهما يونس بن يزيد، قال: وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، قال، وروى الزبيدي، وعقيل، وابن أخي الزهري، حديث شبل، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

قال أبو عمر: هكذا قال محمد بن يحيى، أن معمرًا، ومالكًا، انفردا بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، وأقول أن قد تابعهما يحيى بن سعيد الأنصاري من رواية الأوسي: حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أن أبا هريرة، وزيد بن خالد، حدثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺوهو يسئل عن الأمة

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٥)، والنسائي (٤/ ٣٠٢) .

إذا زنت ولم تحصن - فذكر الحديث[1].

قال أبو عـمــر: وزعم الطحاوي أنه لم يقل أحد في هذا الحديث: ولم [تحصن][2] إلا مالك، وليس كما ذكر، لأنا قد وجدنا أن ابن عيينة قد تابعه على ذلك، وكذلك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب لهذا الحديث إذا زنت ولم تحصن على ما قدمنا بالإسناد المذكور، وسائر من روى هذا الحديث عن ابن شهاب بالإسنادين جميعًا، لم يقل أحد منهم فيه: ولم تحصن غير مالك، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري[3].

وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لم يذكر فيه: ولم تحصن، رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد - لم يذكروا ذلك فيه.

وممن رواه عن سعيد بن أبي سعيد، الليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وعبدالرحمن بن إسحاق، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل ابن أمية:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله - يعني ابن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها - ثلاث مرات، فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر** »[4]. وفي رواية إسماعيل ابن أمية: « **إذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها** ». وفي رواية أيوب بن موسى

(1) رواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائى فى الكبرى (٤/ ٣٠١ - ٣٠٢).
وتابعهم أيضا صالح بن كيسان عن الزهرى به، أخرجها البخارى (٢٢٣٣)، ومسلم.

(2) كذا في "ك" ووقع هنهنا في المطبوع: [يحصن]، بالياء التحتانية وهو خطأ ظاهر.

(3) وكذلك هى فى رواية صالح.

(4) أخرجه البخارى (٦٨٣٩)، ومسلم فى الحدود (١٧٠٣/ ٣٠، ٣١).

« **فليجلدها الحد** ». ولا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره، وكلهم قال فيه: ولا يعيرها ولا يثرب عليها .

وروى هذا الحديث عن ابن شهاب، عمارة بن أبي فروة، وإسحاق بن راشد، فأخطأ فيه، قال فيه عمارة بن أبي فروة عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زنت الأمة، فاجلدوها**»[١]. وقال فيه إسحاق بن راشد عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة[٢]. والطريقان جميعًا خطأ، والصواب فيه قول مالك ومن تابعه، وقول عقيل ومن تابعه إسناد آخر.

وروى حديث عمارة، الليث، عن [يزيد][٣] بن أبي حبيب، عن عمارة، ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه: عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول الله عز وجل: ﴿ **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ - والإحصان في كلام العرب، على وجوه، منها: الإسلام، ومنها العفة، ومنها التزويج، ومنها الحرية، إلا أنه في الإماء ههنا على وجهين، منهم من يقول: فإذا أحصن: زوجن أو تزوجن، ومنهم من يقول: إحصانها: إسلامها، فمن قرأ أحصن - بفتح الألف، فمعناه: تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك. وأما من

(١) رواه النسائي فى الرجم من الكبرى (٤/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٢٥٦٦) وعمارة ابن أبى فروة ضعيف .

(٢) أخرجه النسائي فى الكبرى (٤/ ٣٠١) وإسحاق بن راشد ضعيف فى حديثه عن الزهرى .

ورواه النسائى (٤/ ٣٠١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن إسماعيل ابن أميه عن الزهرى عن حميد به.

(٣) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [زيد] خطأ، انظر ترجمة يزيد بن أبي حبيب من التهذيب.

قرأ - بـضم الألف - فمـعناه زوجن أي أحـصن بالإزواج - يـريد أحصنـهن غيـرهن - يـعنـي الأزواج بالنـكاح. وقـد قيل: أحـصن بـالإسلام. فـالزوج يحصنها، والإسلام يحصنها. والمعنيـان متداخلان في القولين، فممن قرأ بضم الألف وكسر الصاد في أحصن: ابن عبـاس، وأبو الدرداء، وسعيد ابن جبير، ومجاهـد، وطاوس، وعكرمـة، وابن كثير، والأعـرج، وأبو جعفـر، ونافع، وسلام، والقاسم، وأبو عبد الرحمان السلمي، وأبو رجاء، ومحمد بن سيرين - علـى اختلاف عـنه، وأبو عـمرو، وقتـادة، وعيسـى، وسلام، ويعـقوب، وأيوب بن المتوكل، وابن عامر، وأبو عبد الرحمان المقرئ.

واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم، فروي عنهما الوجهان جميعًا.

وكان ابن عباس يقول: إذا أحصن بالأزواج، وكان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج. وروى عطية بن قيس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء - مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة.

وروى أهل مكة، عن عمر بن الخطاب ما يضارع هذا المذهب، روى عمرو بن دينار، وعـطاء بن أبي رباح، عن الحـارث بن عبد الله بن أبي ربـيعة، عن أبيه، أنه سأل عمر بن الخطاب، عن الأمة كم حدها، فقال: ألقت فروتها وراء الدار. قال أبو عـبيد: لم يرد عمر - رحمـه الله - بقوله هذا - الفروة بعـينها، لأن الفروة جلـدة الرأس - كذا قال الأصمعي، وكـيف تلقى جلـدة رأسها من وراء الدار، ولكن إنما أراد بالفروة القناع، يقول: ليس عليها قناع ولا حجاب، لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك. ولذلك لاتكاد تقـدر على الامتناع من الفجور. فكأنـه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بـهذا المعنـى. قال: وقد روي تصديـق هذا في حديـث مفسر: حـدثناه يزيد، عن جرير بن حازم، عن عيسى بـن عاصم، قال: تذاكرنا يومًا قول عمر هذا، فقـال [سعد][1] بن حـرملة: إنمـا ذلك من قول عـمر في الـرعايا، فـأما

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبـوع: [سعيد] خطأ، انظر ترجمة سعـد بن حرملة من الجرح: (٤/ ٢٨١).

اللواتي قد أحصنهن مواليهن، فإنهن إذا أحدثن جردن. قال أبو عبيد: أما الحديث: فرعايا، وأما العربية، فرواعي.

قال أبو عمر: ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة، إلا أن تحصن بالتزويج، وقد قيل أن معناه أن لا حد على الأمة - كانت ذات زوج أو لم تكن-، لأنها لا حجاب عليها ولا قناع - وإن كانت ذات زوج.

وقد روي عن ابن عباس أن لا حد على عبد ولا ذمي. وهو محتمل يحتمل التأويل، روي عنه أيضًا: أن ليس على الأمة حد حتى تحصن بحر. رواه ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه. وهو قول طاوس وعطاء. روى ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد حدًا، إلا أن ينكح الأمة حر فيحصنها فيجب عليها شطر الجلد. قال ابن جريج: قلت لعطاء: فزنى عبد ولم يحصن، قال جلد غير حد.

قال أبو عمر: هذا مذهب كل من لايرى حدًا حتى تنكح، إنها تؤدب وتجلد دون الحد إذا زنت. وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى. وممن قرأ بفتح الألف والصاد - أحصن - علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وشيبة بن نصاح، ومسلم بن جندب، والزهري، وعطاء، والشعبي، وزر بن حبيش، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، والأعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى الكوفي، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشام، وابن أبي ليلى، وأبان بن ثعلب، وعاصم الجحدري، وعمرو بن ميمون، والحكم بن عتيبة، ويونس بن عبيد، وحمزة، والكسائي، وابن إدريس.

واختلف في ذلك عن عاصم، والحسن، وابن سيرين، وكل هؤلاء يرون الحد على الأمة إذا زنت. وهي مسلمة ذات زوج - كانت، أو غير ذات زوج خمسين جلدة، وتأويل أحصن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين: أحدهما: أسلمن، والثاني: عففن، وليس عففن بشيء، لأنه يستحيل أن يكون عففن، فإن أتين بفاحشة ـ يعني الزنا ـ والله أعلم.

أخبرنـــا عبد الله بن محمـــد، قال حدثنا أحمد بن جعفـر بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج، قال هارون: أخـبرني معـمر عن الزهـري قال: سألتـه عنها فـقال تقرأ أحـصن - مفتوحة الألف - وتفسيره على وجهين: على أسلمن وعففن.

ورواه وهيب عــن هارون، فجعـل التفسيـر من قول هارون. قـال وهيب: أخبرنا هـارون عن معمر، عن الزهـري: فإذا أحصن - منصـوبة - قال هارون: وتفسير هذا على وجهين: بعضهم يقول: إذا أسلمن، وبعضهم يقول: إذا عففن.

وروى الثوري عن حماد عن إبراهيم، أن مـعقل بن مقرن المزني، جاء إلى عبدالله بــن مسعود فقــال: إن جارية لي زنت، قــال: اجلدها خمـسين. قال: ليس لها زوج. قال: إسلامها إحصانها. وروى أبو إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أنه كان يقرأ: فإذا أحصن يقول: فإذا أسلمن.

وروى أهل المدينة، عن عمر بن الخطـاب ما وافق هذا المعنى وهو أصح - إن شاء الله.

رواه يحيـى بن سعيـد الأنصاري، عن سـليمان بـن يسار، قال: أخـبرني عبدالله بن عـياش بن أبي ربيعـة، قال: أحدث ولائد من رقيـق الإمارة، فأمر بهن عـمر بن الخطاب، وأمر شـبابًا من شبـاب قريش فجلدوهـن الحد، قال: فكنت فيمن جلدوهن[1]. رواه عن يحيى بن سعيـد: مالك وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، وروى معمر عن الزهري: أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارًا في الزنا.

قال أبو عـمـــر: فهذا خـلاف حديث ألقـت فروتها مـن وراء الدار عن عمر وهو أثـبت. واختلف عن أنس فـي هذه المسألة، فروى سلام بـن مسكين

---

(١) صحيح .

أخرجه مالـك فى الموطأ (٢/ ٨٢٧)، والبيهـقى (٨/ ٢٤٢) من طريقة عن يـحيى بن سعيد .

عن حبيب بن أبي فضالة، عن صالح بن كريز، عن أنس، أنه قال في أمة له: لا تجلدوها، وما كان عليك من ذنب فعلي.

وروى هشيم عن داود، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: شهدت أنس ابن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين - تزوجن أو لم يتزوجن .

وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الأمة إذا زنت، قال: إذا كانت ليست ذات زوج، جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب، وإن كانت ذات زوج، رفع أمرها إلى السلطان.

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقضي أن لا حد على الأمة، وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قال الله - عز وجل - : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ - فوصفهن بالإيمان ثم قال: ﴿ **فإذا أحصن، فإن أتين بفاحشة** ﴾.

والإحصان التزويج ههنا، لأن ذكر الإيمان قد تقدم، ثم جاءت السنة في الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقيل جلد دون الحد، وقيل: بل الحد، ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها، ونحو ذلك مما يطول ذكره. وقد مضى مكررًا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله .

قال الزهري: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهم في الزنا، إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان، فليس لأحد أن يفتات عليه.

قال أبو عمر: روى الثوري عن عبد الأعلى، عن ميسرة، عن علي، أن النبي ﷺ قال: « **أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم** »(١) .

---

(١) ضعيف مرفوع .

رواه أحمد (١/ ٨٩)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والبيهقي (٨/ ٢٤٥) وغيرهم من طريق =

واختلف الفـقهاء في القول بهذا الحـديث، فقال مالك: يحد المـولى عبده وأمته في الزنا وشرب الخمر، والقذف، إذا شهد عنده الشهود، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام. وهو قول الليث .

وقال أبو حنيفة: يـقيم الحدود على العبيد والإماء السـلطان دون المولى في الزنا، وفي سائر الحدود. وهو قول الحسن بن حي .

وقال الثوري فـي رواية الأشجعي عنـه: يحده المولى في الـزنا. وهو قول الأوزاعي، وقال الشـافعي: يحده المولى فـي كل حد، ويقطعه. وحـجته قول رسول الله ﷺ: إذا زنـت أمة أحـدكم، فلـيجلـدها. وقـوله ﷺ، « **أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم** ».

وروي عن جماعة من الـصحابة، أنهم أقاموا الحدود على عبـيدهم، منهم ابن عمر، وابـن مسعود، وأنس، ولا مخـالف لهم من الصـحابة. وروى عن ابن أبي ليلى قال: أدركت بقايا الأنصـار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم.

وحجـة أبي حنيـفة ومن قال بـقوله، ما روي عـن الحسن، وعبـد الله بن محـيريز، ومـسلم بـن يسار، أنهـم قالوا: الجـمعة والـزكاة والحدود والـفيء والحكم، إلـى السلطـان. وروي عن الأعمش، أنه ذكـر له إقامة عـبد الله بن مسعود حدا بالشام، فقال الأعمش: هم أمراء حيثما كانوا.

وأما قوله ﷺ في حديثـنا المذكور في هذا الباب: « **ثم ليبعهـا ولو بضفير** ». فهذا على وجه الاختيار والحض على مـباعدة الزانية، لما في ذلك من الإطلاع ربما على المنكـر والمكروه، ومن العون على الخبث. قالـت أم سلمه: يا رسول

= عبد الأعلى بن عامر الثعلبى، قـال أبو زرعة: « ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه » .

ورواه مسلم فى الحدود (١٧٠٥/ ٣٤)، والترمذى (١٤٤١) من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن على موقوفًا .

الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: « **نعم إذا كثر الخبث** »[١]، وتفسيره عند أهل العلم: أولاد الزنا.

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفي الإماء بعد إقامة الحد عليهن، لقوله ﷺ: ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولم يقل: فانفوها. وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا - والحمد لله.

وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها - وإن اختاروا له ذلك. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة، منهم داود وغيره.

وفي هذا الحديث دليل على أن التغابن في البيع، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك. واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك، فقال قوم، إذا عرف قدر ذلك جاز، كما تجوز الهبة لو وهب. وقال آخرون: عرف قدر ذلك أو لم يعرف، فهو جائز إذا كان رشيدًا، حرًا، بالغًا.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب، قوله ﷺ: « **دعوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعض، ولايبع حاضر لباد** »[٢]. وسنوضح هذا المعنى في أولى المواضع به من كتابنا هذا - إن شاء الله.

والضفير: الحبل قيل من سعف النخيل، وقيل حبل الشعر - والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى من حديث جابر.

٤- باب ما يجب فيه القطع

(١٤/ ٣٧٥) **١ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم(١).**

قال أبو عمـــر: هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ فـي هذا الباب، لايختلف أهل العلم بالحديث في ذلك، والمجن الترس، والدرقة، وذلك معروف يستغني عن التفسير، والذي عول عليه مالك وجعله أصلاً يرد إليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب، هو هذا الحديث؛ فمن سرق شيئًا من الأشياء التي يحل تملكها إذا كان لها مالك، وكانت في حرز، فسرق السارق شيئًا منها وأخرجه عن حرزه وبان به، وبلغ في قيمته عند التقويم في حين السرقة ثلاثة دراهم كيلا من ورق طيبة لا دلسة فيها، وجب قطع يد السارق لذلك، كان حرًا أو عبدًا، شريفًا كان أو وضيعًا إذا كان بالغًا مكلفًا تجري عليه الفرائض والحدود؛ ولم يكن عبدًا سرق من مال سيده، ولا خائنًا فيما أؤتمن عليه، وإن نقصت قيمة المسروق عن ثلاثة دراهم لم يجب قطعه، وكان عليه الغرم؛ وإن رأى الحاكم باجتهاده أن يؤدبه بالدرة، أو بالسوط ضربًا غير مبرح - أدبه كذلك؛ فإن كان المسروق ذهبًا عينًا، أو تبرًا، مصوغا أو غير مصوغ؛ لم ينظر فيه إلى قيمة الثلاثة دراهم، وروعي فيه ربع دينار، واعتبر ذلك؛ فإن بلغ ربع دينار وزنًا، قطع يد سارقه على الشروط التي وصفنا؛ وإن كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن الثلاثة دراهم المذكورة، فإن بلغ ذلك الوزن، ففيه القطع، وما عدا الذهب والورق، فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه - لثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار، فقف على هذا وافهمه؛ وبهذا كله قال أحمد بن حنبل في الذهب والفضة وتقويم العروض، كقول مالك - سواء، لا يخالف في شيء من ذلك؛ قال أحمد: إن سرق من الذهب ربع دينار

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم في الحدود (٦/١٦٨٦) وغيرهما من طرق عن مالك، ولهما من طرق عن نافع به .

فصاعدًا، قـطعت يده؛ وإن سرق من الدراهـم ثلاثة دراهم فصاعـدًا، قطعت يده؛ وإن سرق عرضًـا قوم، فإن بلغت قيـمته ثلاثة دراهم قطـعت يده، وهذا وقول مالك سواء؛ والحجة لمن ذهب هذا المـذهب حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، وسعـيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن روح المديـني، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً سرق حجفة فأتى به النبي ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم فقطعه.

وقال ابن جريـج: أخبرنا إسماعيل بـن أمية أن نافعًا حدثـه أن عبد الله بن عمر حدثـهم أن النبي ﷺ قطـع يد رجل سرق ترسًا مـن صنعة النسـاء، ثمنه ثلاثة دراهم.

وقال أيوب، وعبيـد الله، وعبد الله ابنا عمر، وأسامة بـن زيد، وغيرهم، عن نافـع، عن ابن عمـر، أن رسول الله ﷺ قطع فـي مجن [ثمـنه](١) ثلاثة دراهم كـما قال مـالك، والمعـنى كلـه واحد لم يـختلـف فيه، لأن الـترس، والحجفة، والمجن شيء واحد، وهي أسماء مختلفة لمعنى واحد.

وأما حديث الربع دينار: فحدثنا سعيد بن نـصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حـدثنا قـاسم بن أصـبغ، قال حـدثنا محـمد بن إسـماعيـل، قال حدثـنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا أربعة، عن عمرة، عن عائشة- لم يرفـعوه: عبد الله بـن أبي بكر، ورزيـق بن حكيـم الأيلي، وعبـد ربه بن سعيد، ويحيى بن سعيد؛ إلا أن في حديـث يحيى مادل على الرفع لقوله ﷺ ما نسيت ولاطال على القطع في ربع دينار فصاعدًا(٢). قال: وحدثنا الزهري - وكان أحفظهم، قال أخـبرتني عمرة، عن عائشة، أنها سمـعتها تقول إن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدًا، فرفعه الزهري وهو أحفظهم.

---

(١) وقع في "ك": [قيمته].

(٢) يأتى بعد حديث .

قال أبو عـمـــر: رفع هذا الحديث صحيح مـن رواية ابن شهاب وغيره، وسنذكر طرقه في باب يحيى بـن سعيد من هذا الكتاب - إن شاء الله[1]. وهو حديث مدني، ثابـت، لامدفع فيه أيضًا ولا مطعن لأحد؛ وعـليه عول مالك، وأهل المدينة، والشـافعي، وفقهاء الحجاز، وجماعة أصحـاب الحديث - فيمن سرق ربع دينار ذهبًا، أنه يقطع لكن الـشافعي جعل هذا الحديث أصلاً رد إليه تقويم العـروض، فمن سرق عنده من ذهـب تبرا وعين، ربع دينـار فصاعدًا - على ما ذكـرنا من شروط السرقة، وجـب عليه القطع، ومـن سرق فضة وزن ثلاثة دراهم كـيلاً، فعليه أيضًا الـقطع إذا كانت ربع دينار؛ لأن الـثلاثة دراهم التي قوم بها المجـن في حديث ابن عمر، وقوم بها عـثمان الأترجية[2] - كانت عندهـم في ذلك الوقت من صـرف اثني عشر درهـمًا بدينار؛ ومن سـرق عند الشافـعي شيئًا مـن العروض قوم بالـربع دينار لا بـالثلاثة دراهم - عـلى غلاء الذهب ورخصه، فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه، وهو قول إسـحاق بن راهويـه، وأبي ثور، وجمـاعة من الـتابعين. وقـال داود بن علي: لاتقطـع اليد في أقل من ربع دينـار عينًا من الذهب، أو قيـمة ذلك من كل شيء؛ قال وحديث ابن عمر في تـقويم المجن بثلاثة دراهم، إنما كان ذلك لأن الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ربع دينار؛ لأن الدية كانت تقوم اثني عشر ألف درهم [وكان الصرف اثنتى عشر درهم][3] بدينار؛ قال: فليس في حديث ابن عمر خلاف لحـديث عائشة في الربع ديـنار، ولو خالفه كانت الحـجة فيما روته عائشة عن الـنبي ﷺ أنه قال القطع في ربع دينار فـصاعدًا. وأما حديث ابن عـمر، فلـيس فيـه أن رسول الله ﷺ قال اقطـعوا اليـد في ثلاثـة دراهم فصـاعدًا، وإنما ذلك مـن قول ابن عمـر: إن قيمة المجـن كانت ثلاثـة دراهم يومئذ، فاحتمل ما ذكرنا؛ على أنه قد خالفه غيره في ذلك.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب .

(٢) أثر عثمان أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٨٣٢) وإسناده صحيح .

(٣) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لايقطع اليد إلا في عشرة دراهم يعني كيلا، أو ديناراً ذهبًا عينًا، أو وزنًا؛ ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل؛ وحجة من ذهب هذا المذهب .

ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا ابن إدريس، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم»[(١)] .

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد، قال حدثنا يوسف؛ قال ابن إدريس حدثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم[(٢)] .

وحدثنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالا حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، وعبد الأعلى، قالا حدثنا محمد بن إسحاق، عن أيوب ابن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

قال أبو عمر: اختلفت الآثار في ثمن المجن: فروى ابن عمر ما وصفنا، وروى ابن عباس ما ذكرنا، وكذلك روى عمرو بن شعيب، عن أبيه،

---

(١) حسن .

رواه أحمد (٢/ ١٨٠)، والنسائي (٨/ ٨٤) وغيرهما من طرق عن عمرو بن شعيب به، بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٨/ ٨٣)، والحاكم (٤/ ٣١٨). واختلف فيه على ابن إسحاق، فرواه ابن نمير عنه عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس، ورواه عنه محمد بن سلمة مرسلا، ليس فيه ابن عباس ورواه إبراهيم بن سعد عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس .

ورواه النسائي عن حميد بن مسعدة عن سفيان ابن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قوله .

عن جده؛ وقد روي أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم هكذا. وروي أن ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم .

رواه سعيد، عن قتادة، عن أنس مرفوعـًـا؛ وخالف شعبة سعيداً فرواه عن قتادة، قال سمعت أنسًا يقول سرق رجل مجـنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع[١]، وهذا عنـد أهل الحديث أولى من حـديث سعيد؛ ولـيس في شيء من هذه الأسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من إسناد حديث ابن عمر عند أهل العلم بالنقل.

وكان ابن شـبرمة، وابن أبي ليـلى، يقولان تقـطع اليد في خمـسة دراهم فصاعداً، ذهبا إلى حديث يرويه الثوري عـن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن عـبد الله بن مـسعود، أن الـنبي ﷺ قـطع فـي قيمـة خمـسة دراهم[٢]؛ والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وهذا الحديث عندهم ضعيف؛ وقد اختلف في حديث أنس كما ذكرنا .

وإنما مال الشـافعي - رحمه الله في التـقويم إلى حديث الربـع دينار، لأنه حديث مدني صحيح، رواه جماعة الأئمـة بالمدينة، وترك حديث ابن عمر، لما رآه - والله أعلم - من اختـلاف الصحابة في المجن الذي قـطع فيه رسول الله ﷺ ابن عمر يقـول ثلاثة دراهم، وابن عباس، وعبد الله بـن عمرو - يقولان عشرة دراهم. وغـيرهم يقول ما وصـفنا[٣]، وحديث عـائشة في الربـع دينار حديث صحيح ثابت، لم يختلف فيـه عن عائشة، إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته .

---

(١) قال ابن حجر فى الفتح (١٢/١٠٨) :

« والجمع بين ما اختلـف الروايات فى ثمن المجن ممكن بالحمل عـلى اختلاف الثمن والقيمة، أو على تعدد المجان التى قطع فيها وهو أولى » ا هـ .

والاستدلال بهذه الأحاديث على اعتبار النصاب الذى يكون فيه القطع ضعيف، فإنها حكايات فعل، ولا يلزم من القطع فى مقدار فعلاً عدم القطع فيما دونه .

(٢) أخرجه النسائى (٨/ ٧٧) .

(٣) أخرجه النسائى (٨/ ٨٢) .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً. وكذلك رواه معمر، وابن عيينة، ويونس ابن يزيد، وابن مسافر، وسائر أصحاب ابن شهاب متصلاً مرفوعًا، وحسبك بابن شهاب؛ وقد ذكرنا الآثار عنه وعن غيره في ذلك عند ذكر، يحيى بن سعيد، عن عمرة من كتابنا هذا-والحمد لله.

والقطع في السرقة من مفصل الكوع، تقطع يده اليمنى في أول سرقته، وتحسم بالنار إن خشي عليه التلف؛ ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين؛ ثم إن عاد فسرق قطعت يده اليسرى، ثم إن عاد ضرب عشرة أسواط أو أقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهاداً لذنبه، وردعًا للسارق، ثم حبسه؛ وعلى هذا الترتيب في قطع اليد، ثم الرجل، ثم اليد، ثم الرجل، على ما وصفنا- مذهب جماعة فقهاء الأمصار، أهل الفقه والأثر، وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها؛ وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق، ولم نعده خلافًا فتركناهم؛ روي ذلك عن ربيعة، وبه قال أصحاب داود.

وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله أخذها، وأنها ماله لايزيل ملكها عنه قطع يد السارق؛ واختلفوا في وجوب الغرم على السارق إذا قطع وفاتت السرقة عنده؛ فقال الثوري وسائر الكوفيين إذا قطع السارق فلا غرم عليه- وهو قول الطبري.

وحجة من ذهب هذا المذهب، حديث المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، عن عبدالرحمن بن عوف؛ وبعضهم يرويه عن المسور عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ « قال إذا أقيم على السارق الحد، فلا غرم عليه »[1].

---

(١) ضعيف .

رواه النسائي (٨/ ٩٢ - ٩٣)، والدارقطني (٣/ ١٨٢)، والبيهقي (٨/ ٢٢٧) وغيرهم .

قال أبو عـمـــر: هذا حديث ليس بالقـوي، ولاتقوم به حجة؛ وقد قال الطبري الـقياس أن عليه غرم مـا استهلك، ولكـن تركنا ذلك اتباعًـا للأثر في ذلك- يعني الحديث الذي ذكرنا عن عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو عمـــر: ترك الـقياس لـضعف الأثـر غير جـائز، لأن الضـعف لايوجب حكمًا؛ وقال مالك وأصحابه إن كان موسرًا غرم، وإن كان معسرًا لم يتبع به دينًا، ولم يكن عليه شيء، ويروى مثل ذلك عن الزهري .

وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وهو قول الحسن، وحـماد بن أبي سليمان: يـغرم السارق قيمة السـرقة موسرًا كان أو معسرًا، وتكون دينًا عليه مـتى أيسر أداه. وقال الشافعي -رحمه الله-: أغرم الـسارق ما سـرق، قطع أو لـم يقطع؛ وكـذلك إذا قطـع الطريـق، قال [والحد][1] لله عز وجل، فلا يسقط حد الله غرم ما أتلف للعباد.

* * *

---

(١) كذا في "ك" و"و" - أي مفرد حدود. ووقع في المطبوع: [الحمد] .

(١٩/ ٢١٠) **٢- مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: « لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن »[١].**

* عبد الله بن أبي حسين المكي

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، من أهل مكة، كبير ثقة، فقيه عالم بالمناسك؛ روى عنه مالك، والثوري، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ وروى عنه من الكبار: أبو إسحاق السبيعي الكوفي - حديث: « تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك ». وهو ثقة عند الجميع، كان أحمد بن حنبل يثني عليه، وقال البخاري سمع نوفل بن مساحق، ونافع بن جبير، قال سعير بن الخمس: سمعت عبد الله بن حسن يقول: ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبي حسين.

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره؛ وقد ذكرنا بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيي بن حبان[٢]، ومضى هناك القول في أكثر معاني هذا الحديث، ومضى أيضًا في باب ابن شهاب[٣] أصول مسائل الحرز وما للعلماء في ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، وعبيد بن عبد الواحد البزار، قالا حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، والليث بن سعد، قالا

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٣١) مرسلاً .

(٢) انظر الباب الأخير « باب ما لا قطع فيه » .

(٣) انظر الباب التالى .

حـدثنا مـحمـد بن عـجلان، عن عـمـرو بن شـعيب، عن أبـيه، [عن جـده عبدالله][(١)] بن عـمرو بن العـاص، أنه قـال: سئل رسـول الله ﷺ عن الثمـر المعلق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غـير متخذ خبـنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء، فعليه غـرامة مثليه». وقال عـبد الله: «غرامـة مثله»، ثم اتفقا: «ومن سـرق منه شـيئًا بعـد أن يأويه الجـرين، فـبلغ ثمن المجن، فـعليـه القطع»[(٢)]. زاد الترمذي: «ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثله والعقوبة».

ورواه ابن وهب عن عمـرو بن الحارث، وهشـام بن سعد، عن عـمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله بمعنى واحد.

قال أبو عـمــر: في هذا الحـديث كلمة منسـوخة وهي قـوله: وغرامـة مثليه، لا أعلم أحـدًا من الفقهاء قال بها إلا ما جـاء عن عمر رضي الله عنه - في رقيق حاطب بن أبـي بلتعة حين انتحروا ناقـة رجل من مزينة. ورواية عن أحمد بن حنبل؛ ومحمل هذا عندنا على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل، لقول الله: ﴿فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾. وقوله: ﴿وإن عاقـبتم فعاقـبوا بمثل ما عوقـبتم به﴾. وأما العقوبة في البدن بالاجتهاد، فغير مدفوعة عند العلماء.

وأما قوله في حـديث مالك: لا قطع في ثمر معلق، فالثمـر المعلق ما كان في رؤوس الأشـجار من ضروب الـثمار، ولا قطـع على سارقـه عند جمـهور العلمـاء - لهذا الحـديث، وقد بينا هذا المـعنى في باب يحيى بن سـعيـد، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما الحريسة، فذكر أبو عبيد قال الحريسة تفـسر تفسيرين، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، تقول منه حرست أحرس حرسًا - إذا سرقت، فيكون المعنى أنه

---

(١) كذا فى (ب)، (حـ)، (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع [عن جده عن عبد الله] وكذا هو فى تحفة الأشراف سنن أبى داود وغيره وذكره ابـن عبد البر كما سيأتي في باب ما لا قطع فيه كما وقع في المطبوع هنا [عن جده عن عبد الله].

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذى (١٢٨٩)، والنسائى (٨/ ٨٥ - ٨٦).

ليس فيما سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأويها المراح.

والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول: ليس فيما يحرس بالجبل قطع، لأنه ليس بموضع حرز - وإن حرس.

قال مالك، والشافعي في الإبل إذا كانت فـي مراعيها: لم يقطع من سرق منها، فـإن أواها المراح، قطع من سرقهـا إذا بلغت ما يجب فـيه القطع؛ وهو قـول أبي حنيـفـة، وأبي ثور - إذا لم يكـن للإبل في مـرعـاها من يحـرزها ويحفظهـا؛ وقولهم في الثمـر المعلق: إنه لا يقطع سارقه حـتى يأويه الجرين، فإذا أواه الجرين، فـسرق منه مايجب فيه القطع، قطع سارقـه؛ وقد مضى في باب نافع القـول في مـقدار مـا يجب فـيه القطع، ومـا للعلمـاء في ذلك من الأقوال والاعتلال؛ ومضى في باب ابن شـهاب القول في معنى الحرز - ويأتي في باب يحيى بن سـعيد عن محـمد بن يحيى بن حبـان، كثير من مـعاني هذا الباب بأبسط منه ههنا وأوضح - إن شاء الله.

وقال مـالك: إذا أوى الجرين الزرع أو الثمـر، أو أوى المراح الغنم، فعلى من يسرق من ذلك قـيمـة ربع الدينار - القطع. قال مالـك: ولا قطع في ثمر مـعلق، ولاكثـر، والكثر: الجـمار؛ قـال: ولا قطع في النخلة الصـغيـرة ولا الكبـيرة؛ ومن قطع نخلة من حـائط، فليس فيـها قطع؛ وخـالفه أشـهب في النخلة، فـرأى فيهـا القطع. وأما قـوله: الجرين، فالجـرين هو المربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز، ويسميه أهل العراق البيدر، ويقال له بالبصرة: الخوخان، ويسميه أهل الشام: الأندر؛ وأما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذي تروح إليه وتجتمع فيه ليلاً، وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهاراً - والله أعلم.

***

(٢٣/ ٣٨٠) **٣- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: ما طال علي وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعداً[١].**

قال أبو عـمـــر: هذا حديث مـسند بالدليل الصحـيح لقول عائشـة: ما طال علي ومـا نسيت، فكيف وقـد رواه الزهري وغيـره - مسنـدًا؛ وقد رواه الحنيني[٢] عن مالـك، عن الزهري؛ عن عروة، عن عـمرة، عن عائـشة، عن النبي ﷺ مسنداً. وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشـة، عن النبي ﷺ. وهذان الإسنادان عن مالك، والأوزاعي - ليسا بصحيحين، لأن دونهما من لا يحـتج به؛ والحديث للزهري: عروة وعن عمرة جمـيعًا، عن عـائشة - رواه ابن عـيينة، وإبـراهيم بن سعـد، وابن مسـافر، ومعمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً[٣].

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهـري، عن عروة، وعـمـرة جمـيـعًا - عن عائشة، وهو صـحيح - عندي للزهري عنهما؛ حدثنا عبـد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحـمد بن سعيد، قال حدثنا مـحمد بن [زبان][٤]، قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو.

وحدثنـــا عبد الوارث بن سـفيان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا الحميـدي، قالا جميعًا حدثنا سفيان بن عيينة، قال أبو الطاهر عن الزهري، عن عـمرة، عن عائشـة، أن النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً.

---

(١) أخرجه البخارى (٦٧٨٩)، ومسلم فى الحدود (١٦٨٤/ ١، ٢) وغيرهما .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الحنينى أبو يعقوب ضعيف .

(٣) وذكر الحافظ نقلاً عن الدارقطنى أن كل من رواه عن ابن شهـاب اقتصر على عمرة، عدا يونس بن يزيد رواه عنه فزاد مع عمرة عروة .

(٤) كذا في (ب) ووقع فى المطبوع: [ريان] .

وقال الحـميدي: قال الزهري: قـال أخبرتني عـمرة بنت عبد الرحـمن أنها سمعت عائشة تقول: « **إن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً** ».

وحدثنـــا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حـدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحـميدي ، قال حدثنا سـفيان قال حدثنا أربعـة ، عن عمرة ، عن عائشة- لم يرفعوه: عـبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الأيلي، وعبد ربه بن سعـيد، ويحـيى بن سعيـد - والزهري أحفظهم كلهـم، إلا أن في حديث يحـيى مـا دل على الرفع : « **مـا نسيت ولا طـال عليّ: القطع فـي ربع دينار فصاعداً**».

قـال الحمـيدي: وحدثنا عـبد العزيز بن أبي حـازم، قـــال حدثني يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عـمرة بنت عـبد الرحـمن، عن عـائشة أنهـا قالت: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**»، فحدثت سفيان حديث ابن أبي حازم هذا، فأعجب به - وقال: الزهري أحفظهم.

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا مطلب ابن شعـيب، قال حدثني عبـد الله بن صالح، قال حـدثني الليث، قال حـدثني ابن الهادي، عن أبي بكر بـن محـمد، عن عـمرة، عن عـائشة أنهـا سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع سارق إلا في ربع دينار فصاعداً.

أخبرنـــا عبـد الوارث، قال حـدثنا قاسم، قـال حدثنا جـعفـر بن محـمد الصائغ، حـدثنا سليمان بن داود، حـدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شـهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

أخبرنـــا عبـد الله بن محمـد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قـال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شـهاب، عن عـروة وعمـرة، عن عائشـة، عن رسول الله ﷺ قـال: «**القطع في ربع دينار فـصاعـداً** ». وهكذا هو فـي مـوطأ ابـن وهب من رواية

سـحنون وغـيـره. ورواه القـاسم بن مـبرور، عن يـونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [وخالف فى لفظه][1].

قال أبو عـمـــر: هذا حديث ثابت صحيح، وعليه عول أهل الحجاز في مقدار مـا تقطع فيه يد السارق، ولم يختلفـوا أنه يقطع إن سرق من ذهب ربع دينار فصاعدًا، وخـالفهم أهل العراق على حسبمـا قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتـــاب[2] .

واختلف مالك، والشـافعي - في تقويم العروض المسروقـة: فذهب مالك إلى أنها تقوم بالدراهم، وإذا بلغت ثلاثة دراهم كيلا - قطع، لحديث ابن عمر في قيمة المجن.

وقال الشـافعي: لايقطع إلا أن تبلغ قـيمـة ما سرق ربع ديـنار، وهو قول الأوزاعي، وداود، وقد ذكـرنا وجه المذهبين واعـتلال الفريـقين ومن قال من العلماء بالقولين وغيرهما في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا - والحمد لله وبه التوفيق.

* * *

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر الحديث الأول من هذا الباب .

٥- باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

(١١/٢١٥) **١- مالك، عن ابـن شهاب عن صـفوان بن عـبد الله بن صـفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له أنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أميـة المدينة، فنام في المسجـد وتوسد رداءه فـجاءه سارق فـأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق، فـجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فـقـال صـفـوان إني لم أرد هذا يا رسـول الله، هو عليـه صدقة، فقال رسول الله ﷺ « فهلا قبل أن تأتيني بـه »[١] .**

*** صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أميـــة**

وقد ذكرنا نسب صفـوان بن أمية في كتابنا في الصحـابة، وذكرنا أشياء من أخباره هناك. وصفوان بن عبد الله بن صفوان هذا حفيده. أحد الثقات. روى عنه ابن شـهاب، وأخـوه عمرو بن عـبد الله بن صـفوان، وكـان أطعم الناس الطعام في دهره. وفيـه يقول الفرزدق، إذ نظر إلى عبد العـزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وهو يخطر حول البيت:

تظل تخطر حول البيـــت منتحيًا لو كنت عمرو بن عبد الله لم تزد

وأما عبد الله بن صفوان بن أميـة فأحد الأشراف الجلة، قتل مع ابن الزبير بمكة، وذلك أنه كان عدوًا لبني أمية وهذا كله لا يختلف فيه أهل العلم بالنسب والله أعلم.

قال أبو عـمـــر: هكذا، روى هذا الحـديث جمـهور أصـحاب مـالك. مرسلاً ورواه أبو عـاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفـوان بن عبد الله بن صفـوان عن جده قال: قيل لصـفوان من لم يهاجر هلك. وسـاق الحديث

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٦٥) من طريق ابن شهاب مرسلاً، ويأتى موصولا .

« وقال ابن عبـد الهادى فى « التنقيح »: « حديث صفوان حـديث صحيح ». نصب الراية (٣/ ٣٦٩) .

على ما في الموطأ. ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده غير أبي عاصم.

ورواه شبابة بن سوار، عن مالك عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان إلخ.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، أن صفوان قيل له من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى أتى المدينة فسأل النبي ﷺ، قال: قد قيل لي من لم يهاجر هلك، فقال النبي ﷺ ذهبت الهجرة فارجع إلى بطحاء مكة. فنام صفوان في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به أن يقطع فقال صفوان بن أمية يا رسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة. فقال له رسول الله ﷺ: « **أفلا قبل أن تأتيني به** »[١].

ورواه أبو علقمة الفروي[٢]، عن ملك، كما رواه شبابة بن سوار عنه بإسناده سواء.

حدثنا بحديث شبابة بن سوار. عن ملك خلف بن قاسم، حدثني أبو عيسى العباس بن أحمد الأزدي، وأبو محمد الحسن بن رشيق، ونصر بن علي البزار، قالوا: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة بن سوار المدائني حدثنا مالك بن إنس عن ابن شهاب فذكره. وقد ذكر الطحاوي حديث شبابة عن محمد بن أحمد بن جعفر، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة. عن ملك عن ابن شهاب، عن عبدالله بن صفوان، عن أبيه فذكره هكذا ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن أبيه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) وغيره، وسنده حسن.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو علقمة الفروى الكبير المدنى وثقه ابن معين والنسائى، وابن المدينى.

وقال الطحـاوي جائز أن يســمع ابن شهـاب هذا الحديث من عـبد الله بن صفـوان ابن أمية عن أبيـه. ومن صفوان بن عـبد الله عن جده. وذلك غـير مستنكر لابن شهاب في أحاديثه عن غير هاذين، ممن يحدث عنه.

وغير مسـتنكر سماعه من عبد الله بن صفوان، لأن عـبد الله بن صفوان، قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قـتل فيه من سنة ثلاث وسبعين قال: والزهري يومئذ سنه أربع عشرة سنة، لأن مولـده، كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنه، وهي سنة إحدى وستين. قال: فإن قال قائل، قـد يجوز أن يكون عـبدالله بن صفـوان هذا، هو عـبـد الله بن صفـوان بن عبـدالله، قيل له مـا نعلم لصفوان بـن عبد الله ابنا أخـذ عنه شيء من العلم، وإنما عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان بن أمية.

قال أبو عـمـــر: قد روى هذا الحديث عطاء وطاووس، عن صفوان بن أميـة، ورواه حمـاد بن سلمة عن قتـادة، وقيس بن سـعد، وحبـيب المعلم، وحميد بن قيس، كلهم عن عطاء.

ورواه حماد أيضًا، عن عـمرو بن دينار، عن طاوس جميـعًا. عن صفوان بن أمية أنـه كان نائمًا في المسجد تحت رأسـه خميصـة فجاء لص فانتـزعها من تحت رأسه وذكر الحديث.

ولـم يسمعه عطاء من صفوان بن أميـة، لأن شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، روياه عن قتـادة عن عطاء عن طارق، بن المرقع عن صفوان بن أمـية أن رجلاً سرق برده، فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال: « أفلا قبل أن تأتيني به أبا وهب » . فقطعه رسول الله ﷺ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٥)، والنسائى (٦/ ٦٨)، ورجاله ثقات إلا طارق بن المرفع قال الحافظ: « مقبول ». والحديث رواه يزيد بن زريع عن سـعيد، ولم يذكر فيه « طارق بن المرقع » .

ورواه الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح مرسلاً، أخرجهما النسائى .

أخبرنــــاه عبد الله بن محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مـالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن جعـفر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة عن عطاء عن طارق ابن المرقع عن صفوان بن أمية فذكره حرفًا بحرف.

وذكره النسائي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بإسناده مثله سواء.

وأخبرنـــا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قـال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قـال: حدثنا وهيب، عن عطاء عن ابن طاوس عن أبيه عن صـفوان أنه قيل له أنه لا يدخل الجنة إلا من قد هاجـر، فقال: لا أترك منزلي حـتى آتي النبي ﷺ فأتاه برجل فقـال: يا رسول الله إن هذا سـرق خميـصة لي والرجل مـعه فأمـر النبي ﷺ بقطعه فقـال: يا رسول الله إني قد وهبتـها له قال « **فـهلا قـبل أن تأتيني به** ». قال: فقلت يا رسـول الله إنهم يقولون لا يدخل الجنة إلا من قد هاجـر فقال: « **لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفـروا** »[1].

وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكن، لأنه أدرك زمن عثمان.

وذكر يحـيى القطان، عن زهير عـن ليث عن طاوس قال: أدركت سـبعين شيخًا من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقـد قـيل إن طاوس تـوفي وهو ابن بضع وسـبعين سنـة، في سنة ست ومائة.

قال فإذا كان سنه هذا فغير ممكن سمـاعه من صفوان بن أمية، لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين.

وقيل كانت وفاته بمكة عند خروج الناس إلى الجمل.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٥ - ٤٦٦)، والنسائي (٧/ ١٤٥) من طريق وهيب ابن خالد عن عبدالله بن طاوس عن أبيه به، ولم يذكر فيه « عطاء » وذكر « عطاء » هنا خطأ.

وقد روى هذا الحديث عن طاوس وعكرمة عن ابن عــباس ذكره البزار من حديث الأشعث بن سوار عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن حــديث زكرياء بن إســحاق عن عــمــرو بن دينار عن طاوس عن ابن عبــاس عن النبي ﷺ، وهذا لفظ حديث الأشــعث عن عكرمة عن ابن عــباس قال: كان صــفوان بن أمية نائمًا في المسجد فجاءه رجل فــأخذ رداءه من تحت رأسه فأتبعه فأدركــه فأتى به النبي ﷺ فقال: هذا سرق ردائي من تحت رأســي فأمــر به أن يقطــع فقال: إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فــيــه هــذا. قــال: « **أفلا اقبل أن تأتيني به** »[1].

قال البزار ورواه جماعة عن عكرمة مرسلاً.

وحدثنـــا محــمد بن إبراهيم قال: حــدثنا محمــد بن معاوية قــال: حدثنا أحمد بــن شعيب قال: حــدثنا أحمد بن عثــمان بن حكيم قال: حدثنــا عمرو قال: حدثنا أسباط عن سماك عن حمــيد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجــد على خميصة لي ثمنهــا ثلاثون درهمًا، فجاء رجل فاختلســها مني، فأخذ الرجل فــأتى به النبي ﷺ فأمر به أن يقطع فأتيــته فقلت تقطعه من أجل ثلاثين درهما. أنا أمــتعه ثمنها قال: « فهــلا كان قبل أن تأتيني به »[2].

وفي حــديث مــالك من الفقــه والمعــاني. أن الهــجــرة كانت قــبل الفــتح مفترضة. وفيه إباحة النوم في المسجد . وفيه توطى الثياب وتوسدها.

وفيه أن ما جــعله الإنسان تحت رأسه فهو حرز له، وما ســرق من حرز فيه القطع.

---

(١) أخــرجــه الدارمى (٢/ ٢٦٦)، والنســائى (٨/ ٦٩) من طريق أشــعث ابن سَوَّاربه، وأشعث ضعيف .

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنســائى (٨/ ٦٩)، والحاكم (٤/ ٣٨٠). وفيــه حمــيد بن أخت صفوان مجهول .

واختلف العلماء في السارق من غير حرز. فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام. فإنهم اعتبروا جميعًا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك.

وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه، بلغ المقدار أو زاد.

والحجة لما ذهب إليه الفقهاء في ذلك قوله ﷺ: « **لا قطع في حريسة جبل حتى يأويها المراح** ».

وأجمعوا أن السارق من مال المضربة والوديعة لا قطع عليه.

وقال ﷺ: « **لا قطع على خائن ولا مختلس** »(١).

وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مختلس دليل على مراعاة الحرز.

---

(١) صحيح.

روى من حديث جابر، وعبد الرحمن بن عوف، وأنس.

أما حديث جابر: فرواه أبو داود (٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والترمذى (١٤٤٨)، والنسائى (٨/ ٨٨ - ٨٩)،وغيرهم من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر به مرفوعًا.

وأعله أبو حاتم بأن ابن جريج لم يسمعه من أبى الزبير، وقال: إنه سمعه من ياسين الزيات عن أبى الزبير، فدلسه عليه، وياسين ليس بالقوى » ا هـ العلل (١/ ٤٥٠).

وكذا قال الإمام أحمد، وقال النسائى: « لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير...، وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس، والفضل ابن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد بصرى ثقة... فلم يقل أحد منهم حدثنى أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبى الزبير والله تعالى أعلم»اهـ.

قلت : رواه الخطيب فى « التاريخ » (١/ ٢٥٦) من طريق مكيِّ بن إبراهيم عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير؛ وقال: « لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجوداً هكذا غير مكي بن إبراهيم، إن كان أحمد ابن الحباب حفظه عنه ».

وأخرجه ابن حبان (١٠/ ٣٠٩ - ٣١٠) من طريق ابن جريج عن أبى الزبير وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعًا. =

وقال أهل الظاهر: وبعض أهل الحديث وأحمد حنبل، في رواية عنه، كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز.

لأن الله أمر بـقطع السارق أمـراً مطلقًا. وبين النبي ﷺ المقدار ولم يـذكر الحرز.

قال أبو عـمــــر: الحجة عليهم ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفـقهاء في أبواب مـن معاني الحـرز يطول ذكرها. فجـملة قول مالك والشافـعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأصـحابهم. أن السارق من غير حرز لا قطع عليه.

وجملة قـول مالك والشافـعي في الحرز، أن الحرز كل مـا يحرز به الناس أموالهم، إذا أرادوا التحفظ بها وهو يختلف باختلاف الشيء المحروز واختلاف

= انظر التلخيص (٤/ ٦٥)، نصب (٣/ ٣٦٤).

ورواه النسائى (٨/ ٨٨) من طريق يزيد بن مـخلد عن سفيان الثـورى عن أبى الزبير به، وقال: « لم يسمـعه سفيان من أبى الزبير » وذكـره من طريق أبى داود الحفرى عن سفيان عن ابن جريج.

- ورواه المغيـرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جـابر، أخرجه النسائى. والمغـيرة بن مسلم وثقة ابن مـعين، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث صـدوق »، ولكنه ضعيف في أبي الزبير.

- وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبى الزبير عن جابر، إلا أن عبد الرزاق أخرجه (١٠/ ٢٠٦) عن ياسين الزيات، وفيه التصريح بسماع أبى الزبير له من جابر. وتقدم ما في ياسين.

أما حديث عبد الرحمن بن عوف:

أخرجـه ابن ماجه (٢٥٩٢) من طريق إبراهيم ابن عـبد الرحمن بن عـوف عن أبيه مرفوعًا « ليس على المختلس قطع ». وإسناد صحيح.

أما حديث أنس:

فأخرجه الطبرانى فى الأوسط [مـجمع البحرين] (٤/ ٢٧٨) من طريق الزهرى عن أنس. وإسناده حسن.

المواضع، فإذا ضم المتاع في السوق إلى موضع وقعد عليه صاحبه فهو حرز.

وكذلك إذا جعل في ظرف فأخرج منه، وعليه من يحرزه.

أو كانت إبل قطر بعضها إلى بعض، أو انيخت في صحراء حيث ينظر إليها، أو كانت غنمًا في مراحها أو متاعًا في فسطاط أو بيتًا مغلقًا على شيء أو مقفولاً عليه.

وكل ما تنسبه العامة إلى أنه حرز على اختلاف أزمانها وأحوالها.

قال الشافعي: ورداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه، فقطع النبي ﷺ سارقه.

قال ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله.

مذهب المالكين والشافعيين في هذا الباب متقارب جداً. ولا سبيل إلى إيراد مسائل السرقة على اختلاف أنواع الحرز، وقد ذكرناها هنا جملاً تكفي ومن أراد الوقوف على الفروع نظر في كتب الفقهاء وبان له ما ذكرناه وبالله التوفيق.

واختلفوا أيضًا في السارق يرفع إلى الحاكم سرقته بيده فيحكم عليه بالقطع لثبوت سرقته بإقراره. أو ببينة عدول قامت عليه فيهب له المسروق منه ما سرقه، هل يقطع أم لا؟ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأهل الحجاز: يقطع لأن الهبة إنما وقعت بعد وجوب الحد، فلا يسقط ما قد وجب لله.

كما أنه لو غصب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد لم يسقط ذلك الحد عنه.

قال الطحاوي ويختلفون في هذه المسألة، لو كانت الهبة قبل أن يؤتى بالسارق إلى الإمام فقال أهل الحجاز منهم مالك والشافعي يقطع، ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى.

وقال أبو يوسف : في هذا لايقطع.

وأما أبو حنيـفة ومحـمد بن الحسن فقـالا لا يقطع في شيء من ذلك، مع وقوع مالكه على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام وبعد أن يرفع إليه.

وحجة أبي يوسف قوله ﷺ: « **فهلا قبل أن تأتيني به!** » وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطع والله أعلم.

قال أبو عـمـــر: الحجة قـائمة لمالك والشافـعي على أبي حنيفـة بالحديث المذكـور في هذا البـاب لأن رسول الله ﷺ قطع يد الـسارق الذي سـرق ثوب صفوان بن أمية بعد أن وهبه له.

وقال: « **هلا قبل أن تأتيني به** ».

ومعنى قوله عندهم فهلا قبل أن تأتيني به، هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تأتيني به. فإن الحدود إذا لم أوت بها ولم أعرفها. لم أقمها.

وإذا أتتني لم يجز العفو عنها ولا لغيري. هذا معناه والله أعلم.

وقد احـتج الشافعي بالزاني توهب له الأمـة التي زنى بها أو يشتـريها. إن ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه، فكذلك السرقة.

ومن حجة أبي حنيـفة في قوله متى وهب الـسارقة صاحبهـا للسارق سقط الحد، قوله ﷺ: « **تعافوا عن الحدود بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب** ».

قال: فهذا الحد قد عفي عنه بالهبة، وقد حصلت ملكًا للسارق قبل أن يبلغ السلطان، فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه.

قال: ومـا حصل ملكًا للسـارق استحـال أن يقطع فيـه، لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه.

ومن حجتـهم أيضًا أن الطارئ من الشبهة في الحدود بمنزلة مـا هو موجود في الحال. قياسًا على الشهادات وبالله التوفيق.

قال أبو عـمـــر: لا أعلم بين أهل العلم اخـتلافًا في الحـدود إذا بلغت

إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره. وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم. مالم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم.

وفي هذا كله دليل على أن لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان. وذلك مالم يبلغ السلطان. فإذا بلغ السارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره. لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له.

ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع، سرقها من رجل غائب أنه يقطع، وإن لم يحضر رب السرقة.

ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال، لم يقطع حتى يحضر، فيعرف ما عنده فيه.

وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه، وصاحب السرقة غائب.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب، ولايسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعى ذلك عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك.

وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصمًا له وسمعت بينته. فإن قبلت قطع وإن لم يأت بمدفع، وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها وبالله التوفيق.

* * *

٦- بابـ ما لا قطع فيـــه

(٢٣/ ٣٠٣) ١ - مالك، عن يحـيى بن سعيد، عن مـحمد بن يحيى بن حـبان أن عبدًا سرق وديًا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمـس وديه فوجده، فـاستعـدى على العبـد مروان بن الحكم، فسـجن مروان العبـد وأراد قطع يده؛ فانطلق سـيد العـبد إلى رافع بن خديج، فسـأله عن ذلك فأخبره أنه سـمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا في كثر» والكثر الجـمار. قال الرجل: فإن مروان ابن الحكم أخذ غـلامًا لي وهو يريد قطعه، فـأنا أحب أن تمشي معي إليـه فتخـبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ؛ فمـشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخـذت غلامًا لهذا؟ فقـال: نعم، قال: فما أنت صـانع به؟ قال: أردت قطع يده، فـقال له رافع: سـمعت رسول الله ﷺ يقـول: «لا قطع في ثمر ولا في كثر»، فأمر مروان بالعبد فأرسل(١).

قال أبو عـمــــر: هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، وقــد رواه ابن عيينـة، عن يحيى بن سعـيد، عن محـمد بن يحيى بـن حبان، عن عـمه واسع بن حـبان، عن رافع بن خـديج؛ فإن صح هذا، فهـو متصل مسند صـحيح، ولكن قد خولف ابن عـيينة في ذلك، ولم يتابع عليه إلا مـا رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة، فـإنه رواه عن شعبة، عن يحيى بن سعـيد، عن محمد بن يحيى بن حبـان، عن عمه، عن رافع بن خديج(٢). وأمـا غيـر حمـاد بن دليل، فإنمـا رواه عن شعـبة، عن يحـيى عن محـمد، عـن رافع - كمـا رواه مـالك؛ وكـذلك رواه الثوري، وحـمـاد بن زيد، وحمـاد بن سلمة، وأبو عوانة، ويزيد بن هارون، وأبو خالـد الأحمر؛

(١) رواه أحـمـد (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤)، وأبو داود (٤٣٨٨، ٤٣٨٩)، والـنسـائى (٨/ ٨٧) وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد به منقطعًا.

(٢) أخرجه الدارمى (٢/ ٢٨٨)، والنسائى (٨/ ٨٨).

وعبد الوارث بن سعيد، وأبو معاوية - كلهم عن يحـيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج.

ورواه ابن جريج، وأبو أسامة، والليث بن سـعد، على اختلاف عنه، عن يحيى ابن سـعيد، عن مـحمد بن يحـيى بن حبان، عن رجل من قـومه، عن رافع بن خديج.

ورواه بشر بـن المفضل، عن يحـيى بن سعـيد، عن محـمد بن يحـيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن عمه، عن رافع بن خديج[١].

ورواه الليث، عن يحيى بن سـعيد، عن مـحمد بن يحيى بن حـبان، عن عمة له أن غلامًا سرق وديًا - وساق الحديث.

ورواه الدراوردي، عن يحيى بن سعـيد، عن محمد بن يحـيى بن حبان، عن أبي ميمون، عن رافع بن خديج[٢]؛ فأما رواية ابن عيينة :

فحدثنا سعـيد بن نصـر، وعبد الوارث بن سـفيـان، قالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا مـحمـد بن إسماعـيل، قال حـدثنا الحمـيدي، قـال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن مـحمد ابن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حـبان - أن عبـدًا سرق وديًا من حـائط [رجل][٣]، فجاء به فـغرسه في حـائط أهله؛ فأتى به مـروان بن الحكم، فـأراد أن يقطعه، فـشهـد رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال: « لاقطع في ثمر ولا كثر » - فأرسله مروان[٤].

---

(١) رواية بشر بن المفضل أخرجها النسائي من طريقه عن يحيى بن سعيد عن رجل من قومه عن عمٍّ له عن رافع بن خديج، ولم يذكر فيها « محمد بن يحيى ابن حبان » .

(٢) أخـرجه الدارمي (٢/ ٢٢٩)، والنسـائي (٨/ ٨٨) وقال: هذا خطأ، أبو مـيمـون لا أعرفه ». ورجح الدارمي رواية أبي أسامة .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) أخرجه الدارمي، والنسائي، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والحميدي (٤٠٧) .

قال الحميـدي: قال لنا سفيان: أخبرنا عـبد الكريم، قال: اسم الذي سرق الودي فيل.

قال الحميـدي: فقيل لسفيان: ليس يقول أحـد في هذا الحديث عن عمه، فقال: هكذا حفظي، قال الحميدي: فقال لي أبو زيد المدائني: حماد بن دليل أثبت عليه، فإن شعبة كذا حدثنا عن يحـيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه.

وقال أحمد بـن زهير: سمعت يحيى بن معين يقـول: حماد بن دليل ليس به بأس، كان على المدائن قاضيًا، ولا أدري من أين أصله(١).

وأما حديث شـعبة من غيـر رواية حماد بن دليل، فحدثـنا عبد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بـن أصبغ، قال حدثنا مـحمد بن عبـد السلام، قال حدثنا مـحمد بن بشـار، قال حدثنا ابن أبي عـدي، عن شعبـة، عن يحيى بن سعـيد، عن محمـد بن يحيى بن حبـان، قال: سرق غلام من الأنصـار نخلاً صغارًا فأتى به مروان، فأمر به أن يقطع، فقال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يقطع السارق في ثمـر ولا كثر** ». فقلت ليحيى، ما الكثر؟ قال: الجمار، فضربه وحبسه.

وأما رواية الثـوري: فحدثنا أحمد بن قـاسم بن عبد الرحمن، قـال حدثنا قاسم ابن أصـبغ، قال حدثنا الحـر بن أبي أسامـة، قال حدثنا أبو نعـيم، قال حدثنا سفيـان عن يحيى بن سعيد عن محمـد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا قطع في ثمر ولا كثر** ».

وأما رواية حماد بن زيد: فحدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حـدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن

(١) وثقه ابن معـين، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال أحمد: « كـان قاضى المدائن كان صاحب رأى ولم يكن صاحب حديث ».

وتبعها الليث بن سعد فرواه عن يحيى بن سـعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه. أخرجه الترمذى (١٤٤٩).

يحيى بن سـعيد، عن مـحمد بن يحيى بن حـبان - أن غلامًا لعـمه واسع بن حبان سرق وديًا من أرض جار له - فغرسـه في أرضه، فرفع إلى مروان، فأمر بقطعـه؛ فأتى مولاه رافع بن خـديج - فذكـر ذلك له، فقال: لا قطـع عليه؛ فقال له: تعـال معي إلى مروان، فجاء به فحـدثه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا قطع في ثمر ولا كثر** »، فدرأ عنه القطع.

وأما رواية أبي أسامـة، فأخبرنا عبـد الله بن محمد، قال حـدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الحسين بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا يحـيى بن سعيد، عن محمد بن يـحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا قطع في ثمر ولا كثر** ».

وأما رواية بشر بن المفضل، فـأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حـدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يـحيى بن سعيد، عن محمـد بن يحيى بن حبان - أن رجلاً من قـومه حـدثه عن عمـة له أن رافع بن خديج قـال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول: « **لاقطع في ثمر ولا كثر** ».

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه أخبره أن غـلامًا لعمه يقال له فيل أسود سـرق وديًا لرجل، فأتى به مروان بن الحكم، فأراد أن يقطعـه، فقـال لـه رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: « **لاقطع في ثمر ولاكثر** »، فأرسله مروان فباعه أو نفاه[1].

وأخبرنـــا قاسم بن محمـد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حـدثنا محمد بن فطيس، قال أخـبرنا عمران بن موسى، قـال حدثنا مسدد بن مـسرهد، قال

---

(١) ورواه الحسن بـن صالح عن يحـيى بن سعيـد عن القاسـم بن محمـد عن رافع به أخرجه النسائى (٨/ ٨٦ - ٨٧)، والحسن بن صـالح ثقة متقن، إلا أن المحفوظ من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان كما مر.

حدثنا أبو عـوانة، قال: كنت عند أبي حنيفـة، فأتاه رسول صـاحب الشرطة، فقال: أرسلني إليك فلان - يعنـي صاحب الشرطة، أتي برجل سرق وديًا من أرض قوم، فقال: إن كـان قيمة الودي عشرة دراهم فـاقطعه، فقلت له: يا أبا حنيفـة حدثنا يحيى بن سـعيد، عن محـمد بن يحيى بن حـبان، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: لاقطع في ثمر ولاكـثر، قال: ما تقول؟ قلت: نعم، أرسل في إثر الرسـول، فإني أخاف أن يقطع الرجـل، فقال: قـد مضى الحكم فقطع الرجل.

قال أبو عـمـــر: هذا لايصح عن أبي حنيفة، لأن مذهبه المشهور عنه أنه لاقطع في ثمـر ولا كثـر ولا في أصل شجـرة يقلع، ولا في كل ما يبـقى من الطعام ويخشى فساده، لأنه عندهم في معنى الثمر المعلق.

واختلف الفـقهاء في هذا الـباب: فقال مـالك: لا قطع في كثـر - والكثر الجمار، ولاقطع في النخلة الصغيـرة ولا الكبيرة؛ ومن قلع نخلة أو قطعها من حائط فليس فـيها قطع، قـال: ولاقطع في ثمر الأشـجار، ولا في الزرع، ولا في الماشيــة؛ فإذا أوى الجـرين الزرع أو الثمر، وأوى المراح الغنـم، فعلى من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع.

قال ابـن المواز: من سرق نخلة أو ثمـرة في دار رجل قطع، بخلاف ثـمر شجر الحائط والجنان.

قال أبو عـمـــر: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن القطع واجب على من سرق رطبًا أو فاكهـة رطبة إذا بلغت قيمتهـا ثلاث دراهم - وسرقت من حرز، وهو قول الشـافعي لحديث عثمـان - أنه قطع سارقًا سرق أترجة قـومت بثلاثة دراهم، قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس[1].

قـال أبو عـمـــر: وهذا يدل على أن الـقطع واجب في الثمـــر الرطب - صلح أن ييبس أو لم يصلح، لأن الأترج لا ييبس.

---

(١) تقدم.

وقال أشهب: يقطع سارق النخلة المطروحة في الجنان المحروسة.

وقال ابن القاسم: لا يقطع.

وقال الثوري: إذا كانت الثمرة في رؤوس النخل أو في شجرها، فليس فيه قطع ولكن يعزر.

وقال عطاء: يعزر ويغرم، ولا قطع عليه إلا فيما أحرز الجرين.

وقال الشافعي: الحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر، لأن أكثرها مباح يدخل من جوانب الحائط حيث شاء، فمن سرق من حائط شيئًا من شجرة، أو ثمر معلق لم يقطع؛ فإذا أواه الجرين قطع. قال الشافعي: وذلك الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز للثمر، والحائط ليس بحرز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثمر يسرق من رؤوس النخل والشجر أو السنبل من قبل أن يحصد: فلا قطع في شيء من ذلك، وسواء كان الحائط قد استوثق منه وحظر أو لم يكن، لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولاكثر قالوا: وكذلك النخلة تسرق بأصلها والشجرة تسرق بأصلها لاقطع في شيء من ذلك.

وقال أبو ثور: إذا سرق ثمر نخل، أو شجر، أو عنب كرم - وذلك الثمر قائم في أصله، وكان محروزًا فبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تقطع فيه اليد قطعت يده، وذلك أن هذا كله ملك لمالكه لا يحل أخذه؛ وعلى من استهلكه قيمته في قول جماعة أهل العلم، لا أعلمهم اختلفوا في ذلك؛ فلذلك رأينا على من سرق من ذلك ما يوجب القطع القطع.

قال أبو عمر: لأهل العلم في تأويل حديث هذا الباب قولان، أحدهما أن المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، جنس الثمر والكثر من غير مراعاة حرز؛ فمن ذهب إلى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله، وأجناس الفواكه والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساده كثيرًا، كانت السرقة من ذلك كله أو قليلاً من حرز كانت أو من غير حرز؛ قالوا: وهذا

معنى حديث هذا البـاب، لأنه لو أراد ما لم يكن محـروزًا ما كان لذكر الثـمر وتخصيصه فائدة - هذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقـول الآخر أن المعنى المقـصود بـهذا الحـديث، الحرز، وفـيه بيـان أن الحوائط ليست بحرز للثمار حتى يأويها الجرين، وما لم تكن في الجرين فليست محروزة.

وقد قـيل: إن الحديثَ إنما قـصد به حـوائط المدينة خـاصة، لأنها حـوائط لاحيطان لهـا، وما كان لها حـيطان منها فهي حيطان لا تمنع - لقـصرها - من أراد الوصول إلى ما داخلها، فهذا ما في هذا الحديث من المذاهب لمن استعمله ولم يدفعه، وقد دفعته فرقة ولم تقل به.

قال أبو عمـــر: قد ثبت عـن النبي ﷺ من حديث البـراء بن عازب أنه قضى بأن على أهـل الحوائط حفظهـا وحرزها بالنهار، وقـضى بأن لا قطع في ثمر[1]؛ - فخرج ما في الحيطان [والجنان][2] من الثمار بذلك من حكم الحرز في سقوط القطع كما خرج المقدار المعـتبر في المسروق بالسنة عن جملة وجوب القطع على عموم الآية في السراق والسارقات - والله أعلم.

وذكر محمد بن الحسين الخرقي الحنبلي في مـختصره على مذهب أحمد بن حنبل قال: وإذا سـرق السارق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو قـيمـة ثلاثة دراهم من العروض كلهـا طعامًا كـان أو غيـره، وأخرجـه من الحرز، فعليه القطع ما لم يكن ثمرًا ولا كثرًا.

وذكر إسحاق بن منصـور قال: سمعت أحمد بن حنبل يقـول: القطع فيما أوى الجـرين أو المراح، قال: والمراح للـغنم، والجرين للثـمـار؛ قال: وقـال إسحاق يعني بن راهويه كما قال أحمد.

---

(١) تقدم. فى القضاء .

(٢) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [والأجنة] .

قال أبو عـمــــر: ذكر ابن خـواز بنداد أن أحمـد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث - لايعتبرون الحرز في السرقة ويقولون: إن كل سارق سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز.

قال أبو عـمــــر: هذا غيـر صحيح عن أحـمد بن حنبل، والصحـيح ما ذكـرنا عنه في هذا البـاب مما ذكره الخـرقي، وإسـحاق بن مـنصور - على مـا ذكرنا.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يـذهب إلى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبـي ﷺ فيمن سرق الثمـر المعلق - أنه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين، وأن عليه غرامة مثلـيه. واحتج أيضًا بحديث عمر في ناقة المدني.

قال أبو عـمــــر: حديث عمرو بن شعـيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع.

حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا قتيـبة بن سعـيد، حدثنا الليـث، عن ابن عجلان، عن عـمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عـبد الله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، قال: «ما أصاب منه من ذي حاجة غـير متخذ خبئة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة؛ ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع»[1].

قال أبو عبيد: الثـمر المعلق هو الذي في رؤوس النخل، لم يجذ ولم يحرز في الجرين.

قال أبو عـمــــر:وكذلك سائـر ما في رؤوس الأشجار من سائـر الثمار، قال أبو عبيـد: والجرين يسميه أهل العراق البيدر، ويسـميه أهل الشام الأندر،

---

(١) تقدم انظر باب ما يجب في القطع شرح حديث رقم: (٢) .

ويسمى بالبصرة الجودان، ويقال بالحجاز: المربد. قال أبو عبيد: والودي النخل الصغار، [والكثر][1] جمار النخل في كلام العرب.

قال أبو عـمـــر: أمـا داود وأهل الظاهر، فذهـبوا إلى قطع كل سـارق تلزمه الحدود إذا سرق مـا يجب فيه القطع من حرز ومن غيـر حرز على عموم قول الله عز وجل وظاهره في السارق والسارقة؛ وظاهر قول النبي ﷺ « **القطع في ربع دينار فصـاعداً** » - ولم يذكر الحـرز، وضعف داود حديث عـمرو بن شعيب وحـديث رافع بن خديج وشذ في ذلك عن جمـهور الفقهاء، كـما شذ أهل البدع في قطع كل سارق سرق قليلاً أو كـثيرًا من حرز ومن غيره؛ والذي عليه جـمهور العلماء: القـول بهذين الحديثين على ما ذكـرنا عنهم، وكذلك لا أعلم أحدًا قـال بتضعيف القـيمة غيـر أحمد بن حنبل؛ وسائر العلمـاء يقولون بالقيمة أو المثل على حسبما ذكرنا في باب نافع من هذا الكتاب.

قـال أبو عـمـــر: قولـه في هذا الحديث: فـعليه غـرامة مـثليه - منســوخ بالقرآن والسنة، فالقرآن قول الله - عز وجل -: ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقـبتم به** ﴾. ولم يقل بمثلي مـا عوقـبتم به، وقضـى النبي ﷺ فيمـن أعتق شقصًا له في عبد بقيمته قيمة عـدل، ولم يقل بمثلي قيمته ولا بتضعيف قيمته؛ وقضى في الصـحفة بمثلها لا بمثليها، وقد ذكـرنا خبر الصحـفة في باب نافع؛ وأجمع فقـهاء الأمصار على أن لا تضـعيف في شيء من الغرامات، وأجـمعوا على إيجاب المثل على مـستهلك المكيلات والموزونات، واخـتلفوا في العروض على ما ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله وبه التوفيق.

* * * * *

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع [وأكثر].



كتاب الأشربة

كتاب الأشربة

١ـ باب ما ينهى أن ينبذ فيه

(١٥/ ٣٣١) ١ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه؛ قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه؛ فسألت: ماذا قال؟ فقيل لي: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت[1].

قال أبو عمر: كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه طائفة من أهل العلم؛ وقد مضى القول في هذا الباب ممهدًا مبسوطًا بما فيه من اختلاف الآثار، وتنازع علماء الأمصار، في باب ربيعة من هذا الكتاب[2] - والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يخطب رعيته ويعلمهم في خطبته مابهم الحاجة إليه من أحكامهم في دينهم ودنياهم .

وأما الدباء فهو القرع المعروف، وهو إذا يبس وضع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة - مزفتًا كان أو غير مزفت؛ ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقًا ثم عطف عليه المزفت منه ومن غيره - والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال

---

(١) رواه مسلم في الأشربة (١٩٩٧/ ٤٨، ٤٩) من طرق عن نافع به .

(٢) انظر كتاب الضحايا باب ادخار الضحايا حديث رقم: (٣) .

حدثنا محمد ابن [فضيل][1]، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ فقال: اجتنب مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت أو في قرعة[2]؛ وهذا يوضح ما قلنا، ويفسر حديث ابن عمر ومذهبه، ومذهب مالك في هذا الباب - والله الموفق للصواب .

* * *

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [فضل]. والصواب ما أثبتناه، كما في المصنف .

(٢) إسناده صحيح. رواه ابن أبي شيبة (٥/٤٧٨) .

(٢٠/٢٣٧) ٢- مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت[١].

قال أبو عمر: قد مضى القول في هذا الحديث في باب ربيعة وغيره من هذا الكتاب[٢].

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ «نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت».

وهكذا رواه القعنبي، والتنيسي، وابن بكير، وأبو المصعب، وقتيبة، وجماعتهم.

قال أبو عمر: النبذ: الرمي والترك، والنبيذ المنبوذ.

قال القطامي:

فهن ينبذن من قول يصبن به   مواقع الماء من ذي الغلة الصادي

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٤) من طريق مالك، ورواه البخارى ومسلم من غير هذا الوجه بنحوه.

(٢) انظر كتاب الضحايا باب إدخار لحوم الأضاحي. حديث رقم: (٣).

٢- باب ما يكره أن ينبذ جميعاً

(٥/ ١٥٤) ١ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ، «نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا، والتمر والزبيب جميعًا».

قال أبو عمر: هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلاً، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت.

وقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ - مثله[١]. ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبد الرزاق. وهو حديث يروى متصلاً من وجوه صحاح كثيرة، منها: حديث ابن عباس، وجابر، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة.

فأما حديث أبي قتادة فسنذكره في باب ما رواه مالك عن الثقة عنده - إن شاء الله في باب الأشربة؛ لأنه حديث أبي قتادة خاصة[٢].

وأما حديث ابن عباس في هذا الباب:

فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وأن يخلط البلح والزهو[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الخشني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال حدثني بهز بن أسد أبو الأسود العمي، قال: حدثنا همام، عن

---

(١) المصنف (٩/ ٢١٥-٢١٦) .

(٢) الحديث الآتي .

(٣) رواه مسلم فى الأشربة (١٧/ ٤١)، والنسائى (٨/ ٢١٩) .

قتـادة، عن عكرمة، عن ابـن عباس، عن النـبي ﷺ قال: «المزات حرام»[١] يعني خليط البسر والتمر.

وأمـا حديث جابر: فحدثني إسمـاعيل بن عبد الرحمن بن علي القرشي - رحمه الله، قال: حدثنا أبو الحسين محـمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال: حدثنا أبو عـروبة الحسين بن محمد الحـراني - بحران، قال: حدثنا المـغيرة بن عبد الرحمن، قـال: حدثنا مسكين، قال: حـدثنا مهدي بن ميـمون، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط البسر والتمر[٢] - يعني في النبيذ.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، قـال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثـنا ليث بن سعد، عن عطاء ابن أبي رباح وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعًا، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا[٣].

وحدثنـــا إسماعـيل بن عبد الرحمن، قـال: حدثنا محمـد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال: حدثنا أبو بكر بن فروخ، قـال: حدثنا زهير بن محمد بن نمير، قال: حدثنا معاوية بن عـمرو، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا جرير بن حازم، عن عطاء ابن أبي رباح، قال زهير: وحـدثنا أحمد بن يونس، وعاصم بن علي، وموسى بن داود، قـالوا جميـعًا: حدثنا الليث بن سـعد، عن عطاء وأبي الزبير جـميعًا. قال زهير: وأخـبرنا موسى بن داود، قال: حـدثنا همام، عن عطاء، قال: وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قـال: حدثنا مطر الوراق، عن عطاء، قال: وأخبرنا موسى

(١) إسناده صحيـح. ورواه أحمد (٣/ ١٥٥)، والبيهـقى (٨/ ٣٠٧) من طريق خالد بن الفزر عن أنس نحوه مرفوعًا، وخـالد لم يروى عنه إلا الحسن بن صالح، وقال أبو حاتم: « شيخ ».

(٢) رواه البخارى (٥٦٠١)، ومسلم فى الأشربة (١٩٨٦/ ١٦-١٨)، وأبو داود (٣٧٠٣) من طرق عن عطاء.

(٣) رواه مسلم فى الأشربة (١٩٨٦/ ١٩) وغيره من طريق أبى الزبير.

بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عطاء، وأبي الزبير. قال: وأخبرنا اللاحقي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر. وفي حديث بعضهم والرطب - والمعنى واحد.

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن غالب التمار، وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي [القرشي][1]، قال: حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان، قالا: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب، والبسر والرطب جميعًا.

ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد، وجرير بن حازم، عن عطاء عن جابر. وابن وهب أيضًا، عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

وأما حديث أبي سعيد: فحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد ابن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم ابن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن البسر والتمر، والزبيب والتمر أن يخلطا[2].

قال: وحدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان التيمي يحدث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ - مثله حرفًا بحرف.

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) رواه مسلم فى الأشربة (١٩٨٧/ ٢٠، ٢١)، والترمذى (١٨٧٧) وغيرهما.

مرزوق، قال: حدثنا عمر بن حبيب. قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وعن الجر أن ينبذ فيه »[١].

وأما حديث أنس: فحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعًا[٢].

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا الحسن بن علي النيسابوري، وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، قالا: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وفاء بن إياس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الشيئين ينبذهما مما يبغي أحدهما على صاحبه. قال: وسألته عن الفضيخ، فنهاني عنه قال: وكان يكره المذنب من البسر، مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه منهما ».

وأما حديث أبي هريرة: فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد ابن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيي بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **لا تجمعوا بين الزهو والرطب، والتمر والزبيب، وانبذوا كل واحد منهما على حدته** »[٣].

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، قال: أخبرنا عكرمة بن

---

(١) قوله: « نهى عن الجر أن ينبذ فيه » أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٦/ ٤٣) .

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٠، ١٥٧، ٢١٠، ٢٥١) من طرق عن أنس .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٥) .

عمار، قال: حدثني أبو كثير السحيمي، قال: أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تخلطوا التمر والبسر جميعًا تنبذونهما، ولا تخلطوا الزبيب والتمر تنبذونهما، وانبذوا كل واحد منهما على حدته** »(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، قال أخبرني معبد بن كعب بن مالك، عن أمه - وكانت قد صلت القبلتين - قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين: التمر والزبيب أن ينبذا، وربما قال: « **انبذوا كل واحد منهما على حدته** »(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن أم مغيث، أنها حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، قلنا يا رسول الله، وما الخليطان؟ قال : « **التمر والزبيب، وكل مسكر حرام** »(٣).

قال أبو عمر: الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة، تلقاها العلماء بالقبول لكنهم اختلفوا في معناها: فذهب مالك والشافعي وأصحابهما، إلى القول بظاهرها وعمومها، ونهوا عن الخليطين جملة واحدة. قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعًا، والزهو والرطب جميعًا. قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا.

وقال الشافعي: نهى رسول الله ﷺ عن الخليطين، فلا يجوزان على حال.

---

(١) رواه مسلم فى الأشربة (١٩٨٩/٢٦م)، وابن ماجه (٣٣٩٦).

(٢) رواه الحميدى (١/ ١٧٣)، وأحمد (٦/ ١٨) من طريق محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك، ومعبد بن كعب وثقه العجلى وابن حبان، وروى له الشيخان وكان قائد أبيه، وقال الحافظ فى التقريب: « مقبول ».

(٣) رواه الطبرانى (٢٥/ ٧٦-١٧٧) من طريق سعيد بن أبى مريم به، وابن أبى فروة هو إسحاق بن أبى فروة ضعيف جدًا .

ولايجمع عند مالك والشافعي بين شرابين، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة، أو جمع شيئان فنبذا جميعًا.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة: البسر والتمر، والزبيب والتمر، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل، فكذلك إذا طبخ أو نبذ مع غيره. وروي عن ابن عمر، وإبراهيم، مثل ذلك - فيما قال أبو جعفر الطحاوي؛ وهو قول أبي يوسف الآخر، قال: وقال محمد بن الحسن أكره المعتق من التمر والزبيب.

والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب، إنما هو من باب السرف، لضيق ما كانوا فيه من العيش.

وروى المعافى عن الثورى، أنه كره من النبيذ الخليط والسلافة والمعتق. وقال الليث: لا أرى بأسًا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعًا؛ وإنما جاء النهي في كراهية أن ينبذا جميعًا ثم يشربان، لأن أحدهما يشد صاحبه.

وأما ما ذكره الطحاوي عن ابن عمر، فقد روينا عنه خلاف ذلك:

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعًا، والبسر والتمر جميعًا[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم فى الأشربة (١٩٩١/٢٨، ٢٩) .

(٢٤/ ٢٠٥) **٢- مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري - أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، والزهو والرطب جميعًا(١).**

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ - كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا: ابن عبد الحكم، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب، وجماعتهم.

ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم - عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعًا، والزهو والرطب جميعًا.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأبو هريرة، ومعقل بن يسار، وأبو سعيد، وأنس(٢)؛ وقد ذكرنا

(١) أخرجه البخارى (٥٦٠٢)، ومسلم فى الأشربة (١٩٩٨/ ٢٤-٢٦) وأبو داود (٣٧٠٤) وغيرهم .

(٢) وفى الباب عن أم سلمة عند أبى داود (٣٧٠٦)، وفى سنده مجاهيل. وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (٦/ ٢٤٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها أن النبي ﷺ قال: «... لا تنبذوا الزبيب والتمر جميعاً، ولا تنبذوا البسر والرطب جميعاً.
وثمامة بن كلاب وثقه ابن حبان، وقال البيهقي مجهول . قلت: قد روى عنه يحيى بن أبي كثير، وهو إمام لا يحدث إلا عن ثقة قاله أبو حاتم .
ويحيى بن أبي كثير وإن كان يدلس إلا أنه هنا رواه ذكر بينه وبين أبي سلمة ثمامة، =

كثيرًا منها فيما سلف من كتابنا هذا - في باب زيد بن أسلم، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في باب معنى هذا الحديث، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا، ونذكر ههنا حديث أبي قتادة خاصة على شرطنا - وبالله عوننا وهو حسبنا.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث - أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن عبد الرحمن بن الحارث السلمي أخبره عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا.

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن ميمون ومحمد بن عبد الله [الفخارى][1]، قالا حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، قال حدثني عبد الله ابن أبي قتادة، قال حدثني أبي - أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **لا تجمعوا بين الزهو والرطب [والتمر][2] والزبيب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة** ».

أخبرنا إسماعيل، حدثنا محمد بن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حاتم بن قتيبة، حدثنا علي بن حجر، حدثنا داود بن الزبرقان، قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعًا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته** ».

= وهو قد سمع من أبي سلمة فهذه قرينة على أنه لم يدلسه لنزوله بالإسناد. وهي أيضاً قرينة على قلة تدليسه.

أما حديث معقل بن يسار، فلم أجده. وأما بقية الآثار فتقدم تخريجها وأخرج أبو داود عن عائشة أن رسول الله -ﷺ- كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب، وإسناده ضعيف .

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [الضبي] .

(٢) زيادة من (ب) .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب؛ وقال: « **انتبذوا كل واحد على حدة** ».

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ فذكره.

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا علي بن [سعد][1]، قال حدثنا جبارة بن المغلس الجماني، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن الربيع، عن عائذ بن نصيب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعًا، وقال: « **ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة** ».

وقد ذكرنا أحكام الخليطين وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم - والحمد لله[2].

***

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [سعيد] .

(٢) أنظر الحديث السابق .

٣- باب تحريم الخمر

(١٢٤/٧) **١- مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»**[١] .

قال أبو عمر: لا أعلم عن مالك خلافًا في إسناد هذا الحديث، إلا أن إبراهيم بن طهمان في[٢] ذلك، وعنده أيضًا حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والمشهور فيه عن مالك حديث أبي سلمة، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك، وهو أثبت شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روى في تحريم المسكر؟ فقال: حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟ فقال: « **كل شراب أسكر فهو حرام** » قال: وأنا أقف عنده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا على بن محمد بن إسماعيل الطوسي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. وحدثنا خلف بن إبراهيم بن محمد الديبلي، حدثنا موسى بن هارون الجمال قالا: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد.

وحدثناه خلف حدثنا الحسين بن جعفر الزيات حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قالوا: حدثنا مالك بن أنس عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه سئل عن البتع، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

---

(١) أخرجه البخارى (٢٤٢، ٥٥٨٥)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٠١/ ٦٧-٦٩).

وأبو داود (٣٦٨٢) وغيرهم من طرق عن ابن شهاب به .

(٢) كذا بالمطبوع وفى : (أ) والعبارة غير مستقيمة المعنى ولعلها «إلا أن إبراهيم بن طهمان خالف فى ذلك» .

قال أبو عمر: والبتع شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه، ولا بين أهل اللغة. وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله في الحكم، وكذلك قال ابن عمر: «كل مسكر خمر»[١].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن أبي موسى: أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، قال لهما: «يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا» فقال له أبو موسى: يا رسول الله إن لنا شرابًا يصنع بأرضنا من العسل، يقال له البتع، ومن الشعير: يقال له المزر فقال له النبي ﷺ: «كل مسكر حرام». قال: وقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن؟ قال أقرأه في صلاتي، وعلى راحلتي، وقائمًا وقاعداً ومضطجعاً، وأتفوقه تفوقًا، فقال معاذ: لكني أنام ثم أقوم، فاحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي[٢]. قال: فكأن معاذاً فضل عليه.

قال أبو عمر: وقد أتينا من القول في تحريم المسكر بما فيه كفاية، في كتابنا هذا، في باب إسحاق بن أبي طلحة[٣]، فأغنى عن إعادته ها هنا، ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرنًا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع، كإجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك، وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولاً لعراقي أو شامي، إلا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، إلا تحريم المسكر، فإنهم لم يختلفوا فيه، فيما علمت، ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روى عنه في ذلك، وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله، ولم

(١) انظر الحديث الرابع من هذا الباب.

(٢) رواه البخارى (٤٣٤٤)، ومسلم فى الأشربة (١٧٣٣/ ٧٠، ٧١) وغيرهما.

(٣) انظر آخر كتاب الأشربة.

يجمع أهل العراق على تحليل المسكر ما لم يسكر شاربه، لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل ا لحجاز.

حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا سليم، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال سمعت مخلد بن حسن، وعبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وأبا إسحاق الفزاري وهؤلاء أفضل من بقي يومئذ من علماء المشرق، وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ، وإظهار الرواية في تحريمه.

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني عبد الله بن نافع قال حدثني ابن أبي سهل، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن زيد بن ثابت، قال: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: هو الحق الذي لا شك فيه.



(٥/١٦٦) **٢- مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟ فقال: لا خير فيها، ونهى عنها. قال مالك: وسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة .**

قال أبو عمر: هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلاً، وما علمت أحداً أسنده عن مالك، إلا ابن وهب؛ وحديث ابن وهب في ذلك.

حدثناه إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان[١]، قال: حدثنا غير واحد عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الغبيراء ؟ - فذكره سواء.

قال أبو إسحاق بن شعبان: وحدثناه أحمد بن محمد، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك مثله.

هكذا قال ابن شعبان، والذي في الموطأ لابن القاسم في هذا الحديث الإرسال، كرواية يحيى وغيره.

والأسكركة: نبيذ الأرز، وقيل نبيذ الذرة. وقد تقدم قولنا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة، من كتابنا هذا موضحًا مستوعبًا[٢].

وقوله ﷺ كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. وما أسكر كثيره، فقليله حرام - يدخل فيه الغبيراء وغيرها، وبالله التوفيق.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ**

---

(١) محمد بن القاسم بن شعبان لم يكن بالقوى فى الرواية، مع ماله من باع فى الفقه، والورع والتقوى، قال ابن حزم: « فإما تغير حفظه، وإما اختلطت كتبه » وتقدم الكلام عليه فى الحدود .

(٢) انظر آخر كتاب الأشربة .

مقعده من النار ». وقال: « إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء »[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن [زيد][٢]، عن صفوان بن محرز المازني، قال: سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول: ألا إن خمر أهل المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع، - وهو العسل، وخمر أهل الحبشة الأسكركة - وهو الأرز[٣].

* * *

(١) رواه أحمد (٢/ ١٥٨، ١٧١) من طريق ابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب بإسناده، قال: « إن الله عز وجل حرم الخمر، والميسر والكوبة، والغبيراء، وكل مسكر حرام » وإسناده صحيح.
وتابعهما ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن الوليد بن عبده، هكذا قال حماد بن سلمة عن ابن إسحاق. أخرجه أبو داود (٣٦٨٥) وخالفه إبراهيم بن سعد فرواه عن ابن إسحاق وقال: «عمرو بن الوليد» كرواية ابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر.
وعمرو بن الوليد بن عبدة قال ابن يونس: كان من أهل الفضل والفقه وكذا قال سعد بن كثير بن عفير، وذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات أهل مصر.
ورواه أحمد (٢/ ١٦٥، ١٦٧) من جه آخر ضعيف.
أما الكوبة: فبضم الكاف، قال الخطابى فى معالم السنن (٤/ ٢٦٧):
« الكوبة يفسر بالطبل، ويقال هو النرد،، ويدخل فى معناه كل وتر، ومزهر فى نحو ذلك من الملاهى والغناء ».
وقال ابن الأثير: « هى النرد، وقيل: الطبل، وقيل: البربط ».
وقال الإمام أحمد: « الكوبة كل شيء يكب عليه، [كتاب الأشربة الصغير (ص ٧٠)].

(٢) كذا في (أ)، (د) ووقع فى المطبوع [يزيد].

(٣) إسناده ضعيف. وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٦٥) وعزاه لأبى يعلى وقال: « رجاله رجال الصحيح ». ولم أجده عند أبي يعلى.

(٥/١٥) **٣- مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر في الدنيا - فلم يتب منها، حرمها في الآخرة[١].**

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر، وعلى أن شربها من الكبائر؛ لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله - عز وجل - أخبر أن الجنة: ﴿ **فيها أنهار من خمر لذة للشاربين** ﴾، ﴿**لا يصدعون عنها ولا ينزفون**﴾. والظاهر أن من دخل الجنة، لا بد له من شرب خمرها، ولا يخلو من حرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها - وهو قد دخلها - من أن يكون يعلم أن فيها خمرًا لذة للشاربين، وأنه حرمها عقوبة، أو لا يكون يعلم بها؛ فإن يكن لا يعلم بها، فليس في هذا شيء من الوعيد؛ لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها، لم يجد ألم فقدها؛ فأي عقوبة في هذا؟ ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له؛ وأن يكون عالمًا بها وبموضعها ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا، إذ لم يتب منها قبل الموت، وعلى هذا جاء الحديث؛ فإن كان هذا هكذا، فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها - هو - ويرى غيره يشربها، والجنة دار لا حزن فيها ولا غم؛ قال الله - عز وجل -: ﴿ **لا يمسهم فيها نصب** ﴾.

﴿**وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن**﴾. وقال: ﴿**وفيها ما تشتهيه الأنفس**﴾.

ولهذا - والله أعلم - قال بعض من تقدم أن من شرب الخمر - ولم يتب منها - لم يدخل الجنة، لهذا الحديث ومثله؛ وهذا مذهب غير مرضي عندنا - إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد، ومحمله - عندنا - أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له - إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر؛ وكذلك قوله: « **لم يشربها في الآخرة** »، معناه - عندنا - إلا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها؛ وهو - عندنا - في مشيئة الله - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بذنبه؛ فإن عذبه

---

(١) رواه البخارى (٥٥٧٥)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٦، ٧٧)، والنسائى (٨/ ٣١٧-٣١٨) من طرق عن مالك به .

بذنبه ثم دخل الجنة برحمته، لم يحرمها - إن شاء الله، ومن غفر له، فهو أحرى أن لا يحرمها - والله أعلم.

وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله - عليه السلام - حرمها في الآخرة، أي جزاؤه وعقوبته أن يحرمها في الآخرة؛ ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه، وله أن يعفو عنه، فهو أهل العفو وأهل المغفرة؛ لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ وهذا الذي عليه عقد أهل السنة. إن الله يغفر لمن يشاء- ما خلا الشرك، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة - وبالله التوفيق.

وجائز أن يدخل الجنة - إذا غفرالله له - فلا يشرب فيها خمراً ولا يذكرها ولا يراها، ولا تشتهيها نفسه - والله أعلم.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري: من لبس الحرير في الدنيا -ودخل الجنة- لم يلبسه هو فيها من بين سائر أهلها. هذا، [أو][1] معناه روي عنه:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا مسلم، قال حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: « **من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة؛ وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة - ولم يلبسه هو** »[2]؛ ورواه أبو داود الطيالسي، عن هشام بإسناده مرفوعًا، ورواه شعبة عن قتادة، عن داود، عن أبي سعيد - مثله - موقوفًا.

وقد روى جماعة عن النبي -ﷺ- أنه قال: « **من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة** »[3]. وروي عن ابن الزبير أنه قال: من لم يلبسه في

---

(١) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [و] .

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٣)، وابن حبان [موارد الظمآن (١٤٦٣)]. ودواد السَّراج مجهول، وذكره ابن حبان فى ثقاته .

(٣) رواه البخارى (٥٨٣٤)، ومسلم فى اللباس (٢٠٦٩/ ١) من حديث عمر بن الخطاب=

الآخرة، لم يدخل الجنة، لأن الله - عز وجل - قال في كتابه: ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾.

وهذا -عندي- على نحو المعنى الذي نزعنا به في شارب الخمر -والله أعلم- .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان الحريري، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع العتكي الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة** »[1].

قال البغوي: كتب هذا الحديث أحمد بن حنبل، عن أبي الربيع الزهراني.

قال أبو عمر: روى مالك، وابن جريج هذا الحديث كله عن نافع، بعضه مسنداً، وبعضه من قول ابن عمر، وهو كله مسند صحيح؛ وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا - والحمد لله[2].

وأجمع العلماء على أن شارب الخمر - ما لم يتب منها - فاسق مردود الشهادة.

وذكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: لي جار يشرب الخمر، أأسلم عليه؟ فسكت، ثم قال: سلم عليه ولا تجالسه.

= رضي الله عنه وللبخاري (٥٨٣٢)، ومسلم في اللباس (٢٠٧٣/ ٢١) من حديث أنس ولمسلم في اللباس (٢٠٧٤/ ٢٢) عن أبي أمامة، ولأحمد (٤/ ١٥٦) عن عقبة ابن عامر.

أما قول ابن الزبير، فرواه البخاري، ومسلم وأحمد.

(١) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣/ ٧٣) وغيره من طريق أيوب عن نافع.

(٢) أنظر آخر كتاب الأشربة.

حدثنــا محـمد بن عـبد الملك، قال: حـدثنا ابن الأعرابي، قـال: حدثنا سعدان ابن نصـر، قال: حدثنا ابن عيـينة، عن عمرو، عن يحيـى بن جعدة، قال: قـال عثمان ابن عـفان: إياكم والخمر، فـإنها مفتـاح كل شر: أتي رجل فقـيل له: إما أن تحرق هذا الكتـاب، وإما أن تقتل هذا الصـبي، وإما أن تقع على هذه المرأة، وإما أن تشرب هذه الكأس، وإما أن تسجد لهذا الصليب؛ قال فلم ير فيـها شيئًا أهون من شرب الكأس، فلـما شربها سجـد للصليب، وقتل الصبي، ووقع على المرأة، وحرق الكتاب(١).

وأما التوبة من الخـمر وغيرها من كبـائر الذنوب، فمبسـوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ويعاين الموت ويغرغر؛ فإذا بلغ هذه الحال، فلا توبة له - إن تاب حينئـذ، وتوبته مـردودة عليه؛ قـال الله - عز وجل: ﴿ **وليست التـوبة للذين يعملون السيئات، حـتى إذا حضر أحدهم الموت، قال: إني تبت الآن** ﴾ - يعني المسلمين - ثم قـال: ﴿**ولا الذين يموتون وهم كـفار**﴾. - الآية يعني جمـاعة الكافرين.

وهذه الآية تفسر قوله - عز وجل: ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾. - يريد قبل حضور الموت على مـا وصفنا، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، لأن الله تعالى - قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين، وللكفار أيضًا.

وقال ابن عباس ومجاهد، والضحاك، وقتادة وغيرهم - في قول الله - عز وجل-: ﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة** ﴾.

قالوا: كل ما عصـي الله به فهو جهالة، ومن عمل السـوء وعصي الله فهو جاهل؛ ﴿ **ثم يتوبون من قريب** ﴾. قالوا ما دون الموت فهو قريب، وهذا أيضًا إجماع في تأويل هذه الآية، فقف عليه.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه النسائى (٨/ ٣١٥-٣١٦)، والبيهقى(٨/ ٢٨٧-٢٨٨) من طريق الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه قـال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث. . . وذكر نحوه. وإسناده صحيح .

ذكر وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن النعمان، عن ابن عمر، قال: التوبة مبسوطة ما لم يسق العبد - يقول: يقع في السوق. ولقد أحسن محمود الوراق - رحمه الله - حيث قال:

قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل خمس الألسن

[بادر بها][1] علق النفوس فإنها ذخر وغنم للمنيب المحسن

قال أبو عمر: التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل، ويعتقد أن لايعود إليه أبداً، ويندم على ما كان منه؛ فهذه التوبة النصوح [المقبولة][2] - إن شاء الله - عند جماعة العلماء، والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء.

* * *

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [بادرنها] .

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [القبولة] .

(١٥/ ٢٩٥) ٤- **مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**[١].

قال أبو عمر: وهذا الحديث موقوف في الموطأ على ابن عمر - لم يختلف فيه الرواة عن مالك، إلا عبد الملك بن الماجشون، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**» - فرفعه.

وقد روي مرفوعًا من حديث نافع من نقل الثقات الحفاظ الأثبات، ولا يقال مثله من جهة الرأي، وما أعلم أحدًا من أصحاب نافع أوقفه غير مالك والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى - في آخرين؛ قالوا حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها، لم يشربها في الآخرة**»[٢].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، قال حدثني محمد ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر**».

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وعكرمة بن عمار، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعًا؛ والأحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يروى

---

(١) رواه النسائى (٨/ ٣٢٤) من طريق ابن القاسم عن مالك موقوفا. وهذا الحديث ليس فى موطأ يحيى بن يحيى .

(٢) رواه مسلم فى الأشربة (٣/ ٢٠٠٣/ ٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذى (٨٦١) وغيرهم .

عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد، رواها جماعة من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاصي، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وأنس، وأبو مالك الأشعري؛ وقد مضى القول ممهداً في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة - والحمد لله[١].

* * *

(١) يأتي في آخر كتاب الأشربة .

٤- باب جامع تحريم الخمر

(٤/ ١٤٠) ١- مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري: أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النبي ﷺ: أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، قال فساره إنسان إلى جنبه، فقال ﷺ:بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: إن الذي حرم شربها، حرم بيعها، قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما[1].

قال أبو عمر: ابن وعلة هذا اسمه عبد الرحمن بن وعلة السبئي أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدنية وسكنها، وهو في أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين، مأمونًا على ما روى وحمل. روى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزني، وغيرهم.

ذكر إسحق بن منصور، عن ابن معين، أنه قال: عبد الرحمن بن وعلة ثقة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن ما يعصر من العنب يسمى خمرًا في لسان العرب لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها إلا أن تغلي وترمى بالزبد، ويسكر كثيرها، أو قليلها. وفي اللغة قد يسمى العنب خمرًا، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

وفيه: أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها» ثم قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأطلق عن الله تحريمها.

---

(١) رواه مسلم فى البيوع (١٥٧٩/٦٨)، والنسائى (٧/ ٣٠٧-٣٠٨)، وأحمد (١/ ٢٣٠) من طرق عن عبد الرحمن بن وعلة .

ولا خـلاف بين علماء المسـلمين أن تحريمهـا إنما ورد في سـورة المائدة بلفظ النهي في قـوله عـز وجل: ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ إلـى: ﴿ فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾، وإلى: ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾. وهذه الآية نسـخت كل لفظ ورد بإباحتها نصًا، أو دليلاً، فنسخت مـا جرى من ذكرها في سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة النحل.

وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عـينها قليلها وكثيرها، فأغنى ذلك عن الإكثار فيها، وقـد تقدم في كتابنا هذا في باب [إسحاق][1] من ذلك ما فيه كفاية، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث دليل أن الخمر لم تكن حرامًا حتى نزل تحريمها.

وفي سياقـة الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحـريمه فحلال، وأن أصل الأشياء على الإباحة حـتى يرد المنع، ألا ترى أن المهدي لراوية الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقاداً منه للإباحة.

ولا خـلاف بين أهل الإسـلام أن الخـمـر لم ينزل الله في كـتـابه أنه أمـر بشربها، ثم نسخ ذلك بتحريمها، وفي إجـماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا؛ وأن ما عفا الله عنه وسكـت، فداخل في باب الإباحة، ألا ترى إلى قول سعيد بن جبير حيث قال: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا.

وسؤال الصـحابة رسول الله ﷺ عن الخـمر في أول الإسـلام، إنما كان لما كانوا يجدونه من الشر، والسفه، عنـد شربها، على ما جاء منصوصًا في الآثار في تفسير قوله: ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر ﴾ - الآية.

وفـيـه أيضًا دليل أن كل مـا لا يجـوز أكـله، أو شـربه، من المأكـولات، والمشروبات، لايجـوز بيعـه، ولا يحل ثمنه، لقوله عليـه السلام: « إن الـذي حرم شربها حرم بيعها ». ويوضح ذلك أيضًا قول رسـول الله ﷺ حيث قال:

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [الألف] . وهو الحديث الآتي .

« لعن الله اليهود - ثلاثًا - حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه »[١].

وقد احتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل هذا حين بلغه أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، أو ما علم، أو ما سمع أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وأكلوا أثمانها»[٢].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - وهو بمكة: « أن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: « إن الله حرم الخمر، وثمنها، [وحرم الميتة وثمنها][٤] وحرم الخنزير وثمنه »[٥].

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم، والخمر.

وفي ذلك أيضًا دليل على تحريم بيع العذرات، وسائر النجاسات وما لا يحل أكله، ولهذا - والله أعلم - كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم، لما فيه من المنفعة.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه البخارى (٢٢٢٣) عن عمر قال: « قاتل الله فلانًا » ولم يعنيه، ورواه مسلم فى البيوع (١٥٨٢/ ٧٢) كما هنا .

(٣) رواه البخارى (٢٢٣٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٨١/ ٧١) وغيرهما .

(٤) زيادة من (د) .

(٥) حسن. رواه أبو داود (٣٤٨٥) مرفوعًا. وقد ذكره المصنف فى الاستذكار مرفوعًا .

والقياس مـا قاله مالك، وهو مذهب الشافـعي، وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك، فلم أر وجهًا لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين، والزبل، ها هنا، لأن كل قول تعارضـه السنة، وتدفعه، ولا دليل عليه من مـثلها، لا وجه له. قال الله عز وجل: ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنـة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾.

حدثنـي عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد ابن عبد الواحد، قال: حدثنا سـعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان مـحمـد بن مطرف المدني، قال: حـدثني زيد بن أسلم مـولى عمـر عن عبـد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مـصر أنه جاء إلى عبد الله بن عبـاس، فقال: إن لنا كـرومًا فكيف ترى في بيع الخـمر؟ فـقال ابن عـباس: رأيت رجـلاً من دوس جـاء إلى رسول الله ﷺ، فـقال يا رسـول الله، إني أهديت لك هدية، فقال رسـول الله ﷺ: « **وما هي؟** » قال: راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: « **شـعرت أن الله تعـالى قـد حرم الخـمر بعـدك ؟** » فـأمـر الدوسي بها غـلامـه يبيـعهـا، فلما ولى بهـا قال رسـول الله ﷺ: « **مـاذا أمـرت بـهـا ؟** » قـال: أمـرت ببيعـها، فقـال رسـول الله ﷺ: « **شعرت أن الذي حرم شـربها، حرم بيعها** ».

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الإثم مرفـوع عمن لم يعلم، قال الله عز وجل: ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾.

ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم، أثم -- والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الخمر لايجوز لأحد تخليلها، ولو جاز لأحد تخليلها ما كان رسـول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب مافـيهما، لأن الخل مـال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعـة المال، بل كان رسول الله ﷺ يأمره أن يخللها لقوله ﷺ: « **نعم الإدام الخل** »[1]. ولأنه ﷺ أنصح الناس للناس، وأدلهم على قليل الخير وكثيره.

---

(١) روى من حديث جابر، وعائشة، وأم هانىء . =

وذكر ابن وضاح أن سحنون كان يذهب هذا المذهب.

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر: فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم، وابن وهب لايحل لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يهريقها فإن صارت خلا بغير علاج فهو حلال لا بأس به وهو قول الشافعي، وعبيد الله بن الحسن البصري، وأحمد بن حنبل.

وروى أشهب عن مالك، قال: إذا خلل النصراني خمراً فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللها مسلم، واستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول فيمن اشترى قلال خل، فوجد فيها قلةخمر؛ قال: لا يجعل فيها شيء [ليخللها][1]، قال: ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلاً، ولا يبيعها، ولكن ليهرقها فإن فات علاجها بعد أن وجدت خمراً من غير علاج، فإنها حلال لا بأس بها إن شاء الله.

قال ابن وهب: وهو قول عمر بن الخطاب، والزهري، وربيعة، وكان أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد: لا يرون بأسًا بتخليل الخمر، وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها السمك والملح، فصارت مريًا، وتحولت عن حال الخمر جاز. وخالفه محمد بن الحسن في المري، وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر: الصحيح عندي في هذه المسئلة ما قاله مالك في رواية

= أما حديث جابر: فرواه مسلم فى الأشربة (٢٠٥٢/ ١٦٦-١٦٩)، وأبو داود (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، والترمذى (١٨٣٩-١٨٤٢) وغيرهم من طرق عن جابر.

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم فى الأشربة (٢٠٥١/ ١٦٤، ١٦٥)، والترمذى (١٨٤٠).

وأما حديث أم هانىء: فأخرجه الحاكم (٤/ ٥٤) وإسناده ضعيف.

(١) كذا فى (د) ووقع فى المطبوع: [يخللها].

ابن القاسم، وابن وهب عنه، والدليل على ذلك ما رواه الثوري،عن السدي، عن أبي هبيـرة، عن أنس قال: جـاء رجل إلى النبي ﷺ، وفي حجـره يتيم، وكان عنده خمر له حين حرمت، فقال يا رسول الله ، نصنعها خلاً؟ قال: لا، فصبها حتى سال الوادي(١).

وروى مجـالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعـيد الخدري قـال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهريقها(٢).

أخبرنـــا عبد الله بن محـمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حـدثنا محمد بن بكر ابن داسة، قـال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهيـر بن حرب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتـام ورثوا خمرًا، قال: « **أهرقها** ». قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: « **لا** ».

قال أبو عـمـــر: أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة.

حدثنـــا سعيد بن نصـر، وعبد الوارث بن سفيان، قـالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالرحـمن بن مهدي، عن سفيان، عن السـدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قـال: سئل رسول الله ﷺ عن الخـمر تتخذ خـلا؟ قال: «**لا**».

وأخبرنـــي عبـد الوارث بن سفيان، قـال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا محمـد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو أسـامة في سنة مائتين بعد

---

(١) رواه مـسلم فى الأشربـة (١٩٨٣/ ١١)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمـذى (١٢٩٤)، وغيرهم .

(٢) أخرجـه الترمـذى (١٢٦٣)، وأحمـد (٢٦/٣) من طريق مجـالد، ومجـالد ليس بالقوى، إلا أن للحديث شـواهد وقال الترمذى: « حديث أبى سعـيد حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن النبى -ﷺ- نحو هذا » اهـ .

قتل أبي السرايا بأشهر، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة، سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا إنه يتيم، فقال: « **أهريقوها** ».

وروى معمر عن ثابت، وقتادة، عن أنس، قال: لما حرمت الخمر جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمراً، فتأذن لي أن أبيعها، فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي ﷺ: « **قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها** ». - ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر[(١)].

وذكر أبو عبد الله المروزي، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن تميم الداري: أنه قال: أهدى رجل، إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر، فلما كان العام الذي حرمت جاء براوية خمر، فلما نظر إليه ضحك، وقال: هل شعرت أنها قد حرمت؟ فقال يا رسول الله، أفلا أبيعها وانتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: « **لعن الله اليهود - ثلاث مرات - انطلقوا إلى ما حرم الله من شحوم البقر، والغنم، فأذابوه، وجعلوه إهالة، فابتاعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام، وثمنها حرام** »[(٢)].

قال أبو عبد الله: وحدثنا إسحق، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مطيع الغزال، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب،

---

(١) صحيح. رواه عبد الرزاق (٦/ ٧٦-٧٧، ٩/ ٢١١-٢٢)، وأحمد (٣/ ٢١٧) من طريقه.

(٢) أخرجه الطبراني (٢/ ٥٧) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن تميم الدارى أنه كان يهدى للنبى -ﷺ- كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرمت أهدى له راوية، فضحك النبى -ﷺ- فقال: «إنها قد حرمت» قال: فأبيعها؟ قال: « إنه حرم شراؤها وثمنها » .

ورواه أحمد (٤/ ٢٢٧) من طريق شهر أيضًا بنحو رواية المصنف إلا أنه جعله من مسند عبد الرحمن بن غنم. وشهر ضعيف .

قال: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه[١].

قال وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا هشيم عن مطيع بن عبد الله، قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر - فذكره.

فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمراً من المسلمين، وصارت بيده، أهرقها، ولم يحبسها، ولا خللها، وذلك دليل على فساد قول من قال: يخللها.

فأما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روي فيها عن عمر ما تسكن النفس إليه، وقال به مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الحجاز، - على ما قدمنا ذكره في باب إسحق - والحمد لله[٢].

واحتج العراقيون في تخليل الخمر [بحديث أبى][٣] الدرداء، وهو حديث يروى عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي -: إنه [كان][٤] يأكل المري الذي جعل فيه الخمر، ويقول دبغته [الشمس][٥] والملح[٦]، وهذا ومثله لاحجة في شيء منه إذا كان مخالفًا لما ثبت عن رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا كثيراً من معاني هذا الباب مجوداً في باب إسحق، وذلك يغني عن تكريره ها هنا.

وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها. قال: وحديث ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر

---

(١) صحيح أخرجه البيهقى (٦/ ١٤) من طريق عبد الله بن داود عن مطيع به.

(٢) أنظر آخر كتاب الأشربة .

(٣) كذا فى (د) ووقع فى المطبوع: [بأبى] .

(٤) زيادة من (د) .

(٥) كذا فى (د) ووقع فى المطبوع: [الخل] .

(٦) رواه عبد الرزاق (٩/ ٢٥٢) .

بن الخطاب، قـال: لا تؤكل خمـر أفسـدت، ولا شيء منها، حـتى يكون الله تولى إفسادها(١).

وروى الحسن بن أبي الحسن، عن عثمـان بن أبي العاصي أن تاجراً اشترى خمراً، فأمره أن يصبها في دجلة، فـقالوا: ألا تأمره أن يجعلها خلاً؟ فنهاه عن ذلك.

فهـذا عمر بن الخطاب، وعثـمان بن أبي العاصي، يخـالفان أبا الدرداء في تخليل الخمر؛ وليس في أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الأمر عند نزول تحريمها، لئلا يستـدام حبسها بقـرب العهد بشربها إرادة لـقطع العادة في ذلك، وإذا كان هذا هكذا لم يكن في النهي عن تخـليلها حينئـذ، والأمر بإراقـتها مـا يمنع من أكلهـا إذا تخللت، ولم يسئل عن خـمر تخللت فنهى عن ذلك - والله تـعالى الموفق للصواب، لاشريك له.

* * *

(١) صحيح. رواه عبد الرزاق (٩/ ٢٥٣).

(١/ ٢٤٢) **٢- مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب شرابًا، من فضيخ وتمر، قال: فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقال: فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله، حتى تكسرت[١].**

قال أبو عمر: هذا الحديث، وما كان مثله، يدخل في المسند، عند الجميع، فأما قوله فيه «شرابًا من فضيخ»، فقد اختلف في الفضيخ، فقال أكثر أهل العلم: الفضيخ نبيذ البسر، وقال أبو عبيد: الفضيخ ما افتضخ من البسر، من غير أن تمسه النار، قال: وفيه روي عن ابن عمر، ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ، قال أبو عبيد: فإن كان مع البسر تمر، فهو الخليطان، وكذلك إن كان زبيبًا فهو مثله.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل واضح، على أن نبيذ التمر، إذا أسكر خمر، وهو نص لايجوز الاعتراض عليه لأن الصحابة رحمهم الله، هم أهل اللسان، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره .

أخبرني أحمد بن عبد الله الباجي، أن أباه أخبره قال: أخبرنا محمد ابن فطيس، قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن دينار عن ابن القاسم، عن مالك، قال: نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب، وروى شعبة عن محارب بن [دثار][٢] عن جابر قال: حرمت الخمر يوم حرمت، وما كان شراب الناس إلا البسر والتمر.

---

(١) أخرجه البخارى (٥٥٨٢)، ومسلم فى الأشربة (١٩٨٠/ ٩) من طريق مالك .

(٢) وقع هنا فى المطبوع: [دينار] وكذا فى (أ) وهو خطأ والصواب: [محارب بن دثار] أنظر ترجمته فى تهذيب الكمال .

وقال الحكمي:

لنا خمر، وليست خمر كرم ولكن من نتاج الباسقــات
كرام في السماء ذهبن طـولا وفات ثمارها أيدي الجنـــاة

وقد اختلف أهل اللغـة في اشتقاق اسم الخمر، على ألفـاظ قريبة المعاني، متداخلة، كلها موجودة المعنى، في الخمر.

فقــال بعضهم، إنما ســميت الخمــر خمراً، لأنهــا تخمر العــقل، أي تغطيه وتستره، وكل شيء غطى شيـئًا، فقد خمره، ومنه حديث أبي حمـيد الساعدي أنه جاء بقدح من لبن، فـقال له رسول الله ﷺ: « **ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عوداً** »[1]، ومن ذلك خمار المرأة، سمى خماراً، لأنه يغطي رأسها، ومن ذلك الشجر الملتف، يقال له الخمر، لأنه يغطي ماتحته ويخمره.

وقال آخـرون منهم، إنما سميت الخمـر خمراً، لأنهـا تركت حتى أدركت، كما يقال خمر الرأي واختمر، أي ترك حـتى تبين فيه الوجه، ويقال قد اختمر العجين أي بلغه إدراكه.

وقال بعضــهم، إنما سميت الخمر خـمراً، لأنها اشتـقت من المخامرة، التي هي المخالطة، لأنها تخــالط العقل، وهذا مأخوذ من قـولهم، دخلت في خمار الناس، أي اختلطت بهم، وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول.

والثلاثة الأوجه كلها موجودة في الخمر، لأنها تركت حتى أدركت الغليان، وحد الإسكار، وهي مخالطة للعـقل، وربما غلبت عليه وغطته، وقد روينا عن عمر ابن الخطاب أنه قال: الخمر ما خمرته.

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ قـال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي

---

(١) رواه مسـلم فى الأشربة (٢٠١٠/ ٩٣)، وأخـرجه البـخارى (٥٦٠٦)، ومـسلم من حديث جابر .

إسحاق، عن أبي بردة، عن عمر، قال: الخمر من خمسة، من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خمرته[(١)].

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وبكل مصر، فيما بلغنا، وصح عندنا، أن عصير العنب، إذا رمى بالزبد، وهدأ، وأسكر الكثير منه أو القليل، أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام، كالميتة والدم ولحم الخنزير، رجس نجس كالبول، إلا ما روي عن ربيعة، في نقط من الخمر، شيء لم أر لذكره وجهًا، لأنه خلاف إجماعهم، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر، من نقط البول، نحو ذلك.

والذي عليه عامة العلماء، في خمر العنب، ما ذكرت لك عنهم، من تحريم قليلها وكثيرها، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات، إلا أن تحريمها عندهم لعلة الشدة والإسكار، وليس كذلك تحريم الميتة، وما جرى مجراها، مما حرم لذاته وعينه، ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل الخمر، وفي طيبها، عند زوال العلة المذكورة عنها، وسنذكر اختلافهم في [تخليل][(٢)] الخمر، وفي آخر هذا الباب إن شاء الله.

وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب، إذا غلا وأسكر، قليله وكثيره في التحريم سواء، لأنه عندهم ميت أحيى.

واختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة، فقال العراقيون إنما الحرام منها السكر، وهو فعل الشارب، وأما النبيذ في نفسه، فليس بحرام ولا نجس، لأن الخمر العنب لا غيره، بدليل قول الله عز وجل: ﴿ إني أراني أعصر خمراً ﴾. يعني عنبًا.

قال أبو عمر: ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير، لما قدمنا ذكره، من أن الخمر المعروفة عند العرب، ما خمر العقل،

---

(١) أبو برده لم يدرك عمر، وسيأتى من وجه آخر .

(٢) وقع هنا فى المطبوع وفى: (أ): [تحليل] بالحاء المهملة والصواب [تخليل] كما أثبتناه أى تحويلها إلى خل .

وخامره، وذلك اسم جامع للمسكر، من عصير العنب وغيره، وقال أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز، وعامة أهل الحديث وأئمتهم، أن كل مسكر خمر، حكمه حكم خمر [التى من][1] العنب في التحريم والحد، على من شرب شيئًا من ذلك كله، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب.

ومن الحجة لهم، أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقًا، ولم يخص خمر العنب من غيرها، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة، فهو داخل في التحريم، بظاهر الخطاب، والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة، وليس بها شيء من خمر العنب.

قال أبو عمر: لا خلاف بين علماء المسلمين، أن سورة المائدة، نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية، من آخر ما نزل بالمدينة، وذلك قول الله عز وجل: ﴿**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فاجتبوه**﴾، ثم قال: ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ فنهى عنها، وأمر باجتنابها، كما قال: ﴿ **واجتنبوا الرجس من الأوثان** ﴾.

ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد، في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وسماها رجسًا، وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله: ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا** ﴾، والرجس النجاسة، وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان، فقرنها بلحم الخنزير.

وورد التحريم في المتية والدم ولحم الخنزير خبرًا، وفي الخمر نهيًا وزجرًا، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء، وفي إجماع أهل الصلاة على هذا التأويل، مايغني عن الإكثار فيه، وقد مضى في باب إسماعيل بن أبي حكيم[2]، ذكر معنى التحريم في اللغة، وأنه المنع، وكل ما منعت منه فقد حرم عليك، دليل ذلك، قول الله عز وجل: ﴿**وحرمنا عليه المراضع من**

---

(١) زيادة من: (أ) .

(٢) انظر كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث رقم: (٢) .

قبل﴾، أي منعناه من رضاع غير أمه، وقال الله عز وجل: **﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾**. وقال تبارك اسمه: **﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾**.. الآية.

فحصل بهاتين الآيتين أيضًا تحريم الخمر، نصًا.

قرأت على سعيد بن نصر، فأقر به، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو عن طلحة بن مصرف عن ابن عباس، قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب النبي ﷺ، بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك(١).

قال أبو عمر: يعني والله أعلم، أنه قرنها، وعدلها بالذبح للأنصاب، وذلك شرك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **« من كذب عليّ متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار، وأن الله ورسوله حرما الخمر والميسرَ، والكوبة والغبيرا »**(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال حدثني سلمة بن كهيل، قال سمعت أبا الحكم، قال سألت ابن عباس، عن نبيذ الجر،

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٤)، والطبراني (١٢/ ٣٧) من طريق طلحة ابن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهذا إسناده صحيح.

فإن لم يكن قد سقط هنا « سعيد بن جبير » فينبغي أن يكون هذا السند منقطعًا؛ فطلحة لم يثبت له سماع من أنس وإن كان أدركه؛ فينبغي ألا يثبت له سماع من ابن عباس.

(٢) تقدم.

فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن نبيذ الجر، والدباء، وقال ابن عباس: من سره أن يحرم ما حرم الله، فليحرم النبيذ(١).

وذكر يحيى بن سلام، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: «ما أحلت الغنيمة لأحد قبلكم، ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم».

ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الأنبذة، وجب الرجوع عند تنازعهم في ذلك، إلى ما ورد به الكتاب، أو قام دليله منه، أو ثبتت به سنة، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ما يوجبه إطلاق اسم الخمر، وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها.

وأما السنة فالآثار الثابتة كلها في هذا الباب، تقضي على صحة قول أهل الحجاز، وقد روى أهل العراق، فيما ذهبوا إليه آثاراً لا يصح شيء منها، عند أهل العلم بالحديث، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث، وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم المسكر، ونحن نذكر منها في هذا الباب، ما يغني، ويكفي، عن التطويل.

وقد مضى في هذا الباب عن عمر، رضي الله عنه، أن الخمر من خمسة أشياء، وحسبك به عالمًا باللسان والشرع، وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير الغبري السحيمي، واسمه يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة»**(٢) وفي هذا ما يبين لك أن الخمر من غير العنب، رواه عن يحيى جماعة من أصحابه، وقد جاء عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب أيضًا في تأويل الخمر حديثان، مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه، هما جميعًا عند الشعبي، أحدهما عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، والآخر عن ابن عمر عن عمر قوله:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر،

---

(١) صحيح. رواه أحمد (١/ ٢٧، ٢٢٩، ٣٤٠)، والنسائى (٨/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم فى الأشربة (١٩٨٥/ ١٣-١٥)، وأبو داود (٣٦٧٨) والترمذى (١٨٧٥).

قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن من العنب خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإن من التمر خمراً** »[1]، قال أبو داود: وحدثنا مالك [بن][2] عبد الواحد المسمعي، قال: حدثنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي [حريز][3]، أن عامراً أخبره، أن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « **إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر** ».

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حيان التيمي، قال: حدثنا الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال: « **يا أيها الناس، ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة، من**

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذى (١٨٧٢) من طريق إبراهيم ابن مهاجر عن الشعبى به، وخالفه أبو حيان التيمى فرواه عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر موقوفًا، وقال الترمذى: « وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر». وإبراهيم ليس بالقوى فى الحديث، إلا أن عبد الله بن الحسين أبو حريز قد تابعه بنحوه عن الشعبى، أخرجه أبو داود (٣٦٧٧)، وعبد الله بن أبو حريز قال فيه أحمد: « منكر الحديث »، وكان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: « حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه » .

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٩) من طريق السرى بن إسماعيل عن الشعبى أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله -ﷺ-: « إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً ». والسرى بن إسماعيل متروك الحديث، يجيء عن الشعبى بأوابد .

(٢) كذا فى (أ) ووقع فى المطبوع: [عن] وهو خطأ وهو مالك بن عبد الواحد أبو غسان المسمعي أنظر ترجمته فى تهذيب الكمال .

(٣) وقع هنا فى المطبوع: [جرير] والصواب [حريز] كما أثبتناه كما فى سنن أبي داود.

العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل »[1].

وهذا أبين ما يكون، في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة، على المنبر، بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان، ولم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذي ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وجدي أحمد بن منيع، قالا: حدثنا عبدالله ابن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل، قال: قال أنس: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر[2].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز، قال: سمعت أبا موسى الأشعري، يخطب فقال: خمر المدينة من البسر، والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن من البتع، وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة، من الذرة.

وثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» وقوله: « كل شراب أسكر فهو حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام».

وأصح شيء في ذلك وأثبته، وأشده استقامة في الإسناد: حديث مالك وغيره، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، سئل عن البتع، فقال: « كل شراب أسكر فهو حرام »[3]، والبتع شراب العسل، لا خلاف في ذلك، فدل على أن الخمر المحرمة، قد تكون من غير العنب، وحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ. في ذلك صحيح ثابت.

---

(١) رواه البخارى (٥٥٨١)، ومسلم فى التفسير (٣٠٣٢/ ٣٢، ٣٣) .

(٢) إسناده صحيح. رواه أحمد (٣/ ١١٢) .

(٣) تقدم. وعلى بن زيد هو ابن جدعان .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية الأموي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى، في آخرين، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة**».

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**».

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا [الحسين](٢) بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر**».

قال الحسين بن منصور، قال أحمد بن حنبل؛ هذا حديث صحيح.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر، وإبراهيم الصائغ، والأحلج وعبد الواحد بن قيس، وأبو الزناد،

---

(١) تقدم .

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [الحسن] وهو خطأ كما في السنن الكبرى (٤/ ١٨٥) وهو الحسين بن منصور بن جعفر أبو علي النيسابوري .

ومحمد بن عجلان، وعبيد الله بن عمر العمري، كلهم عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مرفوعًا. كما رواه أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وكان عبيد الله بن عمر، ربما وقفه، [وربما رفعه][1] وكان يقول أحيانًا، لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا، والحديث ثابت مرفوع، لايضره تقصير من قصر في رفعه، لرفع الحفاظ الأثبات له، ولاجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه، منهم أيوب، وموسى، وسائر من ذكرنا. ومما يدل على صحة رفعه، رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعًا، وكذلك رواه زيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا، وكذلك رواه جماعة عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعًا، فكيف يحل لأحد أن يتأول في الأنبذة المسكرة أنها حلال؟! والنبي ﷺ، قد بين أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام! نعوذ بالله من الخذلان، ومن سلوك سبيل الضلال.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان ابن الأشعث، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[2].

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذى (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من طريق داود بن بكر بن أبى الفرات به، وداود وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ لا بأس به ليس بالمتين» وقال الدارقطنى: يعتبر به».

وتابعه موسى بن عقبة عن ابن المنكدر، أخرجه ابن حبان [موارد الظمآن (٣٨٥)] وروى أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعائشة، وابن عمر، وعلى، وسعد بن أبى وقاص، وزيد بن ثابت، وخوات بن جبير.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان يعني ابن المنذر الصنعاني[١]، يقول: عن طاوس عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام»[٢] وذكر تمام الحديث.

وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن أراد الله في المسكر، أن يهديه ويشرح صدره.

والآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جداً، يطول الكتاب بذكرها، وقد ذكرها جماعة من العلماء، منهم ابن المبارك وغيره، وقال أحمد بن شعيب في كتابه: إن أول من أحل المسكر من الأنبذة، إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم، وقد حذرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة.

وقد زعمت طائفة، أن أبا جعفر الطحاوي، وكان إمام أهل زمانه، ذهب إلى إباحة الشرب من المسكر، ما لم يسكر، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم، من الأئمة المتبعين في تحريم المسكر، ما ثبت من السنة، وأنا أذكر ما حكاه الطحاوي ليتبين لك أن الأمر ليس كما ظنوا، قال أبو جعفر، في كتابه الكبير، في الاختلاف: اتفقت الأمة أن عصير العنب إذا اشتد وغلا، وقذف بالزبد، فهو خمر، ومستحله كافر، واختلفوا في نقيع التمر إذا غلا وأسكر، قال: فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام: «أنه قال الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة» غير معمول به عندهم، لأنهم لو قبلوا الحديث، لكفروا مستحل نقيع التمر، فثبت أنه لم يدخل في

(١) الذى فى سنن أبى داود المطبوعة «النعمان» غير منسوب، وفى هامش أحدى المخطوطات «هو النعمان بن أبى شيبة» ذكره المعلق على السنن، وذكره المزى فى تحفة الأشرف (٥/٢٩) فقال: «النعمان بن أبى شيبة الجندى» وترجم له فى الكمال بنفس الاسم.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٠)، وإبراهيم بن عمر الصنعانى مستور.

الخمر المحرمـة غير عصير العنب، الذي قد اشـتد وبلغ أن يسكر، قال: ثم لا تخلو الخمر، من أن يكون التحريم معلقًا بها فقط، غير مقيس عليها غيرها، أو يجب القياس علـيها، فوجدناهم جـميعًا قد قاسـوا عليها نقيع التـمر، إذا غلا وأسكر كثـيره، وكذلك نقيع الزبـيب، قال: فوجب قيـاسًا على ذلك أن يحرم كل مـا أسكر من الأشـربة، قال: وقـد روي عن النبي ﷺ: أنه قـال: «كل مسكر حرام»، واستغنى عن ذكر سنده، لقبـول الجميع له، وإنما الخلاف بينهم في تأويله، فقال بعـضهم أراد بها ما يقع السكر عنده، كمـا لا يسمى قاتلاً إلا مع وجـود القـتل، وقـال آخـرون أراد به جنس مـا يسكر، قـال: وقـد روى [ابن][1] عون الثـقفي، عن عبد الله بـن شداد، عن ابن عباس قـال: «حرمت الخمـر بعينها القليل منـها والكثيـر، والسكر من كل شراب»[2]، قـال في هذا الحديث أن غير الخمر لم يحرم عينه، كما حرمت الخمر بعينها. هذا آخر قوله، وفيما مضى كفاية، والحمد لله.

أخبرنـــا عـبد الرحـمن بن مـروان، قال: أخـبرنا أحـمـد بن عمـرو بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل: قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي جميعًا، عن حميد، عن أنس قال: **كنت في بيت أبي طلـحة، وعنده أبي بن كـعب وأبو عـبيدة بن الجـراح، وسهيل بن بيضاء، وأنا أسقيهم شرابًا، حتى إذا أخذ فيهم، إذا رجل من المسلمين ينادي، ألا إن الخمـر قد حرمت، فـوا لله ما انتظروا، حتى يعلمـوا، أو يسئلوا عن ذلك، قال: فـقالوا يا أنس أكفـأ ما في إنائك، قال: فكفـأته، قال: فمـا عادوا فيـها حتى لقوا الله، وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر**[3].

قال أبو عـمـــر: هذا يبين لك أن الفضيخ المذكـور، في حديث إسحاق

---

(١) كذا فى (أ) ووقع فى المطبوع: [أبو] وهو خطأ .

(٢) صحيح موقوفًا. أخرجه النسائى (٨/ ٣٢١)، وانظر نصب الراية (٤/ ٣٠٦-٣٠٧) .

(٣) رواه البخارى (٥٥٨٣، ٥٥٨٤) وفى مواضع أخرى، ومسلم فى الأشربة (١٩٨٠/ ٣-٧) وغيرهما من طرق عن أنس .

عن أنس أنه خليط البسر والتمر، وهذا على نحو ما فسره أهل اللغة، والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن أنس، جماعة يطول ذكرهم، منهم سليمان التيمي، وقتادة، وعبد العزيز بن صهيب، والمختار بن فلفل، وثابت البناني، وأبو التياح، وأبو بكر بن أنس، وخالد بن الفزر، لم يذكر واحد منهم كسر الجرار، إلا إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة وحده، وإنما في حديثهم، أنه كفأها، ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر، بعد تطهيرها، وغسلها بالماء وتنظيفها، إلا أن الزقاق التي قد بالغتها الخمر وداخلتها، إن عرف أن الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها، لم ينتفع بشيء منها.

وفي هذا الحديث أيضًا، قبول خبر الواحد، لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم، وهو رجل من المسلمين، ولا شك أنهم قد عرفوه، ولذلك قبلوا خبره، وعملوا به، وأراقوا شرابهم، وقد كان ملكًا لهم قبل التحريم.

وفيه أن المحرم لا يحل ملكه، وأن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال، وفيه أنها كانت مباحة معفوا عنها، حتى نزل تحريمها، قال سعيد بن جبير رحمه الله: كان الناس على أمر جاهليتهم، حتى يؤمروا، أو ينهوا، وقد كانت الشدة والإسكار موجودين في الخمر قبل تحريمها، ولم يكن ذلك بموجب لتحريمها، لأن العلة في التحريم، ما يقرع السمع من الكتاب والسنة، وإنما كانت الشدة وصفًا من أوصاف الخمر، فلما ورد الشرع بتحريم المسكر، صار الإسكار والشدة فيها علمًا للتحريم، بدليل الاعتبار في ذلك، وهذا موضع تنازع فيه من نفى القياس ومن أثبته، والكلام فيه يطول.

وفي هذا الحديث أيضًا، ما كان القوم عليه من البدار إلى الطاعة، والانتهاء عما نهوا عنه.

وفيه حجة لمن قال: إن الخمر لا تخلل، لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في إراقتها إضاعة المال، وقد نهي عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن

أراق خمـراً لمسلم، أنه أتلف له مالاً، وقد آراق عـثمان بن أبي العاصي خـمر اليتيم، وأريقت بين يدي رسول الله ﷺ.

ومن حديث أنس، أن أبا طلحة، سأل الـنبي ﷺ، عن أيتام ورثوا الخمر، يجعله خلاً، فكرهه .

وروى مجـالد بن سعـيد، عن أبي الوداك جبـر بن نوف، عن أبي سعـيد الخدري، قال: كان عندي خمر لأيتام، فـلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهرقها.

وروى سفيان الثوري، عن السدي، عن أبي هبيرة، واسمه يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ في حجـره يتيم، وكان عنده خمر له، حين حرمت الخمر، فقال يا رسول الله، نصنعها خلاً؟ قال: لا**. وسنذكر آثار هذا الباب بأسانيدها في باب زيد بن أسلم، عن [ابن][1] وعلة، من هذا الكتاب[2]، فبـهذا احتج من كـره تخليل الخمر، ولم يبح أكـلها، إذا تخللت. وقـالوا: لو جاز تـخليلها، لـم يأمر رسـول الله بإراقـتهـا. وقد استـؤذن في تخليلها، فقال لا. ونهى عن ذلك.

ذهب إلى هذا طائفـة من العلمـاء، من أهل الحـديث والرأي، وإليه مـال سحنون ابن سعيد.

وقال آخرون، لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها، بمعالجة آدمي، وبغير معالجته، على كل حال، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والكوفيين.

ومن حجة هؤلاء إجـماع العلماء على أن العصيـر من العنب قبل أن يسكر حلال، فـإذا صار مسكراً حرم، لعلة مـا حدث فيه من الشـدة والإسكار، فإذا زال ذلك، عـادت الإباحـة، وزال التـحـريم، وسـواء تخللت من ذاتهـا، أو

(١) كـذا فى (أ) ووقع فى المطبـوع: [أبى] وهو خطأ وهو عبـد الرحـمن بن وعلة المصرى .

(٢) أنظر الحديث السابق .

تخللت بمعالجة آدمي، لافرق بين شيء من ذلك، إذا ذهب منها حال الإسكار.

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه مع تخليـلها، أن يصنع من الخمر المربى وغيره، وبأي وجـه أفسـدت وزالت علة السكر مـنها طابت عنـدهم، وطهرت، وأمـا غيرهم ممن ذكـرنا عنهم إجازة تخليل الخمـر، فإنهم لا يجيزون منهـا غير الخل على أصلها.

ولم يختلف قـول مالك وأصحابه، أن الخمـر إذا تخللت بذاتها، أن أكل ذلك الخل حلال.

واختلف قوله في تخليلها فكرهه مرة، وأجازه أخرى، والأشهر عنه كراهية ذلك، وتحـصـيل مذهبـه أنه لا ينبـغي لمسلم أن يمـسك خمـرًا، ولا مـسكرًا، ليتخلل، ولا ينبغي لأحد أن يخللها، فإن فعل أكلها، وكره له فعل ذلك، وقد روي عن عمـر بن الخطاب، وقبيـصة، وابن شهـاب، وربيعة، كـراهية تخليل الخمر، وإجازة أكلها إذا تخللت بذاتها، وهو أحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبـه، عند أكثـر أصحابـه، وعلى هذا أكثر العـلماء، لأنه يجتـمع على هذا القول، مذهب من أجاز تخليلها بكل وجـه فيه ومذهب من أباحها إذا تخللت من ذاتها، وقـد روي عن ابن عمر، جواز تخـليل الخمر، من وجه فـيه لين، والصحيح عنه إجـازة أكلها، إذا صارت خلاً، ذكر ابن أبي شيـبة، عن وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عـن ابن عمر، أنه كان لا يرى بأسًا، أن يأكل مما كان خمـرًا فصار خلاً[1]، قال: وأخبـرنا [حميد بن عـبد الرحمن][2] عن أبيه، عن مـسربل العبـدي، عن أمه، قالت: سـألت عائشة عن خل الخـمر، قالت: لا بأس به، هو إدام[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٢) وفيه عبد الله بن نافع ضعيف .

(٢) وقع في المطبوع وفي: (أ) [عبـد الرحمن بن مهدي] والذي في المصنف [حـميد بن عبـد الرحمن] وهو الصواب كمـا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح فـيمن روى عن مسربل العبـدي عبد الرحـمن بن حميد الرواسي. ا.هـ وهو والد حمـيد بن بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي الذي يروي عنه ابن أبي شيبة هذا الحديث.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٢) وسنده ضعيف .

وروي عن علي رضي الله عـنه، أنه كـان يصطبغ في خـل خـمـر، وهذا يحتـمل أن يكون أراد خل عنب، وذكر ابن أبي شـيبة قـال: حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، أنه كـان يكره أن يقول خل خمـر، وكان يقول خل عنب وكان يصطبغ فيه.

وقال رسول الله ﷺ: « نعم الإدام الخل » وهذا على عمومه.

قال أبو عمـــر: وأعدل شيء في هذا البـاب، ما روي عن عـمر رضي الله عنه فيه.

أخبـرنا عبد الوارث، حـدثنا قاسم، حـدثنا ابن وضاح، حدثـنا سحنون، أخبرنا ابن وهب قال: أخبـرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محـمد، عن أسلم مـولى عمـر بن الخطاب، عن عمر بن الخـطاب، أنه قال: **لا يؤكل خل من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل**[1].

قال ولا بأس عـلى امرئ أن يبتـاع خلاً وجـده مع أهل الكتاب، مـا لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها، بعد ما عادت خمراً .

قال ابن وهب: وأخبـرني يونس، عن ابن شهاب، أنه كان يقـول: لا خير في خل من خمـر أفسـدت، حتى يكون الله يفسـدها، عند ذلك يطيب الخل. قال ابـن وضاح: ورأيت سـحنون يذهب إلى أن الخمـر إذا خللت، لم يؤكل خلها، تعمد ذلك، أو لم يتعمد.

قال أبو عـمـــر: ليس في النهي عن تخليلها والأمر بإراقتها، ما يمنع من أكلها، إذا تخللت من ذاتها، لأنه يحتمل أن يكـون ذلك كان عند نزول تحريمها [لئلا][2] يستدام حبـسها، لقرب العهد بشربهـا، إرادة قطع العادة، ولم يسئل عن خمر تخللت فنهى عنها.

---

(١) تقدم .

(٢) كذا فى (أ) ووقع فى المطبوع: [ليلاً] .

وقال محـمد بن عبد الله بن عـبد الحكم: كان مالك بن أنس يـقول بقول عمر بن الخطاب: لا يؤكل خل من خمر أفسدت، حتى يكون الله هو الذي بدأ إفسادها، قال محمد: وبه أقـول، قال: ثم رجع مالك فقال إن فعل ذلك جاز أكلها، على [ما يكره][١] منه، قال: وقول عمر أحب إليّ.

قال أبو عـمـــر: قد ذكرنا قول من زعم أن العلة في تحـريمها الشدة فإذا زالت حلت، ولكل قول وجـه: يطول شرحه، والاحتجـاج له، وقد زدنا هذه المسئلة بسطًا وبيانًا، في باب زيد بن أسلم، عن [ابن][٢] وعلة، والحمد لله.

* * * * *

(١) كذا فى (أ) ووقع فى المطبوع: [تكره] .

(٢) كذا فى (أ) ووقع فى المطبوع: [أبى] وهو خطأ كما مر .



كتاب العقول

كتاب العقول

١ـ باب ذكر العقـــل

(١٧/٣٣٨) ١ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محـمد بن عمرو بن حزم، عن أبيـه، أن في الكتـاب الذي كـتبه رسـول الله ﷺ لعـمـرو بن حـزم في العـقـول: إن في النفس مـائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جـدعًا: مـائة من الإبل، وفي المأمومـة: ثلث الدية، وفي الجـائفـة: مثلهـا، وفي العين: خمسون، وفي اليد: خمسون، وفي الرجل: خمسون، وفي كل أصـبع مما هنالك عـشر من الإبـل، وفي السن خمس، وفـي الموضحـة خمس[1].

قال أبو عـمــر: لا خـلاف عن مالـك في إرسال هذا الحـديث بهـذا الإسناد، وقد روي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف مـا فيه عند أهل العلم معرفـة تستغني بشهرتهـا عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة[2].

---

(١) الموطأ (٢/٨٤٩)، والنسائى (٨/ ٦٠)، وتقدم فى الزكاة .

(٢) وقال الشافعى فى الرسالة (ص٤٢٢-٤٢٣): « ولم يقـبلوا كتاب آل عمرو بن حزم -والله أعلم- حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله » .

وقال الزيلعى: « وقـال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسـخة كتاب عـمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقـبول، وهى متوارثة، كنسخة عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده » نصب الراية (٢/ ٣٤٢) .

وذكر عن يعقوب بن سفيان الفسوى قوله: « لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة أصح منه، وكان أصحاب النبى -ﷺ-، والتابعـون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم » اهـ. وصحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد .

وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده[١]، وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات، وزاد في إسناده: عن جده. وروي هذا الحديث أيضًا عن الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده - بكماله.

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً، وبالله التوفيق.

ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته: ما ذكره ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ، فيه: وفيما هنالك من الأصابع: عشر، عشر، فصار القضاء في الأصابع إلى عشر، عشر[٢].

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا أبو الطيب أحمد بن عمرو الجريري، حدثنا حامد بن شعيب البلخي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، ومحمد بن سليمان المنقري، قالوا: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود؛ قال المنقري الجزري: ثم اتفقوا، قال حدثنا الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب - قال في حديث عبد الوارث - إلى أهل اليمن ثم اتفقوا - بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو ابن حزم، فقدم به على أهل اليمن، وهذا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ - إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال - قبل ذي رعين، ومعافر، وهمدان؛ أما بعد - فذكر الحديث في الصدقات إلى آخرها؛ وفيه: من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول؛ وفي النفس الدية: مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه:

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤/ ٤)، وذكره مفرقًا فى كتاب العقول .

(٢) وأخرجه النسائى (٨/ ٥٦) من طريق عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد بنحوه .

الدية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكـــر: الـدية، وفي الصلـب: الدية، وفي العـــينين: الدية، وفـي الرجل الواحدة: نصف الدية، وفي المأمومة: نصف الدية، وفي المنقلة: خمس عشرة من الإبل، وفي الجـائفة: ثـلث الدية، وفي كل أصبـع من الأصابع من اليـد والرجل: عـشر من الإبـل، وفي السن: خمس مـن الإبل، وفي الموضحـة: خـمس من الإبل، وأن الرجل يقـتل بالمرأة؛ وعلـى أهل الذهب ألف دينار - وذكروا تمام الحـديث. قال أحـمد ابن زهيـر: سمعـت يحيى بن معـين يقول: الحكم بن مـوسى ثقـة، وسليـمـان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف(١).

قال أبو عـمـــر: هكذا وقع عند شيخي فـي أصله: في المأمومة نصف الدية، وهو خطأ من الـكاتب، والمحـفوظ في هذا الحـديث وغـيـره: أن في المأمـومة ثلث الدية، لا يخـتلف العلمـاء في ذلك من السلف والخلف؛ وأهل العراق يقولون لها: الأمة، وأهل الحجاز المأمـومة، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم: المأمومة فيها ثلث الدية، كذلك نقل الثقات.

---

(١) أخرجه النسائى (٨/ ٥٧-٥٨)، والحـاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧) وقال: « إسناد صحيح؛ وهو من قواعد الإسلام » .

وسليمـان بن داود الخولانى أثنى عليـه أبو زرعة، وأبو حـاتم، وعثمـان بن سعـيد وجماعة من الحفاظ، قاله البيهقى .

وقال ابن حبـان: « سليمان بن داود اليمـامى ضعيف، وسليمـان ابن داود الخولانى ثقة، وكلاهما يروى عن الزهرى، والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوى له هو اليمامى » .

قلت: كان يصح ما قـاله ابن حبان لولا أن الحكم بن موسى وهم فى قـوله سليمان بن داود، والصواب أنه سـليمان أرقم، كـذا ذكره صالح جـزرة أنه قرأه فى كـتاب يحيى بن حـمزة، وقال ذلك أيضا محـمد بن الوليد الدمشـقى، وأبو الحسن الهروى وغيرهما.

ورواه النسائى (٨/ ٥٨-٥٩) من طريق محمـد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزه قال: حـدثنا سليمـان بن أرقم، وقال النسـائى: « هذا أشبه بالـصواب، والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث » ا هـ .

وأما ما في حديث مـالك من الفقـه، فقوله: في النفس مـائة من الإبل، وهذا موضع فـيه تنازع بين العـلماء بعد إجـماعـهم أن على أهل الإبل في دية النفس إذا أتلفت خطأ مائة من الإبل، لا خـلاف بين علماء المسلمين في ذلك، ولا يختلفون أن رسول الله ﷺ جعلها كذلك، وإنما تنازعوا واختلفوا في الدية على أهل الورق والذهب: واخـتلفـوا أيضًا: هل يؤخذا فـيـها الشـاء والبقـر والحلل، أم لا تكـون إلا في الثـلاثة الأصناف: الإبل والذهـب والورق على حسبما نورده في هذا الباب مهذبًا ممهدًا إن شاء الله.

ذكر عـبد الرزاق، عن معـمر، عن الزهري، قـال: كانت الدية على عـهد رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف؛ فلما كان عمر، غلت الإبل ورخـصت الورق، فجـعلهـا عمـر أوقـية ونصـفًا؛ ثم غلت الإبل ورخصت الورق فـجعلها عمـر أوقيتين، فذلك ثمـانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق، حتى جـعلها عمر اثني عـشر ألفًا، أو ألف دينار؛ ومن البقر: مائتا بقرة، ومن الشاة: ألفا شاة(١).

وذكـر عـبـد الرزاق أيضًا عن ابن جـريج، عن عطاء، قـال: كـانت الدية الإبل، حتى كان عـمر فجعلهـا لما غلت الإبل عشرين ومائة لكل بعـير، قال: قلت لعطاء، فإن شـاء القروي أعطى مـائة ناقة أو مائتي بقـرة، أو ألفي شاة - ولم يعط ذهبًا؟ قال: نعم، إن شـاء أعطى إبلاً ولم يعط ذهبًا هو الأمر الأول. قال، قلت لعطـاء: أيعطي القروي إن شاء بقـرًا أو غنمًا؟ قال: لا يتـعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل، يقول: هو عقلهم على عهد رسول الله ﷺ. قال عطاء: وكـان يقـال: على أهل الإبل: الإبل، وعلى أهـل الذهب: الذهب، وعلى أهـل الورق: الورق، وعلـى أهل الغنـم: الغنم، وعـلى أهل البـز: الحلل(٢).

قال: قلت لعطاء: البدوي صاحب البـقر والشاء، أله أن يعطى إبلاً إن شاء

---

(١) المصنف (٩/ ٢٩١) .

(٢) المصنف (٩/ ٢٩١-٢٩٢) .

- وإن كره المتبع؟. قال: ما أرى إلا أنه ما شاء المعـقول له هو حقه، له ماشية العاقل ما كانت، لا تصرف إلى غيرها إن شاء[١].

قال ابن جريج: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: على الناس كلهم أجمـعين أهل القرية، وأهل البادية: مـائة من الإبل؛ فمن لم تكن عنده إبل، فعلى أهل الورق: الورق، وعـلى أهل البقر، البـقر، وعلى أهل الغنم: الغنم، وعلى أهل البز: البـز. قال: يعطون من أي صنف كان بقيـمة الإبل ما كانت - ارتفعت أو انخـفضت قيمتـها يومئذ؛ قـال طاوس: وحق المعقول له: الإبل[٢].

قال ابن جـريج: وقال عمرو بن شـعيب: كان رسـول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقيمها على أثمان الإبل؛ فإذا غلت رفع في قيـمتها، وإذا هانت نقص من قيمـتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان[٣].

قال: وقـضى أبو بكر في الدية على القـرى حين كثـر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل بستمـائة دينار إلى ثمانمائة دينار؛ وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عـشر ألف درهم، قال: إنـي أرى الزمان تختلف فـيه الدية، تختفـض مرة من قيمة الإبل، وتـرتفع مرة أخرى، وأرى المال قد كـثر؛ قال: وأنا أخـشى عليكم الحـكام بعـدي، وأن يصـاب الرجل المسلم فـتـهلك ديتـه بالباطل، وأن ترتفع ديتـه بغير حق، فـتحمل على أقوام مـسلمين فتجتـاحهم؛ فليس على أهل الـقرى زيادة في تغـليظ عقـل ولا في الشهـر الحـرام، ولافي الحرمة؛ وعلى[٤] أهل القـرى فـيه تغلـيظ لا يزاد فيـه على اثني عـشـر ألفًا، وعلى[٥] أهل البادية: على أهل الإبل: مـائة من الإبل على أسنانها كمـا قضى

(١) المصنف (٩/ ٢٩٣) .

(٢) المصنف (٩/ ٢٩٤) .

(٣) المصنف (٩/ ٢٩٤)، والبيهقى (٨/ ٧٦) وسيأتى نحوه مسندًا .

(٤) فى المصنف بلفظ « ولا على أهل القرى. . . » بزيادة « لا » .

(٥) فى المصنف « عقل » بدل « على » .

رسول الله ﷺ، وعلى أهل البـقر: مائتـا بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفـا شاة؛ ولم أقسم على أهـل القرى إلا عقلهم يكون ذهبًا وورقًا، فـيقـام عليهم؛ ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى فـي الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيـه، لا تبعنا قضـاء رسول الله فيـه، ولكنه [كان][1] يقيمـه على أثمان الإبل[2].

قال أبو عـمـــر: الأحـاديث التي ذكـرنا في هـذا البـاب عن الزهري، وعطاء، وعمرو بـن شعيب مرسلة، وفيـه أحاديث مسندة، سنذكـرها بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب حجة لهم، وتنبيهًا على أصولهم إن شاء الله؛ وإنما مدار هذا البـاب عند الفقـهاء على حـديث عمرو بن حـزم، وما كـان مثله في النفس مائة من الإبل، وعلـى ما قضى به عمـر بن الخطاب على أهل الذهب، والورق، والشاء، والبـقر، على اختـلاف الروايات عنه في ذلك على حسبـما نذكرها إن شاء الله.

وأما اختلاف التابعين في هذا الباب، فـمضطرب جداً، ومنه شذوذ مخالف للآثار المسندة.

وأما أقـاويل الفقهـاء: فإن مالكًا والشـافعي في أحـد قولية، وأبا حنيـفة، وزفـر، ذهبـوا إلى أن الدية من الإبل، والدنانيـر، والدراهم - لاغيـر؛ ولم يخـتلفوا هم ولاغـيرهم: أن الإبل مـائة من الإبل، وكـذلك لم يختلفـوا أن الذهب ألف دينار.

واختلفـوا في الورق: فذهب مـالك: أن الدية من الورق: اثنا عـشر ألف درهم على مـا بلغـه عن عمـر بن الخطاب، أنه قـوم الدية على أهل القـرى، فـجـعلهـا على أهل الذهب ألف دينـار، وعلى أهل الورق: اثني عـشـر ألف درهم، قال مالك: وأهل الذهب: أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق: أهل العراق؛ وكـذلك قال الشافـعي في أحد قوليـه: إن الدية على أهل الورق اثنا

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) المصنف (٩/ ٢٩٥) .

عشر ألف درهم، وقال المزني: قال الشـافعي: الدية الإبل، فإن أعوزت الإبل فقيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها عمر بن الخطاب: ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق؛ وذكر قول عطاء: كانت الدية الإبل حتى قومـها عمر، قال الشافـعي: والعلم محيط بأنه لم يقومهـا إلا قيمة يومها للإعواز؛ قال: ولا تقوم بغير الدنانير والدراهم، قال: ولو جاز أن تقوم بغـير الدنـانير والدراهم، جـعلنا على أهـل الخيل الخـيل، وعلى أهل الطعـام الطعام، وهذا لا يقوله أحد.

قال أبو عمـــر: قد قـاله بعض من شذ فـي قوله. قال المزنـي: وقوله القـديم: عـلى أهل الذهب ألف دينار، وعـلى أهل الورق: اثنا عـــشـر ألف درهم. قال: ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد هو أشبه بالسنة.

قال أبو عمـــر: حجة من جعل الدية من الورق اثني عشر ألف درهم، ماأخبـرناه عبد الله بن محمـد، قال: أخبرنا محـمد بن بكر. حدثنا أبو داود، حدثنـا محمـد بن سليمـان الأنباري، حـدثنا زيد بن الحبـاب، عن محـمد بن مسلم، عن عـمرو ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عبـاس: أن رجلاً من بني عدي قـتل، فجعل النبي ﷺ ديـته: اثني عشـر ألفًا، قال أبو داود: رواه ابن عـيينة، عن عـمـرو بن دينار، عن عكـرمة، عـن النبي ﷺ - لم يذكـر ابن عباس(١).

قال أبو عـمـــر: ليس لمن خـالف هذا وقـال: بعشـرة آلاف درهم من

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذى (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢) من طريق محمد بن مسلم، ومحمـد بن مسلم الطائفى لم يكن بالقوى سيء الحفظ وابن عيينة أثبت منه، خاصة فى عمرو بن دينار .

وأخرجه النسائى (٨/ ٤٤) قال: أخبرنا محمد بن ميمون قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعنا مرة يقول: عن ابن عباس: أن النبى -ﷺ- قضى بأثنى عشر ألفًا يعنى فى الدية، ومحـمد بن ميمـون ليس بالقوى قاله النسائى، وقـال أبو حاتم: « كان أميًا مغفلاً » .

وأما رواية ابن عيينة المرسلة: فأخرجها الترمذى (١٣٨٩) .

الورق في الدية عن النبي ﷺ حديث لا مرسل ولا مسند، وأما الذي جاء عن عمر في الاثني عشر ألفًا، فحدثنا عبد الله بن محمد أيضًا، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم؛ ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين، قال: وكان كذلك، حتى استخلف عمر، فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحلل: مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[1].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق، اثني عشر ألف درهم[2].

وروى ابن أبي نجيح، عن أبيه: أن عثمان قضى في الدية: اثني عشر ألف درهم. وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس مثل ذلك.

وروى الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: الدية اثنا عشر ألفا.

وروى هشيم، عن يونس، عن الحسن، أن عمر قوم الإبل في الدية كل بعير بعير بمائة وعشرين درهما، اثني عشر ألفًا.

فهذا ما في الاثني عشر ألفًا عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم؛ إلا أن الآثار عن عمر، منها ما يدل على أن الورق والذهب إنما جعلها قيمة للإبل ولم يجعلها أصلاً في الدية، ومنها ما

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقى (٨/ ٧٧) وفيه عبد الرحمن بن عثمان ضعيف.
ورواه عبد الرزاق عن عمر من وجهين آخرين نحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق (٩/ ٢٩٦)، وإسناده منقطع.

يدل على أنه جعل الدية من الذهب والورق؛ وكذلك الآثار كلـها عن الصحابة في هذا الباب تحتمل التأويل على حسب ما ذكرنا عن عمر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: الدية من الورق: عشرة آلاف درهم. وحجـتهم في ذلك: ما رواه الشـعبي، عن عبـيدة، عن عمـر، أنه جعل الدية على أهل الذهب ألـف دينار، وعلى أهل الورق: عـشـرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه: ألف شاة، وعلى أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل: مائتي حلة[1].

قال أبو عـمـــر: في هذا الحديـث عن عمر: مـا يدل على أن الدراهم والدنانير صنف من أصناف الدية، لا علـى وجه البدل والقيمـة؛ وكذلك يدل ظاهر حـديث يحيى بن سـعيـد أيضًا عن عـمر، وهو الظاهر في الحـديث عن علي، وعثمان، وابن عباس، والله أعلم.

وأما مـالك، والشافـعي، وأبو حنيفـة: فإنهم لا يرون أن يؤخـذ في الدية شيء إلا الإبل أو الذهب أو الورق لا غير؛ وكذلك قـال الليث بن سعد. قال مالك: لا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل، ولا من أهل الذهب إلا الذهب، ولا من أهل الورق إلا الورق.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحـسن: الدية من الرقة: عشرة الاف درهم على أهل الورق، ومن الذهب ألف دينـار على أهل الذهب، وعلى أهل الإبل مائة بعـير، وعلى أهل البقر، مـائتا بقرة، وعلى أهل الشاء، ألفـا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية؛ قال: ولا يؤخـذ في البقرة إلا الثني فصاعدًا، ولا يؤخذ من الحلل إلا اليمانية، قيمـة كل حلة خمسون درهمًا فصاعدًا؛ ومذهب الثوري في ذلك كـمذهب أبي يوسف ومحـمد، وذكره الثوري عن عـمر ولم يخالفـه؛ وأما أبو حنيفـة فخالف ما رواه في ذلك عـن عمر في البقـر والشاء والحلل.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٩) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي به .

قال أبو عمر: روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي وغيره، وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين.

واختلف الفقهاء أيضًا في أسنان دية الخطأ إذا قضي بالدية إبلاً، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: دية الخطأ أخماسًا، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من كل صنف.

فقال مالك والشافعي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وقال أبو حنيفة: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة، وهو قول عبد الله بن مسعود، رواه الثوري، وشعبة، وغيرهما، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود(١)؛ وروى زيد بن جبير عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٣)، والدارقطني (٣/ ١٧٣-١٧٤)، من طريق منصور به إلا إنه قال فيه « عشرون ابن لبون ذكور » مكان « عشرون ابن مخاض »، وقال الدارقطني: «هذه الرواية وإن كان فيها إرسال -يعني بين إبراهيم وعبد الله بن مسعود- ولكن إبراهيم النخعي من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود، وبرأيه، وفتياه، وقد أخذ ذلك عن أخواله: علقمة، والأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود؛ فهو عن جماعة من أصحابه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم » اهـ.

ورواه البيهقي (٨/ ٧٥) من طريق أبي مجلز عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: فذكره.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن، ورواته ثقات »، كذا قال، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا.

وللبيهقي أيضا من طريق أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال: في الخطأ أخماسًا: فذكره.

وقال البيهقي بعد أن ذكر هذه الطرق: كلها منقطعة أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئا، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك» اهـ.

عن النبي ﷺ مثله مرفوعًا، إلا أن خشف بن مالك ليس بمعروف[١].

وأما قول مالك، والشافعي: فروي عن سليمان بن يسار[٢]، وليس فيه عن صاحب شيء، ولكنه عليه أهل المدينة؛ وكذلك حكى ابن جريج، عن ابن شهاب[٣]؛ وذكر معمر، عن ابن شهاب: أن دية الخطأ أرباعًا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون[٤]؛ وكذلك روى معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه[٥].

وروى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي في دية الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذى (١٣٨٦)، والنسائى (٨/ ٤٣-٤٤) وغيرهم من طرق عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير به، إلا أنه قال: «عشرون بنى مخاض» مكان .

وأعله الدارقطنى من وجوه أولها: أنه مخالف لرواية أبى عبيدة عن ابن مسعود حيث قال فيها: « عشرون بنى لبون »؛ ولم يذكر فيه « بنى مخاض » .

قلت: إلا أن الروايات عن ابن مسعود منقطعة كما تقدم، ثم إن عبد الرزاق رواه (٩/ ٢٨٨) من طريق إبراهيم عن ابن مسعود وقال فيه: «عشرون ابن مخاض» .

ثانيها: أن خشف بن مالك مجهول، قلت: وهو متعقب بتوثيق النسائى له، وقد ذكر ابن حبان فى الثقات .

الوجه الثالث: أن هذا الخبر لم يروه عن زيد بن جبير إلا الحجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن لم يلقه، ولم يسمع منه .

الوجه الرابع: الاختلاف فى لفظ الحديث على الحجاج .

الخامس: أنه روى عن النبى -ﷺ- وعن جماعة من المهاجرين، والأنصار فى دية الخطأ أقاويل مختلفة، لا نعلم روى عن أحد منهم ذكر بنى مخاض إلا فى حديث خشف بن مالك هذا .

(٢) الموطأ (٢/ ٨٥٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٨٦) .

(٤) رواه عبد الرزاق (٩/ ٢٨٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٨٦) .

مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون[١]؛ وبهذا قال عطاء، إلا أنه جعل مكان بنات لبون: بني لبون[٢]؛ وروى سليمـان بن موسى، عن عمرو بن شـعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى أن من قـتل خطأ، فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخـاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعـشر ابن لبون[٣]، ذكره أبو داود، قـال: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقـاء، حدثني أبي، حدثنا محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى: فذكره.

وذكر مـعمر، عن ابن أبي نجـيح، عن مجاهد، فـي دية الخطأ: مثل ذلك سواء.

قال أبو عـمـــر: اتفق مالك، وأبو حنيفة، والشـافعي وأصحابهم على أن دية الخطأ أخماسًا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان الإبل؛ واتفق مالك، وأبو حنـيفة على أن دية العـمد إذا قبلت، ودية العـمد الذى لا قصـاص فيه أرباعـاً: خمس وعـشرون بنت مخـاض، وخمس وعـشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وأما الشافعي: فـالديات عنده ديتان: مخففة، ومـغلظة، أحداهما - وهي المخفـفة- دية الخطأ أخماسًا على مـا قدمنا ذكره عنه، وعن مـالك، وهو قول سليـمان ابن يسار، وابن شـهاب، وأهل المدينة؛ والأخـرى المغلظة في العـمد الذي لاقصـاص فيه، وفي شـبه العـمد؛ والتغليظ عنـده في ذلك كله سواء، وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعًا.

وأما مالك، وأبـو حنيفة: فالديات عندهمـا ثلاث ديات: دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما، وعن كل واحد منهمـا؛ ودية العمد الذي لا قصاص فيه، والدية المغلظة؛ واتفق مالك، والـشافعي، وأبو حنيـفة، وأبو يوسف: على أن الدية المغلظة: ثلاثون حـقة، وثلاثون جذعـة، وأربعون خلفة فـي بطونها أولادها؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٣) وعاصم بن ضمرة فيه مقال .

(٢) رواه عبد الرزاق (٩/ ٢٨٧) .

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٨/ ٤٢-٤٣)، وأحمد (٢/ ١٧٨) وإسناده حسن.

وخالفـهم محمد بن الحسن فقال: في المغلظة: ثلاث وثلاثون حـقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفة.

قال أبو عـمـــر: فالديات عند مالك وأبي حنيفة ثلاث ديات: دية الخطأ أخمـاسًا، ودية العمـد الذي لا قصـاص فيـه أرباعًا، والدية المغلظة أثلاثًا على حسبـما ذكرنا عنهم؛ إلا أن مـحمد بن الحسن خـالفهم في أسنان الدية المغلظة على حسب ما ترى؛ وروي مثل قول محمد بن الحسن عن زيد بن ثابت، وهو صحيح مشهور عنه[1]؛ وروي مثل قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في أسنان الدية المغلظة عن النبي ﷺ من وجوه[2].

واختلفوا فيما تغلظ فيه الدية: فقال مالك: الدية تغلظ على الأب في قتله ابنه، وكذلك الجـد لا غير؛ ولا تغلظ الدية في غـير ذلك، وأنكر شبه العـمد ولم يعرفـه؛ والتغليظ عند مالك في النـفس، وفي الجراح على أهل الإبل في الجنس، وعلى أهل الذهب والورق زيادة اعتبارًا بقيـمة الإبل؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لاتغلظ الـدية إلا في شبه العمد، قـالوا: والتغليظ في النفس دون

---

(١) الذى روى عن زيد بن ثابت فى الدية المغلظـة ثلاثون حقه، وثلاثون بـنات لبون، واربعـون جذعـة خلفة، انـظر مصنف بن أبى شـيـبة (٦/ ٢٧٥)، وسنن البـيهـقى (٨/ ٦٩). وهذا هو قول الشافعى .

(٢) أخرج أحمد (٢/ ١٦٤)، والنسائى (٨/ ٤٠)، وابن مـاجه (٢٦٢٧) من طريق شعبه عن أيوب قال: سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله -ﷺ- قال: « إن قتـيل الخطإ شبه العـمد، قتيل السوط أو الـعصا، فيه مـائة منها أربعون فى بطونها أولادها » وإسناده صحيح .

ورواه النسائى من طريق حماد عن أيوب عن القاسم مرسلاً .

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧،٤٥٤٨)، والنسائى (٨/ ٤١)، وابن ماجه من طريق خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة بن أوس عن ابن عمـرو مرفوعًا .واختلف فيه على خالد الحذاء على أوجه فروى مـن طريقه عن عقبة بن أوس عن ابن عمـرو وعن عقبة بن إوس عن رجل من أصـحاب النبى -ﷺ-، وعن عـقبـة بن أوس عن النبى -ﷺ- مرسلاً .

- وروى أيضا من حديث ابن عمر، وفيه على بن زيد بن جدعان .

الجراح. وقال الشـافعي: تغلظ في شبـه العمد، وفي العمـد الذي لا قصاص فيه، التغليظ في ذلك سواء، قال: والتغليظ في النفس والجراح جميعًا.

قال أبو عـمـــر: قد ذكرنا شبه العمـد ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع والمعاني في كتاب «الأجوبة، عن المسائل المستغربة» والحمد لله.

قال أبو عــمـــر: دية الخطأ تكون أخمـاسًا عند مالك والشـافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم، وعن أهل المدينة: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وتكون أيضًا أخمـاسًا عند أبي حنيفـة والثوري والكوفـيين علـى ما ذكـرنا عنهم، وعن ابن مسعود في ذلك: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعـة؛ فالاختلاف بين الحجازيين والعراقيين في هذه المسألة: أن جعلوا مكان ابن لبون: ابن مخاض - فافهم.

وقال أبو جعـفر الطحاوي: قول من جـعل في الخطأ مكان ابن لبون: ابن مخـاض، أولى، لأن بني اللبون أعلى من بني المخاض، فـلا تثبت هذه الزيادة إلا بتوقـيف. وقال أبو بكر الرازي: وأيضًا فـإن ابن لبون بمنزلة ابنة مـخاض، فيصير موجبه بمنزلة موجب أربعين بنت مخاض.

قال أبو عمـــر: أسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قـياسًا ولانظرًا، وإنما أخذت اتبـاعًا وتسليمًا؛ وما أخذ من جـهة الأثر، فلا مدخل فـيه للنظر، فكل يقول بما قـد صح عنده عن سلفـه رضي الله عنهم أجمعـين؛ والذي ذكره أهل اللغة في بنات الـلبون، وبنات المخاض، وبني اللبـون، غير مـا ذكره الرازي؛ وذلك أن أبا إسحـاق الحربي ذكـر عن أبي نصر، عن الأصـمعي، قـال: لقاح الإبل: وإن تحمل سنة، وتجم سنة؛ فـإذا وضعت الناقة وانقطع لبنهـا وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سميت المخاض. وولدها ابن مخاض وبنت مخاض؛ فإذا أتى على حمل أمه عشرة أشهر، فهي العشراء والعشار، فإذا وضعت لتمام سنة، فالولد ابن لبـون، والأنثى بنت لبون، لأنه قد صار لأمـه لبن من الحمل الذي كان بعده؛ فإذا مـضت السنة واستحقت أمه حمـلاً آخر، فهو حق سنة،

والأنثى حقه فإذا مضت الرابعة ودخلت الخامـسة فهو جذع والأنثى جذعة ولم يلق سنًا؛ ثم هو في الـسادسـة ثني، والأنثى ثنيـة، فـإذا دخلت السابعـة فهو رباع، والأنثى رباعية. فهذا قول الأصمعي فيما ذكر الحربي.

وأخبرنـــا عبد الوارث بـن سفيان، أخبـرنا قاسم بن أصبغ، حدثـنا أحمد ابن زهير، أخـبرنا عبد الله بن ياسين، قـال: قال أبو عبيـدة: إذا مضى الحول فطم الفصيل، وذلـك في الربيع، ولايفطم حتى يأكل البقول؛ فـإذا كان عقب الربيع بعد رعي السـعدان، فطمت الفصـلان في رأس الحول، وتلقح أمهـاتها حين تفطم، فهي حينئذ بنات مخـاض إلى أن تنتج أمهاتها في رأس العامين من تمام حولين؛ وهي إلى أن تمضي الحـولان بنو مخاض، فـإذا نتجت أمهـاتها في رأس الحول من العام الثاني بعد مـا يتم لبنات المخاض حولان من النتاج، فهي بنات لبون حـتى تستـوفي العام الثـالث؛ فإذا كان رأس ثلاث سنـين - لقحت أمهـاتها أو لم تلقح - فـهي حقـاق، الذكر حق، والأنثى حـقة، فـهي كذلك حقاق حتـى تستوفي أربع سنين؛ فإذا كان رأس أربع سنين - نتجت أمـهاتها أو لم تنتج - فهي جذاع، وجذع، وجذعـان، الذكر جذع، والأنثى جذعة، وهي كذلك جـذاع حتى تستـوفي خمس سنين؛ وإذا كان رأس الخـمس سنين، فهي الثني، والثنيـان جمع الذكـور منها، والذكر الـواحد ثني، والأنثى ثنيـة، حتى تستـوفي ست سنين؛ فـإذا كـان رأس ست سـنين، فـهي ربع، الذكـر رباع، والأنثى رباعـية؛ فهي كـذلك حتى تسـتوفي سـبع سنين، فإذا كـان رأس سبع سنين، فهي سـدس، الذكر والأنثى سواء سـديس وسدس، فهي كـذلك حتى تستوفي ثماني سنين، فإذا كـان رأس ثماني سنين؛ فهي بزل وبزل الذكر بازل، والأنثى بزول - إلى تسع سنين، ويقال أول ما يخرج بازله - وهو نابه -: فطر نابه، ثم يكون مـخلف عام ومـخلف عامين ومـخلف ثلاثة أعوام، ومـخلف أربعة أعوام، ومخلف خمسة أعوام؛ فإذا جاوز خمسة أعوام ببزله، فهو عود.

قال أبو عـمـــر: هذا كله قول أبي عـبيدة، وقـال أبو عبيد، عن غـير واحد: إذا دخل في السنة الرابعة، فهوحق، والأنثى حـقة، لأنها استحقت أن يحمل عليها، واسـتحق أن يحمل عليه ويركب؛ فإذا دخل في الخامـسة: فهو

جذع وجذعـة، فإذا دخل في السادسـة وألقى ثنيته: فهـو ثني؛ فإذا دخل في السـابع: فـهو ربـاع ورباعيـة؛ فـإذا دخل في الثـامنة فـألقى السن الذي بعـد الرباعيـة: فهو سـديس وسدس؛ فإذا دخل في التـاسعة فطر نابه وطلع: فـهو بازل، فإذا دخل في العاشر فـهو مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عـام، وبازل عامين؛ ومـخلف عام، ومـخلف عـامين إلى ما زادت. قـال أبو عبـيد: وإذ لقحت الناقـة فهي خلفـة، فلا تزال خلفة إلى عـشرة أشهـر، فإذا بلغت عشرة أشـهر، فهي عشـراء وقال النضر بن شميل: بنـت مخاض لسنة، وبنت لبون لستين، وحقة لثلاث، وجذعة لأربع، وثني لخمس، ورباع لست، وسديس لسبع، وبازل لثمان. وقال أبو حـاتم: قال بعضهم: إذا ألقى رباعيته، فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثني، لا أدري أسمعته من الأصمعي أم لا؟ وقال الأصمعي: والجذوعة: وقت وليس بسن.

قـال أبو عـمـر: أجـمع العلمـاء علـى أن ديات الرجـال شـريفـهم ووضيعهم سـواء، إذا كانوا أحراراً مسلمين، وكذلك ذكور الصـبيان في دياتهم كآبائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء، وكذلك الطفلة كأمها في ديتها.

وقد أجـمع العلماء علـى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا أن العلمـاء في جراح النسـاء مختلفـون، فكان مالك، والليث، وجـمهـور أهل المدينة، يقـولون: يستـوي الرجل والمرأة في عـقل الجراح حـتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تكون دية المرأة على النصف، وهو قول زيد بن ثابت، وسـعيد بن المسيب، وعـروة، والزهري، والفقـهاء السبعـة، وربيعة، وابن أبـي سلمة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد.

وقـالت طائفة من أهل الـعلم: تعاقل المرأة الـرجل إلى دية الموضحـة، ثم تعود إلى النصف من ديته.

وقال الثـوري، وأبو حنيفة، والشـافعي: دية المرأة وجراحـها على النصف من دية الرجل فيـما قل أو كثـر، وهو قول علي بن أبي طالب، وعـبد الله بن مسعود، وجماعـة من التابعين؛ وإنما صارت ديتها - والله أعلم - على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف مـيراث الرجل، وشهادة امـرأتين بشهادة

رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ؛ وأمـا العمـد: ففـيه القـصاص بين النـساء والرجال، لقـول الله عز وجل: ﴿النفس بالنفس﴾، ﴿الحر بالحر﴾[١]، ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار.

واختلف العلماء أيضًا في ديات الكفار، فقال مالك: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسـلم، ودية المجـوسي ثمانمـائة درهم، وديات نسـائهم على النصف من ذلك، وهو قول أحمد بن حنبل.

وذكـر مالك فـي الموطأ: أنه بلغـه أن عمـر بن عـبد العـزيز قـضى أن دية اليهـودي والنصراني إذا قتل أحـدهما، مثل نـصف دية الحر المسلم[٢]. وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعـة، عن عمرو بن شـعيب، عن أبيه، عن جـده، أن رسول الله ﷺ: «جعل دية اليـهودي والنصـراني على النصف من دية المسلم»، وعبـد الرحمن هذا قـد روى عنه الثوري، وسـليمـان بن بلال، وقـد روى ابن إسحـاق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. عن النبي ﷺ مثله[٣].

وقال الشافـعي: دية اليهودي والنصـراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم؛ وحجته: أن قوله أقل مـا قيل في ذلك، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وعثـمان البتي، والحسن بن حي: الديات كلها سواء: دية المسلم، واليـهودي، والنصراني، والمجـوسي، والمعاهد، والذمي، وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والزهري .

(١) كان بالأصل: «والحر بالحر» - والآية بدون واو.
(٢) الموطأ (٢/ ٨٦٤) .
(٣) حسن. رواه أحـمد (٢/ ٢١٥)، وابن مـاجه (٢٦٤٤) من طريق عـبد الرحـمن بن الحارث. ولأحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق. ورواه الترمذى (١٤١٣)، والنسـائى (٨/ ٤٥) من طريق أسامـة بن زيد الليـثى كلهم عن عمرو بن شعيب .

قال أبو عمر: الآثار في هذا الباب مختلفة - المرفوعة منها والموقوفة - واختلاف السلف في هذه المسألة واعتلالهم لأقاويلهم يطول ويكثر، وليس ذلك مما يجب الإتيان به على شرطنا؛ ولو ذكرنا ذلك، وذكرنا أصول مسائل القصاص بين العبيد والأحرار، والمسلمين والكفار؛ لخرجنا عما له قصدنا في تأليفنا، ولكنا إنما تعرضنا لتبيين ما في حديثنا في هذا الباب من المعاني، والله المعين، لا شريك له.

ومن أعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار: ما رواه ابن إسحاق عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته: «**دية الكافر المعاهد، نصف دية المسلم**»[1].

وروى ابن إسحاق أيضًا، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس - في قصة بني قريظة والنضير -: أن رسول الله ﷺ: «**جعل ديتهم سواء دية كاملة**»[2] فاحتج بهذا الخبر من ذهب مذهب أبي حنيفة في ذلك. واحتجوا أيضًا بقوله عز وجل: ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾. فأما ما احتجوا به من الأثر: فإنه حديث فيه لين، وليس في مثله حجة، وأما قوله عز وجل: ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة**﴾، فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ** ﴾، ثم قال: ﴿**وإن كان من قوم ..** ﴾، يريد ذلك المؤمن - والله أعلم، وقوله: ﴿**فدية مسلمة**﴾ على لفظ النكرة، ليس يقتضي دية بعينها، واختلف عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، في دية الكافر، فروي عنهم في ذلك القولان جميعًا، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: وفي الأنف إذا أوعي جدعًا، فهكذا هو عندنا في الموطأ أوعي. وكذلك رواه جماعة في غير الموطأ، عن غير واحد من سلف أهل العلم والفقه من أهل الحجاز وغيرهم ورواه

(١، ٢) تقدما .

بعضــهم: وفي الأنف إذا وعب جدعــه، أو أوعب جدعًا، رواه هكذا جمـاعة أيضًا؛ وهذا اللفظ عند أهل اللغــة أولى، لأن الوعب: أيعابك الشــيء، تقول العرب: أوعـبت الشيء، واستـوعبتـه: إذا استأصلـته، وأما الجـدع في كلام العرب: فالقطع للأنف والأذن جـميعًا دون غيرهمـا؛ هذا أصل اللفظة، يقال منه: رجل أجـدع ومجـدوع، وقد جـدع أنفـه، وجدعت أذنه. ولا يختـلف العلمـاء أن الأنف إذا استـؤصل بالجدع والقـطع، فيـه الدية كاملة: مـائة من الإبل، أو على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على أهل الذهب وأهل الورق، ومـذاهبـهم في أسنان الإبل في ذلك؛ وقـد اخـتلفـوا في المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف كله، فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، إلى أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قطع منه بعد ذلك شيء، ففيه حكومة.

قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف: أن يقطع المارن- وهو دون العظم.

قال ابن القاسم: وسواء قطع المارن من العظم واستؤصل الأنف من العظم من تحت العينين، إنما فيـه الدية، كالحشفة فـيها الدية؛ وفي استـئـصال الذكر: الدية.

قال ابن القاسم: وإذا خزم الأنف أو كسر، فبرأ على عثم، ففيه الاجتهاد، وليس فيـه دية معلومة، وإن بـرأ على غير عـثم، فلا شيء فيـه؛ قال: وليس العمل عند مالك علـى ما قيل: إن في كل نافذة في عضـو من الأعضاء، ثلث دية ذلك العضو، قال: وليس الأنف إذا خزم فبرأ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غيـر عثم فتكون فـيها ديتـها، لأن تلك جاءت بهـا السنة، وليس في خزم الأنف أثر؛ قال؛ والأنف عظم منفرد، ليس فيه موضحة.

وقال الشافعي، في الأنف إذا أوعي مارنه جدعًا: الدية.

قال أبو عـمـــر: مارن الأنف طرفـه ومقدمه، وهو ما لان مـنه، وفيه جماله كله، وقد روي عن مجاهد وعـطاء: أن في الأنف جائفة، قال مجاهد: ثلث الدية، فإن نفـذت فالثلثان: وعن عمر بن الخطـاب: أنه جعل في إحدى قصبتي الأنف: حقتين .

وعن عمـر بن عبد العزيز قـال: إذا كسر الأنف كـسرًا يكون شيئًا فـسدس دية، قـال: وإن هشم - فعـرضت منه الغنة والبـحح وفسـاد الكلام، فنصف الدية، قال: وإن هبر المارن فصار مهبورًا، ففيه ثلث الدية. قال: وإن لم يكن فيه عـيب ولا غنة ولاريح توجد منه، فربع الدية. قال: وإن ضرب أنفـه فبرأ على غير عثم، غير أنه لايجد ريحًا طيبةً ولا منتنةً، فله عشر الدية. قال: وإذا أوعي جدعه، فـفيه الدية. قال: ومـا أصيب منه دون ذلك، فبـحساب ذلك؛ ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه وهو محفـوظ عنه من وجوه، ولكن الفقهاء على مخـالفته في ذلك؛ وقد يحتمل أن يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف.

وذكر ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنه كان يقول في الروثة من الأنف الثلث، فإذا بلغ المارن العظم، فالدية وافية، فإن أصيبت من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم تبلغ العظم، فبحساب الروثة.

وقال معمر: عن ابـن أبي نجيح، عن مجاهد: في روثة الأنف ثلث الدية. وذكر معمر، عن رجل، عن عكرمة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع كله بالدية، وإذا جدعت روثته، بنصف الدية، قال: وقضى بذلك عمر؛ وذكر ابن جريج عن عمرو بن شـعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع كله بالعـقل كاملاً، وإذا جـدعت روثته فنصف العقل - خـمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء -.

قال أبو عـمـــر: اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيـفة وأصحابهم على أن الأنفَ لا جائفـة فيه، ولا جائفـة - عندهم إلا فيما كـان في الجوف، وأن الدية تجب في قطع مارن الأنف، والمارن ما لان من الأنف، كذلك قال الخليل وغيره. وأظن روثتـه مارنه، وأرنبته طرفه، وقد قـيل: الأرنبة والروثة والعرتمة طرف الأنف، وأما الهبر: فهو الـقطع في اللحم والمهبور المقطوع منه، والهبرة بضعة من اللحم، والمنخران: السمـان اللذان يخرج منهم النفس، والخياشيم: عظام رقـاق فيـما بين أعـلاه إلى الرأس، ويقـال الخيـاشيم: عـروق في باطن الأنف، والأخشم: الذي قد منع الشم.

قال أبو عــمــــر: الذي عليه الفـقهاء: مـالك، والشافعي والكوفـيون، ومن تبعـهم في الشم إذا نقص أو فقد حكومـة، ويحتمل كل مـا جاء في هذا الباب عن عـمر بن الخطاب، وعمـر بن عبد العـزيز، ومجاهد، وغـيرهم: أن يكون على وجه الحكومـة، والله أعلم، فلا يكون مخـالفًا لما عليه الفقـهاء في ذلك.

وأمـا قوله في حـديثنا المذكـور في هذا الباب: وفـي المأمومـة ثلث الدية: فالمأمومة لاتكون إلا في الرأس، وهي التي تخرق إلى جلد الدماغ، وفيها ثلث الدية، وهي أمر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ ، إلى أهل اليـمن، على حـسب مـا ذكـرنا من ذلك في هذا البـاب، ويقال للمـأمومة: الآمـة، كذلك يقول لهـا أهل العراق، وقال أهل الحـجاز: المأمومـة، وأما الجائـفة؛ فكل ما خـرق إلى الجوف من بطن أو ظهـر أو ثغرة النحر، وفيها: ثلث الدية، لا يختلفـون في ذلك أيضًا على ما في كتاب عمرو بن حزم، فـإن نفذت من جهـتين: فهي عندهم: جائفـتان، وفيـها من الدية: الثلثان.

واختلف قـول مالك في عقل المأمومـة والجائفة فقـال: عقلهما في الـعمد والخطأ في كل واحدة منهمـا على العاقلة، وقال أيضًا: إن كان لجانيهـما عمداً مال: فالعقل في مـاله، فإن لم يكن له مال: فالعقل على عـاقلته. وبهذا كان يأخذ ابن كنانة .

وكان ابن القاسم يقول: كل من أصاب من أحد شيئًا من جسده، وله مثل الذي أصاب، فلم يكن إلى القـصاص سبيل لسنة مضت فـيه، فدية ذلك على العاقلة إذا بـلغ ذلك ثلث الدية عمـدًا كان أو خطأ، مثل المأمـومة والجـائفة. قال: وكل من أصاب شـيئًا من أحد من الناس عمداً مما فيـه القصاص، إلا أنه ليس له مثله، فلم يوجـد إلى القصاص سبيل، فـإن ذلك على الجاني في ماله إن كان له مال، وإلا أتبع به مثل دية الرجل واليد والذكر.

قال أبو عـمـــر: الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء: إن العاقلة،

لاتحمل عمدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا، ولا تعقل عمدًا، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جـاوز الثلث. وقـد روي عن مالك مـثل ذلك كله، وهو الصحـيح في مذهبه إن شاء الله.

قال أبو عـمـــر: لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حـزم أيضًا، والموضحة عندهم: هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر إليـه في الرأس خاصة، ولاتكون في البدن موضـحة بحال، وعلى ذلك جماعـة الفقهاء إلا الليث بن سعد، فـإنه قال: الموضحة تكون في الجسد أيضًا.

وقال الأوزاعي: الموضحة في الوجه والرأس سواء، قال: وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الرأس.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفـة، والبتي، وأصحابهم: أن الموضحة لاتكون إلا في الوجـه والرأس، ولاتكون الجائفـة إلا في [الوجه][1]، وقال الشـافعي، وأبو يوسـف: لاتكون الموضحـة ولا المنقلة، ولا الهـاشمـة، ولا السمـحاق، ولا الباضعـة، ولا المتلاحمـة ولا الدامية، إلا في الرأس والجبـهة والصدغين واللحيين، وموضع [العظم][2] من اللحيين، والذقن.

وقال الشافـعي: كل جرح عند الوجه والرأس ففيه حكومـة، إلا الجائفة: ففيها ثلث النفس .

وقـال مـالك: المأمـومـة، والمنقلة، والموضـحـة، لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خـاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال: والموضحة: مـا تكون في جمجمـة الرأس، وما دونها فهو من العـنق ليس فيه موضحـة، قال مالك: والأنف ليس من الرأس، فليس فـيه موضحـة وكذلك اللحي الأسفل ليس فـيه موضحـة وقال مـالـك : فى الخد : موضـحة، فإن

(١) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [الجوف] .
(٢) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [اللحم] .

شانت الوجه زيد فى الأرش، فإن لم تشن لم يزد على أرش الموضحة، وذلك على الاجتهـاد، قـال: ولم يأخـذ مالك بقـول سليـمان بن يسار في موضحـة [الوجه][1] أنه يزاد فيـها لشينها مـا بينك وبين نصف عقلها، قال مـالك: وما سمعت أحدًا قـاله غيره. وقال أشهب: لا يزاد لشينهـا شيء، كانت في الوجه أو في الرأس، قـال مـالك: والجـائفـة: ما أفـضت إلى الجـوف، وقـال ابن القاسم: حد الموضحة: مـا أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة كانت في الوجه أو في الرأس، والمنقلة: التي تـطير فـراشهـا من العظم وإن قل، ولا تخـرق إلى الدماغ إذا استـوقن أنه من الفراش والجائفة: مـاأفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة، قال: فإن نـفذت من الجانب الآخر: ففـيها ثلثا الدية، وهـو أحسن قول مالك .

قـال أبو عـمــــر: لا خـلاف أن المنقلة فـيهـا خـمس عشـرة من الإبل، ولاتكون إلا في الرأس، قال أشهب: وكل ما ثقب منه فـوصل إلى الدماغ فهو من الرأس، وقال أشهب وابن القاسم: لـيس في موضحة الجسد ومنقلته ومـأمومته إلا الاجتهاد.

قال أبو عـمـــــر: كذلك مذهب الشافعي والعـراقيين: أن فيها حكومة، وليس عند مالك وأصحـابه في الدامية والباضعة والسمـحاق والملطاة دية، فإن برئت على غـير شين، فـلا شيء فيهـا عندهم، وإن برئت على شين، فـفيـها الاجتهاد. واتفق مـالك والشافعي وأصحابهم: أن من شج رجـلاً مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات، أو أكثر في ضربه: أن فيهن ديتهن كلهن، وإن انخـرقت فصـارت واحدة، فـفيـها دية واحـدة، واتفق مالكوأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي على أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقـدر، إنما فيـه حكومـة، قال مالك: ولـم يعقل رسـول الله ﷺ فيـما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلاً مسمى، قال مالك: وهو الأمر المجتمع عليه.

---

(١) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [للوجه] .

قال أبو عـمـــر: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل، وعن علي: في السمحاق: أربعة من الإبل، وبه قال الحسن بن صالح، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طفيت بمائة دينار، وهذا كله محمول عند مالك والشافعي وأبي حنيفة على أن ذلك كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف.

والموضحة عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم في الذقن وما فوقه من اللحي الأسفل وغيره خلاف قول مالك، ومن حجتهم: أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يغطيه المحرم، وذلك عندهم محمول على أنه أراد الذقن وما فوقه، بدليل الإجماع على أن المحرم لايغطي ذقنه كما لا يغطي وجهه، قالوا: وذلك نحو قول الله عز وجل: ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ وإنما أراد الأعناق وما فوقها، قالوا: وإذا كان ذلك من الوجه: وجب أن تكون فيه موضحة.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قول الليث لا معنى له في قوله: الموضحة في الجسد، لأن ما في البدن لا يسمى شجاجًا، وإنما يسمى شجة: ما كان في الرأس، قال: ويسمى ما في البدن: جراحة.

قال أبو عـمـــر: وأما قوله في الحديث: «وفي العين خمسون»، فأجمع العلماء على من أن فقئت عينه خطأ: أن فيها نصف الدية: خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب، واختلفوا في الأعور تفقأ عينه الصحيحة خطأ: فقال مالك، والليث بن سعد: فيها الدية كاملة. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر، قال مالك: ومن كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه، فضرب الإنسان الأذن الأخرى. فذهب سمعه، فعليه نصف الدية، وكذلك الرجلين واليدين: إذا قطع إنسان الباقية منهما فعليه نصف الدية، قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور وحدها دون غيرها.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري، وعثمان البتي، في عين

الأعور إذا فـقئت خطأ: نصف الديـة، ومن حجتـهم: أن القصـاص فيـها إذا كـانت عمـدًا بعين واحـدة، فكذلك يجب أن تكون ديتـهـا في الخطأ دية عين واحدة، واحتـجوا بكتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعـمرو بن حزم: « **وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون** »، ولم يخص عينًا من عين ولا يدًا من يد، ولا رجلاً من رجل.

حدثنـــا خلف بن قاسم، حـدثنا محمد بن جـعفر غندر حدثنا مـحمد بن القـاسم الأنباري، حـدثني أبي، حـدثني أبو عكرمـة الضـبي قال: تقـدم إلى الشعبـي رجل ضرب عين رجل، فأحمـرت، فدمعت، فشرقـت، فاغرورقت، فقال الشعبي: يحكم فيها ببيت الراعي:

لهما أمرها حتى إذا ما تبوأت ... بأخفافها مأوى تبوأ مضجعًا

قال أبو عكرمة: ومـعناه: أن العين ينتظر بها أن تبلغ غاية مـا تنتهي إليه ثم يقضي فيها حينئذ.

قال أبو عـمـــر: وكذلك السنة في الجـراح كلها عند مالك وأصـحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، لا يقتص عندهم من جرح عمد، ولايودى جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول إليه.

وأجاز الشافـعي القصاص قبل البرء إذا سـأل ذلك المجروح، فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عـضو أو نفس، كـان فيـه الأرش والدية، وهذه مـسألة فـيهـا ضـروب من الاعتـراض والحجـاج للفريـقين، ليس هذا موضع ذكـر شيء من ذلك، وذكـر بعض أهل اللغـة عن العرب: لطمـه فـشرق الدم في عـينه، إذا أحمرت، وشرق الثوب بالصبغ، إذا احمـر واشتدت حمرته. وذكر الأصمعي: أن رجلاً لطم رجلاً فأشرورقت عينه واغرورقت، فقدم إلى الشعبي فقال:

لها أمرها حتى إذا ما تبوأت ... بإخفافها مأوى تبوأ مضجعًا

وأما قوله: « **في اليد خمسـون، وفي الرجل خمسون** »، فأمر مجتمع عليه أيضًا على ما في كتاب عمرو بن حزم.

إلا أنهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد. فقال مالك والثوري، والشافعي وابن أبي ليلى: من اليد نصف الدية، وسواء قطعت من الساعد، أو قطعت الأصابع، أو قطعت الكف، وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف: مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه، في رجل قطع يد رجل من نصف الساعد: أن في اليد نصف الدية، وفيما قطع من الساعد حكومة، وهو قول محمد بن الحسن.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: أن اليد الشلاء إنما فيها حكومة، والقول في الرجل كالقول في اليد سواء.

وكذلك اتفقوا في أن الأسنان كلها سواء، وأن دية كل واحد منها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم.

وأما ما روى مالك في موطأه، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر قضى في الأضراس ببعير، بعير، وأن معاوية قضى فيها بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة وأن سعيد بن المسيب قال: لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين؛ فتلك الدية سواء، فإن المعنى في ذلك: أن الأضراس عشرون ضرسًا، والأسنان اثني عشر سنًا؛ أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرًا، في الأسنان: خمسة خمسة، وفي الأضراس: بعير بعير، وعلى قول معاوية: في الأضراس والأسنان: خمسة أبعرة، خمسة أبعرة، فتصير الدية ستين ومائة بعير، وعلى قول سعيد بن المسيب: بعيرين، بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرسًا، يجب لها أربعون بعيرًا، وفي الأسنان خمسة أبعرة، خمسة أبعرة، فذلك ستون بعيرًا، تتمة المائة بعير، وهي الدية كاملة من الإبل، والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان، على ما ذكرت لك واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدًا، والحجة قائمة لما ذهب إليه

الفقـهاء: مالك، والشـافعي، وأبو حنيـفة، والثوري، بظاهر قـول رسول الله ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل». والضرس سن من الأسنان.

وكذلك اخـتلاف الفـقهـاء في قطع اليد النـاقصة الأصـابع، وفيـمن قطع الأصابع، أو بعـضها، ثم قطع الكف: ونحـو ذلك من المسائل النوازل كثـيرة جدًا. وكذلك اختلافهم في السن السـوداء، وفيمن ضرب سن رجل فاسودت أو عينه فابيـضت، وفي السن تقلع ثم تنبت، كثير أيضًا جـدًا ولو تقصينا ذلك كله، وما كان مـثله لخرجنا به عن حد مـاله قصدنا، وقد ذكرنـا ما في حديث مالك من المعـاني، وبسطناها وأضربنا عمـا سوى ذلك مما في كتاب عـمرو بن حزم من غير رواية مالك، لوقوفنا عند شرطنا، وبالله توفيقنا.

أخبرنـــا: أحمد بن عـبد الله بن محمد، حدثني أبي، حـدثنا الميمون بن حمـزة، حدثنا الطحـاوي، حدثنا المزني، حـدثنا الشافـعي، حدثنا ابن عـلية، حدثنا غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى [الأشعري][1]، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأصابع: عشر، عشر»[2].

قال أبو عـمـــر: هكذا رواه إسماعيل بن عليـة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي مـوسى الأشعري، وتابعه شـعبة على ذلك، ورواه سعيد ابن أبي عروبة، عن غالب التـمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى، فزاد في الإسناد: حميد بن هلال، ذكره أبو داود، عن إسحاق بن إسـماعيل، عن عبـدة بن سليمان، عن سعيـد بن أبي عروبة، عن غالب التـمار، عن حمـيد بن هلال، عن مسـروق بن أوس، عن أبي موسى: وخالفـه عبـد الوهاب بن عطاء، فرواه عن ابن أبي عـروبة، بمثل إسناد شعـبة وابن علية.

حدثنـــا أحمـد بن قاسم، حدثنا قـاسم بن أصبغ، حـدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عـبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن غالب التـمار، عن مسروق بن

(١) وقعت بالأصل «الشعري». وقد أثبتنا الصواب.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٥٧)، والنسائي (٨/ ٥٦) وغيرهما.

أوس، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ: « **قضى في الأصابع سواء؛ عشر، عشر، من الإبل** ».

وأخبرنـــا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الوليـد، حدثـنا شعـبة، عــن غالب التــمـار، عن مســروق بن أوس، عن الأشعـري، عن النبي ﷺ قال: « **الأصابع سواء، قلت: عشر، عـشر، قال: نعم**»، قال أبو داود: رواه مــحمد بن جـعفر، عن [شعـبة][1]، عن غالب، قال: ســمعت مـسروق بن أوس، وحدثنا أحـمد بن قـاسم وعبـد الوارث بن سفيان قــالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامـة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجـلي، أخبرنا حـسين المعلم، عن عمرو بن شـعيب، عن أبيه، عن جده قال: وقد قال رسول الله ﷺ: وهو مسند ظهره إلى الكعبة - « **في المواضح: خمس، خمس من الإبل، وفي الأصابع: عشر، عشر من الإبل** »[2].

وأخبرنـــا عبـد الله بن محــمد، حدثنا مــحمد بن بكــر، حدثنا أبو داود، حدثنا زهيــر بن حرب أبو خيثمــة، حدثنا يزيد بن [هارون][3]، أخبرنا حسين المعلم، عن عمــرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جــده، عن النبي ﷺ قال: «**في الأسنان خمس، خمس** »[4].

وأخبرنـــا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا المقـدمي محمد بن أبي بكر، حدثنا محمـد بن سواء، حدثنا ابن

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [سـعيد] والصواب ما أثبـتناه كما في سنن أبي داود .

(٢) حـسن. أخرجـه أبو داود (٤٥٦٢-٤٥٦٦)، والنسـائي (٨/ ٥٧) من طريق حـسين المعلم مفرقا، ورواه ابن ماجـه (٢٦٥٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جده مرفوعًا قال: « الأصابع كلهن سواء فـيهن عشر عشر من الإبل ». ومطر فيه ضعف .

(٣) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع [مروان] والصواب ما أثبتناه كما في سنن أبي داود.

(٤) حسن. رواه أبو داود (٤٥٦٣) .

أبي عروبة، عن مطـر، عن عمرو بن شـعيب، عن أبيه، عـن جده، أن النبي ﷺ قـال: « في المواضح: خـمس من الإبل، والأسنان سـواء: خـمس، خـمس من الإبل، والأضراس سواء: عشر، عشر ».

قال أبو عـمـــر: هكذا وقع عنده: والأضـراس، وهو خطأ، وإنما هو: والأصـابع سواء: عـشر، عـشر، وهذا مـحـفوظ في هذا الحـديث وغيـره، لايختلف فيه.

أخبرنـــا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سـفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبـغ، حدثنا الحـارث بن أبي أسامـة، حدثنا عـبد الوهاب بن عطاء، حـدثنا سعيـد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبـيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قـال: « في المواضح: خـمس، خمس من الإبل، والأصـابع كلها سـواء: عشـر، عشر من الإبل ».

حـدثنـــا خلف بن قـاسم، حـدثنا محـمـد بن الحـسين السبيـعي الحلبي بدمشق، حدثنا أحـمد بن عبد الجـبار الصوفي، حدثنا علي بن الجـعد، حدثنا شعـبة، عن قـتادة، عن عكرمـة، عن ابن عباس، عن الـنبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء: وأشار إلى الخنصر والإبهام»[1].

أخبرنـــا عبـد الله بن محـمد، حـدثنا محـمد بن بكر، حـدثنا أبو داود، حدثنا نصر ابن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، عن شعبة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبـاس قال: قـال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سـواء: يعني الإبهام، والخنصر».

وحدثنـــا عبـد الله بن محـمد، حدثنا مـحمد بن بكـر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبـد الوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بـكر بن حماد قالا: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عـن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عـبـاس قال، قـال رسـول الله ﷺ: « هــذه وهـذه سـواء: يعـني الخنصـر والإبهـام».

(١) رواه البخارى (٦٨٩٥)، ،وأبو داود (٤٥٥٨)، والترمذى (١٣٩٢)، وغيرهم .

وقرأت على عبد الوارث بن سـفيان، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة، حدثنا عبـد الصمد، حدثنا شعبة، عـن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عـبـاس: أن النبي ﷺ قـال: « هذه وهذه سـواء: يعني الإبهـام، والخنصـر، والضرس والثنية ».

أخبرنـا عبـد الله بن محـمد، حـدثنا محـمد بن بكر، حـدثنا أبو داود، حدثنا عبـاس العنبري، حدثنا عبد الصـمد بن عبد الوارث حدثني شـعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عـباس أن رسول الله ﷺ قال: « الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء ». قال أبو داود: رواه النضر بن شميل، عن شـعبة، بمعنى عبد الصمد، حـدثناه الدارمي أبو جعفر، حدثنا النضر، قال أبو داود: وحدثنا مـحمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن، حـدثنا أبو حمزة، عن يزيد الـنحوي، عن عكرمة، عن ابن عـباس، قال: قـال رسول الله ﷺ: « الأسنان سواء، والأصـابع سواء » قـال: وحـدثنا عبد الله بن عمـر بن مـحمـد ابن أبان بن صالـح، حـدثنا أبو [تميلة][1]، عن يسـار المعلم، عن يزيد النحـوي، عن عكرمة، عـن ابن عبـاس قال: «جـعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء»[2].

قال أبو عـمـــر: على هذه الآثار، جماعـة فقهاء الأمصار، وجـمهور أهل العلم: أن الأصابع كلها سواء، دية كل واحد منهـا عشر عشر من الإبل، لايفـضل منها شـيء على شيء، وأن الأسنان كلهـا سواء: الثنايا والأضـراس والأنياب، في كل واحـد منها خمس، خمس من الإبل: لا يفـضل شيء منها على شيء على ما في كـتاب عمرو بن حـزم. وقد روي عن بعض السلف من الصحابة تفضيل الثنايا ومقدم الفم، وعن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء: في دية الأسنان، خلاف لهـذه الآثار، ولا معنى لقولهم، لأن السنة التي فـيها الحجة، تثبت بخلافه.

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [ثميلة] بالمثلثة والصواب ما أثبتناه بالمثناه .

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٦٠، ٤٥٦١)، والترمذي (١٣٩١) .

ذكره عـبد الرزاق، قال: أخـبرنا ابن جريج، أخـبرنا عمـر بن مسلم، أنه سمع طاوسًا يفضل الناب أعلى الفم وأسـفله، على الأضراس، وأنه قال: في الأضراس: صغـار الإبل، قال: وأخبرنا ابن جـريج، أخبرني يحيى بن سـعيد قال: قال سـعيد بن المسيب: قـضى عمر بن الخطاب فيمـا أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخـمس قلائص، وفي الأضـراس؛ ببعيـر، بعير، حـتى إذا كان معاوية، وأصـيبت أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضـراس من عمر، فقضي فـيها بخمس، خـمس، قال سعـيد: فلو أصيب الفم كله في قـضاء عمـر، لنقصت الدية، ولو أصـيبت في قـضاء مـعاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجـعلت في الأضراس: بعـيرين بعيـرين، فذلك الدية كـاملة، وروى مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس؟ فـقال: فـيه خمس من الإبـل، قال: فردني إلى ابن عـباس فـقال: أتجعل مقدم الفـم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو أنـك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء، وذكر الثوري، عن أزهر بن محارب، قال: اختصم إلى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر، وأصاب الآخر ضرسه. فقال شريح: الثنية وجمالها، والضرس ومنفعته، سن بسن. قوما.

قال أبو عـمــــر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار، والله أعلم.

وذكر عبـد الرزاق، أخبرنا معـمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن مـحمد بن عمرو ابن حـزم، عن أبيه. عن جده، أن النبي ﷺ كتب لهم كتـابًا فيه: **«وفي السن خمس من الإبل»**.

وذكر ابن وهب قال: أخـبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: قـرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم، حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ: **«هذا بيان من الله ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفـوا بالعقود ﴾** فكتب الآيات مـنهـا حـتى بلغ **﴿ إن الله سـريع الحساب ﴾** ثم كتب: **«هذا كتاب الجـراح، في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعًا: مائة من الإبل، وفي العين: خمسون من الإبل، وفي الأذن: خمسون من**

الإبل، وفي اليد: خمسون من الإبل، وفي الرجل: خمسون من الإبل، وفي كل إصبع مما هنالك: عشر من الإبل، وفي المأمومـة: ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة: خـمس عـشـرة، وفي الموضـحـة: خـمس من الإبـل، وفي السن: خـمس من الإبل»، قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قال أبو عـمــــر: هذا كله مـجتمع عليـه، إلا ما ذكـرت لك من الثنايا والأضـراس، وأما الأذن: فـمنهم من حـمله على السـمع، ومنهم من جـعله الأذن، وهذا اخـتلاف، فـأما مـالك فقـال في الأذنين حكومة، وفي السـمع الدية، وقال الشـافعي، وأبو حنيفـة، والثوري، والليث: في الأذنين: الدية، وفي السمع: الدية، وروي عن عمر وعلي في الأذنين: مثل ذلك.

قال أبو عـمــــر: أما كـتاب عـمرو بن حـزم على ما رواه سليـمان بن داود، عن الزهري في الصدقات والديات فطويـل، وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه، وسنذكره بتمامه في غير هذا الموضع إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

٢- باب عقل الجنيـن

(١٠٧/٧) **١- مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل، رمت إحـداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة[١] .**

قال أبو عـمـــر: هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد أيضًا، مع ماتقدم من روايته له عن ابن شهاب عن سعـيد مرسلاً، على ما ذكرنا في كتابنا هذا[٢]، ولم يختـلف على مالك في إسناد هذا الحـديث ومتنه، ولم يـذكر في موطئه قـصة قتل المرأة التي طرحت جنينها، لما فيـه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل، وأهل الفقه من أصحابنا، والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وإنما ذكر قصـة الجنين الذي لم يختلف فيه الإخبـار عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حكم الجنين، وما للعلماء في ذلك مـن التنازع والمعنى في باب ابن شهاب عن سعيـد بن المسيب من كتابنا، فأغنى عن إعـادته ها هنا، وذكرنا حكم قتل المرأة وما روى فيه، وفي حكمه عن النبي ﷺ، وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكفي ويشفي في كتاب « **الأجوبة عن المسائل المستغربة** » ولم نذكره في كتابنا هذا، لأن مالكًا لم يذكـر شيئًا منـها في حديثـه في موطئه ولا في غـيره فيـما علمت.

وأكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره، يذكرون ما رمت به المرأة صاحبتها إلا أنهم اختلفوا في ذلك فطائفة منهم تقول: بحجر، وطائفة تقول: بمسطح، ومنهم من يقـول، بعمود فسطاط، ولمن أثبت شبـه العمد من العلماء في الحجر وصغـره وعظمه والعمود وثقله ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه، مذاهـب مختلفة، وأحكام غير مـؤتلفة، والآثار بذلك أيضًا مضطربة، ولهـذا الاضطراب والله أعلم لم يذكـر مالك شـيـئًا من ذلك، وإنما قصـد إلى

---

(١) أخرجـه البخارى (٦٩٠٤)، ومـسلم فى الحدود (١٦٨١/ ٣٤) وغيـرهما من طريق مالك .

(٢) انظر الحديث القادم .

المعنى المراد بالحكم عنده، لأنه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمد، فلذلك لم يذكر ذلك والله أعلم، وهذا كله منه فرار عن إثبات شبه العمد ونفي له، لأنه عنده باطل، فلم يذكر في موطئه في حديث ابن شهاب هذا شيئًا يدل عليه،واقتصر على قصة الجنين لاغير، وغيره قد ذكر ذلك، وروى عن النبي ﷺ قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت إحداهما الأخرى جماعة من الصحابة منهم محمد ابن مسلمة، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وبريدة الأسلمي، وحمل ابن النابغة الهذلي، ومنهم من يرويه عن عمر عن النبي ﷺ، ومنهم من يرويه عن عمر عن حمل بن مالك هذا، عن النبي ﷺ، ورواه عويمر بن أشقر وغيره عن النبي ﷺ(١)، ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم في ديتها في هذا الحديث، مع حكم الجنين، ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لاغير، ولم نر أن نذكر في كتابنا شيئًا من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة، لأنه لم يرو مالك غيره في هذا الباب، وقد روى الليث بن سعد عن عبدالرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، هذا الحديث بهذا الإسناد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثل إسناد مالك هذا، واقتصر فيه أيضًا على قصة الجنين، لا غير كما رواه مالك سواء.

---

(١) حديث محمد بن مسلمة : أخرجه البخارى (٦٩٠٦)، ومسلم فى الحدود (١٦٨٣/٣٩)، وكذا حديث المغيرة بن شعبة متفق عليه .

أما حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٤٥٧٤) من حديثه فى قصة حمل بن مالك... الحديث، والنسائى (٨/ ٥١-٥٢) وهو من طريق سماك عن عكرمة .

وأما حديث جابر: فأخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨)، وهو من طريق مجالد عن الشعبى عنه .

وحديث بريدة الأسلمى: رواه أبو داود (٤٥٧٨)، والنسائى (٨/ ٤٧) وإسناد النسائي صحيح.

أما حديث حمل: فرواه أبو داود (٤٥٧٢، ٤٥٧٣)، والنسائى (٨/ ٢١-٢٢، ٤٧) وابن ماجه (٢٦٤١) .

أما عويمر بن أشقر فهو أنصارى، قيل: أنه من بنى مازن، فالصواب أن صاحب هذا الحديث هو عويمر الهذلى، ويقال أيضا: عويم الهذلى .

قرأت على عبـد الوارث بن سفـيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الزنبـاع روح بن الفرج، قال: حدثنا سعـيد بن عفيـر، قال: حدثني الليث، قـال حدثـني ابن مسـافـر، عن ابن شهـاب عن أبي سلمـة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجـر، فأصابت بطنها، وهي حامل، فقـتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **إن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة** » فقال ولي المـرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسـول الله مالا شرب ولانطق ولا استـهل؟ فمـثل ذلك يطل، فقـال رسول الله ﷺ: « **إنما هـو من إخوان الكهان** » ففي هذا الحديث: إنها رمتها بحجر، ومحفوظ في هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره: أنهـا رمتها بمسطح، والمسطح الخشبة، وقال النضر بن شميـل: المسطح العود يرقق بها الخبز، وقال أبو عـبيد: المسطح عود من العيدان.

قـال أبو عـمـــر: المرأتان الهـذيليـتـان المذكـورتان في هذا الحـديث: إحـداهمـا: يقـال لها: أم عـفـيف بنت مـسـروح من بني سـعـد بن هذيل، والأخرى: مليكة أخت عويمر بن الأشقـر، وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر، ومن حديث عبد الله ابن عباس إلا أن ابن عباس، قال في هذا الحديث كان اسم إحداهما: مليكة، والأخرى أم غطيف، وقد ذكرناهما في الصحابيات في كتاب الصـحابة بما يغني عن ذكرهما ها هنا. وقد روى هذا الحديـث محمد بن عـمرو عـن أبي سلمة عـن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فـذكر قـصـة الجنين لاغير، بمثال رواية مالك ومعناه سواء، وكـذلك رواه حماد بن سلمة، ومحمد بن بشر، وخـالد الواسطي عن محمـد بن عمرو، ورواه عـيسى بن يونس عن محـمد بن عـمرو عن أبي سلمـة عن أبي هريرة قال: قـضى رسول الله ، في الجنين بغرة عبـد أو أمة أو فرس أو بغل، ولم يقل ذلك غيـر عيسى ابن يونس فيـما علمت، وعـيسى ثقـة. وقد ذكـرنا اختـلاف أهل العلم في دية الجنين، ومالهم فيـه من المعاني والأحكام، في باب ابن شهاب عن سعـيد بن المسيب، واقتصـرنا من ذلك على أقاويل أهل الفتـوى من أئمة الأمصار، دون مـاعدوه شذوذًا، وبالله العصمة والتوفيق.

(٦/ ٤٧٧) **٢- مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ، قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة: عبد، أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولااستهل، ومثل ذلك [يطل][١]، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»[٢] .**

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلاً، ولا أعلم أحدًا وصله بهذا الإسناد، إلا ما رواه أبو سبرة المدني[٣]، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وما ذكره الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، وأحمد بن كامل القاضي، قالا: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فألقت جنينًا. وقال ابن كامل: أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فألقت جنينًا. وقالا: فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو وليدة. هكذا رواه أبو قلابة[٤]، عن أبي عاصم، عن مالك. وإنما في الموطأ حديث سعيد مرسل، وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره، وهو حديث

---

(١) كذا فى (أ) بالمثناة التحتانية ووقع فى المطبوع: [بطل] بالباء وكلاهما رواية و(بطل) من البطلان و(يُطَلّ) أى يهدر ولا يضمن .

(٢) رواه البخارى (٥٧٦٠) عن طريق مالك به مرسلاً. وأشار الزرقانى إلى أن صنيع البخارى هذا فيه دلالة على أن مراسيل مالك صحيحة عنده .

(٣) قال الدارقطنى: « يروى عن مطرف عن مالك أحاديث عدد يخطئ فيها عليه » .

(٤) قال الدارقطنى: « صدوق كثير الخطأ فى الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فى روايته، لا يحتج بما ينفرد به » .

اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصـة المرأة، إذ ضربت فـألقت الجنين المذكور، لأن فـيه من رواية ابن شـهاب إثبات شـبه العـمد، وإلزام العـاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مـالك، لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة علـى خلافه، فكره أن يذكره في موطأه، بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لايقول به، ويقول به غيره، وذكر قصة الجنين لاغير، لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة.

وهذا الحديـث عند ابن شهـاب، عن سعيـد بن المسيب، وعن أبي سـلمة جمـيعًا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فطائفـة من أصحابه يـحدثون به عنه هكذا، وطائفـة يحـدثون به عـنه، عن سـعيد بـن المسـيب، عن أبي هريرة، ولايذكرون أبا سلمة. وطائفـة يحدثون به عنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولايذكرون سعـيدًا، ومالك أرسل عنه حديث سعـيد هذا، ووصل حديث أبي سلمـة، عن أبي هريرة، عـن النبي ﷺ إلا أنه لم يذكـر قـصـة المرأة، لا في حديث سعيد هذا المرسل، ولا في حديث أبي سلمـة، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير، لما ذكرنا من العلة، ولما شاء الله مما هو أعلم به.

والحديث محفوظ لأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من حديث ابن شهـاب وغيره، ولسـعيد بن المسـيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من حديث ابـن شهاب. وهو حـديث صحـيح، رواه جمـاعة من الصحـابة، عن النبي، ﷺ، منهـم: عـمـر بن الخطاب، وابن عـبـاس، وجابر، والمغـيـرة بن شعبة، وأبـو هريرة، وحمل بن مالك بن النابغة، ومحمـد بن مسلمة، إلا أن محـمد بن مسلمـة حديثه في الجنين لا غـير، ولسنا نذكـر ههنا إلا حديث أبي هريرة خاصة، لأنه لم يرو مالك غيره.

أخبرنـــا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمـد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري قال: حـدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن

ابن المسـيب وأبي سلمة ابن عـبد الـرحمن، أن أبا هريرة قـال: اقتـتلت

امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها(١).

قال البخاري: وحدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة، توفيت، فقضى رسول الله ﷺ، أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهب بن بيان وأبي السرح، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها: فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ، بأن دية جنينها غرة: عبد، أو وليدة [و](٢) قضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه، فقال حمل بن النابغة الهذيلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله : «**إنما هذا من إخوان الكهان**» من أجل سجعه الذي سجع.

قال أبو داود: وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب عن أبي هريرة، في هذه القصة، قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ، إن ميراثها لبنيها، والعقل على عصبتها.

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم في الحدود (١٦٨١/٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٨/٤٨) وغيرهم .

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [أو] والصواب ما أثبتناه .

قال أبو عـمـــر: فقـد ذكرنا ما يجب من الـقول في قصـة قتل المرأة، والاختلاف في ذلـك من جهة الأثر، واختلاف العـلماء في ديتها وقتـلها، وما لهم في شبه العـمد من الأقاويل والوجوه، في كتـاب « الأجوبة، عن المسائل المستـغربة » فمن أراده نظر إليـه وتأمله هناك. ولـم نذكر ههنا شـيئًا من ذلك، لأنه ليس في حديث مالك ذكره قتل المرأة وإنما فيه قصة الجنين. ونحن نذكر ما للعلماء في ذلك من الأقوال والوجوه ههنا، وبالله عوننا وتوفيقنا.

فمن أحكام الجنين مـا أجمع العلماء عليـه، ومنها ما اختلفـوا فيه، فمـما أجمعـوا عليه من ذلك، أن الجنين إذا ضرب بطن أمـه، فألقته حـيًا، ثم مات بقرب خـروجه، وعلم أن موته كـان من أجل الضربة، وما فـعل بأمه وبه في بطنها، ففيه الدية كاملة وأنه يعتبر فـيه الذكر والأنثى، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصـار، وفي إجمـاعهـم على ما ذكـرنا، دليل واضح على أن الجنين الذى قضى فيـه رسول الله ﷺ، بغرة: عبد أو أمـة - كانت قد ألقته أمـه ميتًا. ومع هذا الدليل نصـان: أحدهما من جـهة الإجمـاع أن الغرة واجـبة في الجنين إذا رمته ميتًا وهي حية. والنص الثاني ما في حديث سعيد ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ، قضى في الجنين يـقتل في بطن أمه بغـرة، والمقتـول في بطن أمه لا تطرحه إلا مـيتًا لا محالة وإن لم تلقـه وماتت وهو في جوفها لـم يخرج، فلا شيء فيه، ولا حكم له، وهذا أيضًا إجماع لا خلاف فـيه، فإن ألقته ميتًا وهي حـية، فـالحكم فيـه مـا ثبتت به السنة عن الـنبي ﷺ - على ما ذكـر في هذا الحديث: [غرة][1] عبد، أو أمة. وقد كان للغـرة أصل معروف في الجاهلية، لمن لم يبلغ بشرفه أن يودي دية كاملة، قال مـهلهل بن ربيعة - واسمه عدي، وإنما قيل له مهلهل، لأنه أول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا. قال في قتل أخيه كليب بن ربيعة:

كل قتيل في كليب غـــرة حتى ينال القتل آل مـــرة

(١) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع .

يعني مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة، وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة التغلبي.

واختلف العلماء في الغرة وقيمتها، فقال مالك: الغرة تقوم بخمسين دينارًا، أو ست مائة درهم: نصف عشر دية الحر المسلم الذكر، وعشر دية أمه الحرة. وهو قول ابن شهاب، وربيعة، وسائر أهل المدينة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين: قيمة الغرة خمسمائة درهم، وهو قول إبراهيم، والشعبي.

وقال مغيرة: خمسون ديناراً.

وقال الشافعي: سن الغرة سبع سنين، أو ثماني سنين، وليس عليه أن يقبلها معيبة.

وقال داود: كل ما وقع عليه اسم غرة.

واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو؟ فقال مالك: ما طرحته من مضغة، أو علقة، أو ما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة.

وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء.

قال مالك: إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخًا، ففيه الغرة، وسواء تحرك، أو عطس، ففيه الغرة أبدًا، حتى يستهل صارخًا، فإن استهل صارخًا ففيه الدية كاملة. وقال الشافعي وسائر الفقهاء: إذا علمت حياته بحركة، أو بعطاس، أو باستهلال، أو بغير ذلك - مما تستيقن به حياته، ثم مات ففيه الدية كاملة.

وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها: أنه لا يحكم فيه بشيء، وإنه هدر - إذا ألقته بعد موتها، إلا الليث بن سعد وداود، فإنهما قالا: إذا ضرب بطن المرأة وهي حية، فألقت جنينًا ميتًا، ففيه الغرة، وسواء رمته بعد موتها، أو قبل موتها، اعتبرا حياة أمه في وقت ضربها لاغير، وهو قول أهل الظاهر. وأما سائر الفقهاء فإنهم اعتبروا حالها في وقت القائها للجنين - لاغير، فإن ألقته ميتًا -

وهي ميتة، فلا شيء فيه عندهم، وإن ألقته ميتًا - وهي حية، ففيه الغرة. وأما إذا ألقته [حيًا][١] وهي حية، فقد ذكرنا حكمه، وإنه لا خلاف أن فيه الدية. واحتج أبو جعـفر الطحاوي على الليث بن سعـد لسائر الفقهـاء، بأن قال: قد أجمعوا - والليـث معهم - على أنه لو ضرب بطنها وهي حيـة فماتت والجنين في بطنها ولم يسـقط، أنه لا شيء فيه مـا لم يسقط، فكذلك إذا أسقطتـه بعد موتها. قال أبوجعفر: ولا يختلفـون أيضًا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل، فألقت جنيـنًا ميتًا، أنه لا شيء فـيه، فكذلك إذا كان الضـرب في حيـاتها، ثم ماتت، ثم ألقته ميتًا، قال: فبطل بذلك قول الليث.

واختلفـوا في الذي تجب عليه الغرة: فـقال مالك وأصحـابه، هي في مال الجاني، وهو قول الحسن بن حي. ومن حـجتهم في ذلك رواية من روى هذا الحديث: فقـال الذي قضى عليه: كيف أغـرم؟ وهذا يدل على أن الذي قضى عليه مـعين، وأنه واحد - وهو الجـاني، لا يعطى ظاهر هذا اللفظ غـير هذا. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة، لقـال في الحديث، فقال الذين قضى عليهم. وفي القيـاس أن كل جان جنايته عليه، إلا ما قـام بخلافه الدليل الذي لا معـارض له، مثل إجـماع لايجـوز خلافـه،أو نص، أو سنة من جهـة نقل الآحاد العـدول، لامعارض لها، فـيجب الحكم بها. وقـد قـال الله عز وجل: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولاتزر وزارة وزر أخرى ﴾. وقال ﷺ لأبي رمثة في ابنه: « إنك لا تجني عليه، ولا يجنى عليك »[٢].

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهـما: الغرة على العاقلة. ومن حجتهم: ما حـدثنا عبد الوارث بن سـفيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا الحسن بـن سلام السواق، قـال: حدثنا أبو عـمر الحـوضي، عن شعـبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبـيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شـعبة، أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصما إلى النبي ﷺ فـقـال أحـد الرجـلين: كـيف ندي من لاصـاح ولا اسـتـهل،

---

(١) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع .

(٢) تقدم .

ولاشرب، ولا أكل؟ فقال: « أسجع كسجع الأعراب؟ » فقضى فيه بغرة، وجعله على عاقلة المرأة[١]. وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف، يوجب الحكم. ولما كانت دية المضروبة على العاقلة، كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر.

وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيًا، ثم مات وكانت فيه الدية، أن فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتًا، فقال مالك: فيه الغرة والكفارة إذا خرج ميتًا.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن خرج حيًا ففيه الكفارة والدية، وإن خرج ميتًا ففيه الغرة، ولا كفارة، وهو قول داود بن علي. وهذا على أصولهم التي قدمنا ذكرها أن تلقيه أمه وهي حية.

واختلفوا في كيفية ميراث الغرة في الجنين، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: الغرة في الجنين موروثة عن الجنين، لأنها ديته على كتاب الله عز وجل. واحتج الشافعي في ذلك بقوله في الحديث: كيف أغرم من لا أكل ولاشرب ولا استهل؟ قال: فالمضمون الجنين، لأن العضو لايعترض فيه بهذا. وكان ابن هرمز يقول: ديته لأبويه خاصة، لأبيه ثلثاها، ولأمه ثلثها، من كان منهما حيًا كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات، كانت للباقي منهما: أبا كان، أو أمًا، لايرث الإخوة منها شيئًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة للأم، ليس لأحد معها فيها شيء، وليست دية، وإنما هي بمنزلة جناية جنى عليها، فقطع عضو من أعضائها، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومن حجتهم في أنها ليست دية، لأنه لم يعتبر فيها: هل هو ذكر أو أنثى؟ كما يلزم في الديات، فدل على أن ذلك كالعضو، ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الأجنة، ولولا ذلك كانت ميتة. وقول داود وأهل الظاهر في هذا كقول أبي حنيفة. واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه.

---

(١) رواه مسلم فى الحدود (١٦٨٢/ ٣٧، ٣٨)، وأبو داود (٤٥٦٨، ٤٥٦٩)، والترمذى (١٤١١) وغيرهم .

قال أبو عمـــر: تدخل عليـه دية المقتول خطأ، هو لم يمـلكها، وهي تورث عنه. وقـول مـالك والشـافـعي في هذه المسـألة أولى وبالله العـصـمـة والهدى.

وقد اسـتدل قـوم من أهل الحديث بأن الحـياة فـيه لا تعلم إلا بما ذكـر من المعاني، وهي: الأكل، والشرب، والاستهلال، والنطق، لقوله: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل. وقد يحتمل أن يكون نزع بهذه، لأنها أسباب الحياة وعلاماتها، فكل ما علمت به الحياة، كان مثله.

وقد اختلف الفـقهاء في المولود لايستهل صـارخًا، إلا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه وعطس، ونحو ذلك، ولم ينطق ولا صـرخ مستهلاً، فقـال بعضهم: لا يصلى عليـه، ولايرث ولايورث، إلا أن يسـتهـل صارخًا، وممن قـال ذلك مالك وأصـحابه. وقال آخـرون: كل ما عرفت به حـياته، فهـو كالاستـهلال والصراخ، ويورث ويرث، ويصلى عليه إذا استـوقنت حياته بأي شيء صحت من ذلك كله، وهو قول الشافعي والكوفي وأصحابهم.

وفي هذا الحديث أيضًا من المعاني، إنكار الكلام إذا لم يكن في موضعه، وكان جهلاً من قائله. وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهيـة [السجع في الكلام](١). إنما كـره رسول الله ﷺ تسـجـيع الهذلي فـي هذا الحديث، لأنه كـلام اعـتـرض به قـائله على رسـول الله ﷺ، اعتـراض منكـر، وهذا لا يحل لمسلم أن يفعله، وإنما ترك رسـول الله ﷺ التغليظ عليه في الإنكار، لأنه كـان أعرابيًا لا علم له بأحكام الدين، فقـال له قولاً لينًا، وتلك شيـمته ﷺ: أن لا ينتقم لنفـسه، وأن يعرض عن الجاهلين.

وفي قـوله ﷺ في هذا الحـديث: إنما هذا مـن إخـوان الكهـان، دليل على أن الكهان كانوا كلهم يسجعون، أو كـان الأغلب منهم السجع، وهذا معروف عن كهان العرب، يغني عن الاسـتشهاد عليـه، وكل ما نقل عن شق، وسطيح وغيـرهما من كهـان العرب في الجاهليـة، فكلام مسجع كله، وإنما ينكـر على الإنسان الخطيب أو

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [التسجيع] .

غيره في المتكلمين أن يكون كلامه كله تسجيعًا أو أكثره، وأما إذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في بعض جراحاته:

هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت(١)

وقال النبي ﷺ:

أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب(٢)

وقال ﷺ:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجرة(٣)

ومثل هذا كثير عنه، وعن أصحابه - رضي الله عنهم. وهذا دليل على أن السجع كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكذلك الشعر: كلام منظوم، فالحسن منه حسن وحكمة، والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به - عصمنا الله برحمته.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان ابن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: كنا مع النبي ﷺ في غار، فنكبت أصبعه، فقال:

هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت

وقال ﷺ: « **كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق** ». وقال ﷺ: « **اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع،**

(١) رواه البخارى (٢٨٠٢)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٩٦/ ١١٢) من حديث جندب ابن سفيان .

(٢) رواه البخارى (٢٨٦٤)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٧٦/ ٧٨-٨٠) من حديث البراء بن عازب .

(٣) رواه البخارى (٤٠٩٨)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٨٠٤/ ١٢٦) من حديث سهل بن سعد، ولهما نحوه من حديث أنس .

ونفس لا تشبع، أعوذ بك - يا رب - من شر هذه الأربع»[١] . **وقال ﷺ: « اللهم إني أعـوذ بك مـن الجـوع، فإنه بئس الضجـيع، وأعـوذ بك مـن الخـيانة، فـإنها بيـست البطانة »**[٢] . ومثل هذا كثير، وفيه دليل على أن حـسن السجع حسن، وقبيحه قبيح، كسائر الكلام المنظوم والمنثور.

وأما جنين الأمة، فاختلاف العلماء فيـه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة، فأما مالك وأهل المدينة والشافعي، ومن قال بقولهم، فقالوا في جنين الأمة إن وقع ميـتًا من ضربة الضارب لأمه، فـفيه عشـر قيمة أمه، ذكـرًا كان الجنين أو أنثى.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إن كان جنين الأمة غلامًا، ففيه نصف عشر قيمة نفســه، لا قيمة أمه، فإن كانت أنثى فعشر قيمـتها نفسها - لو كانت حيـة أو كان حـيًا. وقال داود: لا شـيء في جنين الأمة. وللتـابعين في ذلك أقاويل متقاربة، سأذكرها - إن شاء الله - في غير هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

حدثنـــا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن مـغيرة، عن إبراهيم في امرأة عالجت نفـسها حتى أسقطت، فقال: تعطي أباه غرة.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم فى الدعوات (٢٧٢٢/ ٧٢)، والنسائى (٨/ ٢٦٠، ٢٨٥) من حديث زيد بن أرقم بنحوه .

ورواه النسائى (٨/ ٢٦٣)، وأبو داود (١٥٤٨)، وابن مـاجه (٣٨٣٧) من حديث أبى هريرة .

(٢) رواه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائى (٨/ ٢٦٣) .

٣- باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

(١١٥/١٢) ١ - مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن قيس الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب، أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر بن الخطاب[1].

قال ابن شهاب: وكان قتل ابن أشيم خطأ.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك - فيما علمت - في الموطأ، وغيره؛ ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد بن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب؛ ورواية سعيد بن المسيب عن عمر، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع، وأنها تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم، لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية، ولا أبو بكر، ولا عمر، إلا وأنا أحفظها؛ وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح، معمول به، غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم؛ فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان - والله المستعان.

حدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي -(ح).

---

(١) رواه الشافعي فى الأم (٦/ ١٣١) من طريق مالك عن ابن شهاب مختصراً وله (٦/ ١٣٠-١٣١)، ولأحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبى داود (٢٩٢٧)، والترمذى (١٤١٥) وغيرهم من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى.... وذكر الحديث .

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي-(ح).

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان - أن النبي - ﷺ ورث امرأة أشيم من دية زوجها.

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي - وكان رسول الله ﷺ - استعمله على الأعراب: كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر[1].

وذكره عبد الرزاق أيضًا، عن ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر مثله سواء؛ وزاد فيه: وكان قتل أشيم خطأ[2]. وهذا يحتمل أن يكون قوله: وكان قتل أشيم خطأ - من قول سعيد بن المسيب أيضًا، ويحتمل أن يكون من قول ابن شهاب - كما قال مالك، وهو المعروف من ابن شهاب: إدخاله كلامه في الأحاديث كثيرًا، وهو الذي يشبه أن يكون من قول ابن شهاب - كما قال مالك، لامن قول سعيد.

وقد روي عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ، وهو غريب من حديث مالك جدًا.

---

(١) المصنف (٩/ ٢٩٧-٢٩٨) .

(٢) المصنف (٩/ ٢٩٨) .

حدثنـــاه عبد الوارث بن سـفيان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محـمد ابن إبراهيم بن حيـون، قال حدثنا عـبد الله بن أحمـد بن حنبل، قال حدثنا عبد الله ابن عمر بن أبان مـشكدانة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مـالك، عن الزهري، عن أنـس، قـال: كان قـتـل أشـيم خطأ - هكذا رواه مشكدانة، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس(١).

ورواه حبـان بن موسى، عن ابن المبارك، عن مـالك، عن الزهري: قوله كما في الموطأ.

وحدثنـــا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قـال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثـنا إبراهيم بن عبـد الله، قال حـدثنا هشيم، عن الزهري، عـن سعيـد بن المسيب، قال: جاءت امرأة إلى عمر تسـأله أن يورثها من دية زوجها، فقال: ما أعلم لك شيـئًا، فنشد الناس: من كـان عنده عن النبي ﷺ علم فليقم، فـقام الضحاك بن سـفيان الكلابي، فقال: كـتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها، قال أبو إسحاق: ولم يسمعه هشيم من الزهري.

قال أبو عمـــر: هكذا في حديث ابن شهاب، أن الضـحاك بن سفيان أخبر بهذا الخبر عـمر بن الخطاب، وهذا بين في حديث مالك، وهشيم، وابن جريج، وغيرهم - في هذا الحديث.

وقال فيه ابن عيينة حـتى كتب إليه الضحاك - وهو - عندي - وهم، وإنما الحديث أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحـاك، لا أن الضحاك كتب بذلك إلى عمر، ألا ترى إلى حديث مالك وغيره: فقال الضحاك حين نشدهم عمر وأخبر به عمر، وقال له: أدخل الخـباء حتى آتيك، فلما نزل عمر، أخـبره الضحاك؛ وفي حديث غـيره: من كان عنده علم فليـقم، فقام الضـحاك، وهذا كله يدل

---

(١) إسناده صحيح. أخـرجه الدارقطني (٤/ ٧٧) من طريق عبد الله بن عـمر به. وذكر في الغرائب أن المحفوظ بغير ذكر أنس .

على أن ابن عيينة وهم في قوله حتى كتب إليه الضحاك، وأن الصحيح ما قاله مالك، وغيره[١].

وقد روى زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة، أن الذي أخبر بهذا الحديث عمر، زرارة بن جزي - رجل من الصحابة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال أخبرنا محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا صدقة بن خالد، قال حدثنا محمد ابن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة، أن زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان، أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته[٢].

---

(١) رواية ابن عيينة سبق تخريجها، وقد رواه الشافعى، وأحمد والترمذى عن قتيبة، وأحمد بن منيع، وأبو عمار وغير واحد كلهم عن سفيان وفيه أن الضحاك بن سفيان أخبر عمر بهذا الخبر كرواية مالك وغيره .

ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن سفيان وفيه أن الضحاك قال لعمر أن رسول الله -ﷺ- كتب إلى ..... وذكر الحديث .

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٢) عن أبى بكر بن أبى شيبة ثنا سفيان وفيه أن الضحاك كتب بذلك إلى عمر، فلعل الوهم هو ممن دون ابن عيينة .

(٢) أخرجه الدارقطنى (٤/ ٧٦) من طريق محمد بن عبد الله الشعيثى عن زفر بن وثيمة به، وزفر وثقه ابن معين ودحيم، وقال ابن القطان: لا يعرف. والشعيثى وثقه دحيم، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به» .

ورواه الدارقطنى أيضا من طريق محمد بن عبد الله الشعيثى بإسناده عن المغيرة بن شعبة فجعله من مسنده ولم يذكر « زرارة » .

ورواه الطبرانى (١/ ٣٠٤) من طريق الشعيثى بإسناده عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة الأنصارى قال لعمر ابن الخطاب: إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان... الحديث.

قال الطبرانى: « وأسعد بن زرارة صحابى، يكنى أبا أمامة، توفى على عهد رسول الله -ﷺ- فى السنة الأولى من الهجرة ».

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة، وليس مما يعارض به حديث ابن شهاب؛ وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن الضحاك بن سفيان، عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه، أن الرجل العالم الخير الجليل، قد يخفى عليه من السنن والعلم، مايكون عند غيره ممن هو دونه في العلم، وأخبار الآحاد علم خاصة، لاينكر أن يخفى منه الشيء على العالم، وهو عند غيره.

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته، وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه؛ ألا ترى عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره، رجع إليه وقضى به، واطرح رأيه.

وفيه إثبات العمل بخبر الواحد، وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد، أنه عنده مقبول، معمول به؛ وأن مراجعته لأبي موسى في حديث الاستئذان لم يكن إلا للاستظهار، أو لغير ذلك من الوجوه التي قد بيناها في كتاب العلم، فأغنى ذلك عن ذكرها ههنا، ولا خلاف بين الفقهاء والفراض في هذا الباب؛ وجاء فيه عن الحسن البصري - وحده، أن الإخوة للأم، والمرأة، والزوج، لا يرثون من الدية شيئًا؛ وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه، وروي عنه أيضًا أنه قال: قد ظلم من لم يورث بني الأم من الدية.

❊ ❊ ❊

(٤٣٦/٢٣) **٢- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات. فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعْدُدْ على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقَّةً وثلاثين جذعة وأربعين خلْفَةً، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: « ليس لقاتلٍ شيءٌ »**[١].

قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله، وقد رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل شيء - مختصرًا، وهذا منقطع كرواية مالك سواء.

وقد روي مسندًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ[٢]؛ وكذلك روي قوله ﷺ: **« لا يقاد والد بولد »** - من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٣].

ومن حديث عمر بن الخطاب أيضًا، ومن حديث ابن عباس، وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا.

وأما قوله: حذف ابنه بالسيف، فمعناه: رماه فقطعه، والحذف الرمي،

---

(١) رواه الشافعي في الرسالة (ص١٧١) من طريق مالك مختصرًا، وأحمد (٤٩/١) وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي (٢١٩/٦) وغيرهم، من طرق عن يحيى بن سعيد ورواه أحمد (٤٩/١) من طريق مجاهد عن عمر قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: « ليس لقاتل شيء » وهذا أيضا منقطع، فمجاهد لم يدرك عمر .

(٢) يأتي الكلام عليه .

(٣) يأتي الكلام عليه .

والقطع بالسيف أو العصا؛ ومن رواه بالخاء المنقـوطة فقد صحف، لأن الخذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى.

وحـديث هذا البـاب ليس فيـه تصـريح بطرح القـود بين الأب وابنه - إذا قتله، ولـكنه فيه دليل عـلى ذلك، لأن عمر إنما أمـر فيـه بالدية المغلظة لطرح القود، وهذا ما لا إشكال فيه - إن شاء الله.

وقد اختلف الفـقهاء في ذلك بعض الاختلاف، فـروي عن مالك أنه قال: يقتل الوالد بولده إذا قتله عمداً، وهو قـول عثمان البتي، ودفع من ذهب هذا المذهب: ما روي من الأثر في ذلك؛ لأنها كلها معلولة الأسانيد؛ والمشهور من مذهـب مالك - عند أصـحابه: أن الرجل إذا ذبح ولده أو عـمل به عـملاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب، فإنه يقـاد به؛ وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به.

وقال الشـافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي: لا يقـاد والد بولده على حال، وكذلك الجد لا يقاد بابن ابنه.

وقال الحـسن بن حي: يقاد الجـد بابن الابن، ولا يقاد الأب بابـنه، وكان يجيز شهادة الجد لابن ابنه.

وفي هذا الحـديث أيضًا تغليـظ الدية على الأب في قـتله ابنه، لأن عـمـر غلظهـا على قتادة المـدلجي في قتله ابنه؛ وقـد يحتـمل أن يكون قتله عـمداً، ويحتمل أن يكـون شبه عمد - على مـذهـب من أثبت شبه العمـد؛ وقد ذكرنا حكم الديات في العـمد وشبـهه، وفي الخطأ، ومـا يغلظ منها ومـا لا يغلظ، وكيف الحكم فيها ممهداً مبسوطًا في باب عبد الله بن أبي بكر مـن هـذا الكتاب - والحمد لله[1].

ولـم يدخل مالك هذا الحديث في بـاب الديات، وإنما أدخله في باب ميراث العقل، فإن كان قتل قتادة المدلجي ابنه خطأ بأن يكون أراد غيره وأصابه، فالدية

(١) انظر أول كتاب العقول .

في ذلك على عاقلته؛ وإن كان أراده، فليس الحذف بالسيف من شأن القتل به؛ ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة [يقتل بمثلها][١] إنه عمد صحيح فيه القود، إلا أن يكون القاتل أبا فإنهم اختلفوا فيه؛ وقد حكم مالك في حذف الرجل ابنه بالسيف بغير حكم الأجنبي في ذلك، لأن ذلك من الأجنبي عنده عمد يجب فيه القود؛ لأنه لايعرف شبه العمد وينكره. وقد ذكرنا وجه العمد والخطأ، ووجه شبه العمد في القتل في « كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة »، وجرى من ذلك ذكر كاف في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب[٢].

وأما قول عمر في هذا الحديث لسراقة بن جعشم: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، فإنه أراد أن يأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة حوامل، يختار ذلك في المائة والعشرين وهذا بين في الحديث، وهكذا التغليظ على الأب في دية الإبل.

وأما تغليظها في الذهب أو الورق على أهلها، فإنه ينظر إلى قيمة أسنان الدية غير مغلظة فتعرف، ثم ينظر إلى قيمة أسنان التغليظ، ثم يحكم بزيادة ما بينهما؛ فإن كان قيمة الأسنان في الخطأ ستمائة، وقيمة المغلظة ثمانمائة، فبين القيمتين مائتان - وذلك ثلث دية الخطأ؛ فيزاد على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية، أو أقل أو أكثر على حسبما بين القيمتين، وتكون الدية المغلظة على الأب في ماله. هذا مذهب مالك وأصحابه وعامة العلماء، ومعنى قول عمر - عندهم لسراقة المدلجي -: اعدد على ماء قديد كذا وكذا، قال له ذلك لأنه كان المخاطب بذلك لوجاهته في قومه ومعرفة عمر به؛ لأنه أحد الصحابة، وكان سيد بني مدلج، فاستغنى عمر بمخاطبته عن مخاطبة الأب؛ لأنه كان الذي قدم عليه بخبر قتل قتادة المدلجي لابنه، فلذلك توجه الخبر إليه، لا لأن ذلك على عاقلة قتادة؛ هذا قول من جعل الدية في قتل الأب ابنه في مال الأب، ومن

---

(١) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [يقال مثلها] .

(٢) انظر الحديث الثانى من باب عقل الجنين .

جعلها على عـاقلة يجعل الخطاب لسراقة، لأنه وجه قـومه الذين يعقلون عنه، وهو يجمعها فيهم [فقف على هذا][١].

وذكر ابن وهب فـي موطئه - وقـد تقدم إسناده، قـال أخبرنـي حفص بن ميـسرة أن عبد الرحـمان بن حرملة الأسلمي حـدثه قال حدثني غيـر واحد أن عديًا الجذامـي كان له امرأتان فاقـتلتا فرمى إحداهمـا فماتت منها، فـذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ اعقلها ولا ترثها.

ومـذهب مالك: أن الدية تـغلظ على الأب في قتـل ابنه، ولا تغلظ عنده على أحد الدية إلا على الأب أو الجـد في قتل ابنه أو ابن ابنه، والأم في هذا مـثل الأب؛ وتغلظ - عنده - الدية في الإبل، وفـي الذهب والورق؛ وتغلظ في النفس وفي الأعضاء، وقد ذكرنا مـذهبه ومذهب غيره في الديات المغلظات فيما سلف من هذا الكتاب - والحمد لله - فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

والحـجة لمذهب مـالك في قتـل الأب بابنه ظاهر قول الله - عـز وجل -: ﴿الحـر بالحر﴾ ﴿الـنفس بالنفس﴾ ولم يخص أبا مـن غـيـره؛ وقـوله - عـز وجل-: ﴿ولكم في القصاص حـياة يا أولي الألباب﴾ وحجـة من لم ير قتله بابنه؛ الآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في ذلك:

حدثنـا خلف بن قاسم، قال حـدثنا أحمد بن صالح المقـريء، قال حدثنا أبو الحسن محمـد بن جعفر بن أحمد بن عمـر الناقد يعرف بابن الكوفي، قال حدثنا إسـحاق بن أبي إسرائيل، قـال حدثنا محـمد بن جابر، عن يعـقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيـه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقاد والد بولد »[٢].

حدثنـا سعـيد بن نصر، وعـبد الوارث بن سفـيان، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن جابر ضعيف، ويعقوب بن عطاء ليس بالقوى . =

خالد الأحـمر، عن الحجاج بن أرطأة، عن عـمرو بن شعـيب، عن أبيه، عن جده، عن عـمر بن الخطاب، قـال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**لا يقتل الوالد بالولد**»[1].

ورواه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ فذكره مثله سواء.

وقـد روي هذا الخبـر عن عـمرو ابن شـعيـب، عن أبيه، عن جـده، عن سراقة، عن النبي ﷺ.

حدثنـــا خلف بن قـاسم، حدثنا مـحمـد بن الحسين بن صـالح الحلبي، حدثنا أحـمد بن عبـد الجبار الصـوفي، حدثنا الهيـثم بن خارجة، قـال حدثنا إسماعيل بن عـياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بـن شعيب، عن أبيه،

= وقال في « التنقيح »: رواه الداقطني في «الأفراد» من حديث مـحمد بن جابر اليماني عن يعـقـوب بن عطاء بن أبي رباح عن عـمرو بـه،ومحـمـد ويعقـوب لا يحـتج بهما»اهـ.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٤١) من طريـق يحيى بن أبي أنيسة عن عمـرو بن شعيب به، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جدًا .

(١) حسن بطرقه .

رواه أحمد (١/ ٤٩)، والتـرمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) وغـيرهم من طريق الحجاج بن أرطاة به. والحجاج لم يكن بالقوي؛لكنه لم ينفرد فقد تابعه ابن لهيعه .

قال: ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عـبد الله بن عمرو قال: قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ- يقول: «لا يقاد لولد من والده» . أخرجه أحمد (١/ ٢٢) .

وتابعهما مـحمد بن عجلان عن عمرو بن شعـيب بإسناده وفيه: « لا يقاد الأب من ابنه » أخـرجه البيـهقي (٨/ ٣٨)، وابن الجـارود (٧٨٨)، وصحح إسـناده البيهـقي منقطع، فإنه من رواية مجاهد عن عمر .

ورواه الحاكم (٢/ ٢١٦، ٤/ ٣٦٨) من طريق ابن عبـاس عن عمر نحوه مرفـوعًا وفيه قصة إلا أن في إسناده عمر بن عيسى القرشي، قال الذهبي: « منكر الحديث » .

عن جده، عن سراقـة بن مالك، عن النبي ﷺ: « **أنه كان لا يقـيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه** »[1].

وحدثنـــا عبد الوارث بن سـفيان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محمد ابن الجهم؛ وحدثنا خلف بن القـاسم، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مـهران، قال حدثنا الحارث بن أبي أسـامة، قالا جميعًا حـدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « **لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقـاد بالولد الوالد** »[2]. وليس في حـديث خلـف بن القـاسم عن طاوس سقط - إن شاء الله - من الإسناد.

وحدثنـــا خلف بن القاسم، قـال حدثنا محمد بن إبراهـيم بن إسحاق بن مهران السراج، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا خلاد بن يحيى المقريء، عن قيس ابن مـسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عـباس، عن النبي ﷺ قال: « **لا تقـام الحـدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد** ».

قـال أبو عـمــر: استـفاض عند أهل العلـم قوله ﷺ: « **لا يقـاد بالولد الوالد** ». وقوله: « **لا وصية لوارث** » استفاضة هي أقوى من الإسناد-والحمد لله.

وأما منع القـاتل عمدًا من الميـراث، فإنها عـقوبة لاستـعجاله إياه من غـير

---

(١) ضعـيف. رواه الترمـذى (١٣٩٩)، والدارقطنى (٣/ ١٤٢) من طريق إسمـاعيل بن عيـاش به، وقال: المثنى، وابـن عياش ضـعيـفان، وقـال الترمذى: « هـذا حديث مضطرب، وإسناده ليس بـصحيح، والمثنى يُضـعف فى الحديث » . وهو أيضا من رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده .

(٢) أخرجـه الترمذى (١٤٠١)، وابن ماجـه (٢٦٦١) من طريق إسماعـيل بن مسلم، وإسماعـيل ضعيف، وقال أحـمد: « أسند عن عمرو بن دينار، أحـاديث مناكير » وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبـرى عن عمرو بن دينار، أخرجه الدارقطنى(٣/ ١٤٢) والبيهقـى (٨/ ٣٩) من طريق أبو حفص التمار عنه به، وأبو حفص التـمار هو عمر بن عامر السعدى .

وتابعهـما سعـيد بن بشيـر، أخرجه الحـاكم (٤/ ٣٦٩) وسعيـد بن بشير ضـعيف وأخرجه الدارقطنى (٣/ ١٤٢) من طريق سعيد هذا عن قتادة عن عمرو بن دينار به .

وجهه؛ والمخطيء عند مالك ليس كذلك، لأنه لم يقصد إلى القتل، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿ ومن قتل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فجعل ذلك كله كفارة، ومن كفر عنه قالوا: فلا عقوبة عليه - والله أعلم -؛ فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث، إلا أنه لا يرث من الدية عندهم، لأنها محمولة عنه، ويستحيل أن تحمل عنه إليه.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن القاتل لا يرث ولا يحجب، ألا ترى أن عمر رد إلى ابن قتادة المدلجي دية أخيه، ولم يعط الأب منها شيئًا؛ وقال لأخي المقتول: خذها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليس لقاتل شيء ».

وأجمع العلماء على أن القاتل عمدًا لا يرث شيئًا من مال المقتول، ولا من ديته؛ روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدًا لا خطأً لا يرث من المال، ولا من الدية شيئًا، ولا مخالف لهما من الصحابة.

واختلفوا في قاتل الخطأ، فقالت طائفة من أهل العلم: يرث قاتل الخطأ من المال ولايرث من الدية، وإلى هذا ذهب مالك؛ وقال آخرون: لايرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد، لأن الحديث عام في كل قاتل؛ وإلى هذا ذهب الشافعي، وأبو حنيفة؛ ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس للقاتل من الميراث شيء »(1).

---

(1) أخرجه الدارقطني(٤/٩٦)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش به .
وللدارقطني (٤/٩٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ويحيى بن سعيد، والمثنى ابن الصباح كلهم عن عمرو بن شعيب به .
إلا أن هذا من رواية إسماعيل عن غير الشاميين، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفه.
وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به، وزاد: « فإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا » .

وروى أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعـيد، عن عمرو بن شعيب - أن قتادة رجلاً مـن بني مدلج قتل ابنه، فأخذ عمـر منه مائة من الإبل، وقال أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس لقاتل ميراث** »(١).

أخبرنـــا أبو محمد عـبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا الحيـاش محمد بن محمد، حدثنا أبو غسان مـالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب - أن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس لقاتل شيء** »(٢).

قـال يزيد بن هارون: وأخبـرنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سـعيـد بن المسيب - أن النبي ﷺ قضى أن لا يرث قاتل عمدًا من الدية شيئًا.

رواه إسـحاق ابن عـبـد الله بن أبي فـروة، عن الزهري، عن حـميـد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - أن النبيﷺ قال: « **القاتل لا يرث** »(٣).

وروى أحمد بن حنبـل، قال حدثني يعقوب بن إبراهيـم، قال حدثني أبي عن ابن إسـحاق، قـال حدثني عـبد الله بن أبي نجـيح، وعمـرو بن شعـيب، كلاهما حدثني عن مجاهد - أن عـمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس لقاتل شيء** ».

قال أحمـد: وحدثنا عبـد الرزاق، عن معمر، عن رجل سـمع عكرمة عن ابن عباس قـال: قال رسول الله ﷺ: « **من قتل قتـيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، وليس لقاتل ميراث** »(٤).

(١، ٢) تقدم الكلام عليهما .

(٣) إسناده ضعيف. رواه الترمذى (٢١٠٩)، ابن مـاجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، ،الدارقطنى (٤/ ٩٦) وفيه إسحاق بن أبى فروة متروك .

(٤) المصنف (٩/ ٤٠٤)، وذكر عـبد الرزاق أن الرجل هو عمرو بن برق، وعـمرو ابن برق ضعيف .

ورواه الدارقطنى بلفظ: « لا يرث القاتل شيئًا » وفيه كثير بن سليم ضعيف.

روى عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل - ولم يورثه من الدية ولا من سائر ميراثه شيئًا، وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يقتل والد بولد** » لقتلتك.

وروى أبو بكر بن عياش عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال عمر: لايرث قاتل خطأ ولا عمد[١].

وروى وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي، قال: لايرث القاتل من المال ولا من الدية شيئًا.

وروى ابن سيرين، عن عبيدة، قال: لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة[٢].

وروى الشعبي عن علي، وعبد الله وزيد، قالوا: لا يرث قاتل عمدًا ولا خطأ شيئًا[٣]، وابن أبي ليلى عن علي مثله، ومجاهد عن عمر مثله، وبهذا قال مجاهد، وطاوس، وجابر بن زيد، وشريح، وإبراهيم، وعروة، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي[٤]، وزفر، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم. - كل هؤلاء يقول: لا يرث قاتل عمدًا ولا خطأ من المال ولامن الدية شيئًا.

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك بن أنس وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود: لايرث قاتل العمد شيئًا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئًا. وقالت طائفة من البصريين: يرث من ماله وديته جميعًا، وروي عن مجاهد أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية .

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ١٢٠) .

(٢) يعنى صاحب البقرة التى كانت فى بنى إسرائيل .

(٣) رواه البيهقى (٦/ ٢٢٠) .

(٤) ذكر فى الاستذكار أنه أحد قولىّ الشافعى، وأما القول الآخر فهو كقول سعيد بن المسيب وعطاء .



كتاب القسامة

كتاب القسامة

١ـ باب تبرئة أهل الدم من القسامة

(٢٤/ ١٥٠) ١ - مالك، عن أبي ليلى بن عـبد الله بن عبد الرحـمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فـأتى محيصة فأخبـر أن عبد الله بن سهل قـد قتل وطرح في فقـير بئر أو عـين، فأتى يهود فـقال: أنتم والله قتلتموه، فـقالوا: والله ما قتلناه؛ فأقبل حتى قدم على قـومه، فذكر لهم ذلك؛ ثم أقبـل هو وأخوه حويصـة - وهو أكبـر منه، وعبـد الرحمن؛ فذهب محيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: كبر كبـر - يريد السن. فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصـة، فقال رسول الله ﷺ: إمـا أن يدوا صاحـبكم، وإما أن يؤذنـوا بحرب؛ فكتب إليـهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه؛ فـقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيـصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحـقون دم صاحبكم؟ فـقالوا: لا، قـال: فتـحلف لكم يهـود؟ قالوا: ليـسوا بمسلمين؛ فـوداه رسـول الله ﷺ من عنده، فبـعث إليـهم بمائة ناقة حـتى أدخلت عليـهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء[1].

(١) أخرجـه مسلم فى القسـامة والديات (٦/١٦٦٩)، وابن مـاجه (٢٦٧٧) من طريق مالك به .

ورواه البخـارى (٧١٩٢)، والنسائى (٧/٨) من طريق مـالك عن ابن أبى ليلى عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه فذكره .

* أبو ليلى الأنصـــاري

اختلف في اسم أبي ليلى هذا، فقيل: اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبدالرحمن بن سهل، وقيل عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وقيل: بن أبي حثمة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل؛ وقال فيه ابن إسحاق: أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن أبي ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه؛ وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير - وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

وقال ابن القاسم، وابن نافع، والشافعي، وأبو المصعب، ومطرف، عن مالك فيه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

وقال القعنبي، وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك، عن أبي ليلى - أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وذلك كله - وإن اختلف لفظه - يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

ورواية التنيسي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم، والشافعي.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد ابن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا حدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا مالك، حدثنا أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر - فذكر الحديث بتمامه. فلا معنى لإنكار من أنكر سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقوله مع ذلك إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس، وليس - كما قال. وليس

بمجهول[١]؛ وقد روى عنه محمد بن إسحـاق، ومالك، وحديثه هذا متصل - إن شاء الله صحيح، وسماع أبي ليلى من سهل صحيح، ولأبي ليلى رواية عن عائشة وجابر، وقـد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهـدًا مبسوطًا في باب يحيى بن سعيـد، عن بشير بن يسار من هذا الكتاب - والحـمد لله، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

قال أبو عـمـــر: لا حـجة لمن جـعل قـوله في الحديث: إمـا أن يدوا صاحبكم، وإمـا أن يأذنوا بحرب - حجة في إبطال القود بالقسـامة؛ لأن قوله فيه: تحلـفون وتستحقـون دم صاحبكم - يدل على القود، فـإن ادعى مدع أنه أراد بقولـه: دم صاحبكم - مـا يجب بدم صاحـبكم - وهي الدية فـقد ادعى باطنًا لا دليل عليـه، والظاهر فيـه القود - والله أعلم؛ ولا يخـرج حديث أبي ليلى هذا على مذهب مـالك، إلا أن يجعل مخاطبة النبي ﷺ بذلك بعـد عفو من يجـوز له العـفو من ولاة الدم عن القـتل على أخـذ الدية؛ ويخـرج على مذهب الشافعي - بعد أن يحلف ولاة للدم؛ ويخرج على مذهب أبي حنيفة - بعد أن يحلف المدعي عليهم للدم.

وقد بان في حـديث عبـد الله بن عمرو بن العـاصي في هذه القصـة معنى قـوله: إما أن يدوا صـاحبـكم، وأن ذلك كان بعـد الإخـبار بأنهم إن حلفـوا خمسين يمينًا على رجل أعطوه برمتـه، وهذا هو القود بعينه؛ وكذلك في رواية حماد بن زيد وغيـره، عن يحيى بن سعيد - لهذا الحـديث عن بشير بن يسار، وقد ذكرناه في بابه من هذا الكتاب[٢].

وجدت في أصل سمـاع أبي - رحمه الله - بخطه أن محمـد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قـال حدثنا سعيد بن عـثمان، قال حدثنا نصـر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا عمرو بن شعيب، عن

(١) ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وحديثه فى الصحيحين .
(٢) انظر الحديث التالى .

أبيه، عن جده - أن عبد الله بن سهل الأنصاري وجد مقتولاً بخيبر عند قباء رجل من اليهود، فأتوا به رسول الله ﷺ، فأراد عبد الرحمن بن سهل أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: إنه الكبر يا عبد الرحمن، فليتكلم الأكبر؛ فتكلم عمه فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا أخانا مقتولاً عند قباء هذا اليهودي، فقال رسول الله ﷺ: تقسمون خمسين يمينًا أنه قتل صاحبكم فأدفعه إليكم برمته؟ قالوا: كيف نقسم على ما لا علم لنا به؟ فقال: يناقلونكم خمسين يمينًا ما قتلوا صاحبكم؛ فقالوا: يارسول الله، إنهم يهود - ونحن مسلمون؛ فكتب رسول الله ﷺ إلى أهل خيبر أن أدوا مائة من الإبل، وإلا فأذنوا بحرب من الله ورسوله؛ وأعانهم ببضع وثلاثين ناقة، وهو أول دم كانت فيه القسامة(١).

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها من الفقهاء ومن خالفها، وإلى ما خالفها من الأثر في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - والحمد لله(٢).

* * *

(١) فى إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. ورواه النسائى (٨/ ١٢) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله -ﷺ-: أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته، قال: يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: فتحلف خمسين قسامة، قال: يا رسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم، فقال رسول الله -ﷺ-: فنستحلف منهم خمسين قسامة، فقال: يا رسول الله كيف نستحلف وهم اليهود، فقسم رسول الله -ﷺ- ديته عليهم وأعانهم بنصفها ».

(٢) انظر الحديث الآتي .

(٢٣/١٩٨) **٢- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار - أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود - خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه؛ فقال رسول الله ﷺ: كبر كبر، فتكلم محيصة وحويصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: يارسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؛ فقالوا: يا رسول الله ﷺ كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال يحيى: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده(١).**

قال أبو عمـــر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة؛ وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعًا عن النبي ﷺ وكلهم يجعله عن سهل ابن أبي حثمة مسنداً.

أخبرنـــا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة، ومحمد بن عبيد المعنى، قالا حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج - أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل؛ فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وأبنا عميه حويصة ومحيصة، فأتوا النبي ﷺ

---

(١) أخرجه النسائى (٨/ ١١) من طريق مالك مرسلاً .

ورواه البخارى (٣١٧٣)، ومسلم فى القسامة والديات (١٦٦٩/١-٤) وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذى (١٤٢٢)، والنسائى (٨/ ٧-١١) وغيرهم. من طرق عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة بنحوه مسندًا .

فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغرهم؛ فقال رسول الله ﷺ الكبر الكبر - قال: ليبدأ الأكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال رسول الله ﷺ: يقسم منكم خمسون [يمينًا][1] على رجل فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده - كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال: قال سهل: دخلت مربد التمر [يومًا][2] فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها هذا أو نحوه. قال أبو داود: رواه مالك وبشر بن المفضل، عن يحيى - فقالا فيه: أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ - ولم يذكر بشير دم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد.

قال أبو عمر: في حديث حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لايقتل بالقسامة إلا واحد، لأنه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع إليهم برمته، وهو حجة لمالك وأصحابه في ذلك؛ وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حثمة: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينًا فيسلم إليكم. ومن جهة النظر فلأن الواحد أقل من يستيقن أنه قتله، فوجب أن يقتصر بالقسامة عليه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يمينًا تحلفون - ولم يذكر الاستحقاق. - هكذا قال أبو داود، وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك، وهو عندنا من رواية الحميدي- وهو أثبت الناس في ابن عيينة - على غير ما ذكره:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال أخبرني بشير بن يسار أنه سمع سهل

(١) زيادة من (ب) .
(٢) زيادة من (ب) .

ابن أبي حثمة يقول: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في فقير أو قليب من قلب خيبر، فأتى أخوه النبي ﷺ عبدالرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال النبي ﷺ: **الكبر الكبر**، فتكلم محيصة، فذكر مقتل عبد الله بن سهل فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً، وإن اليهود أهل كفر وغدر، وهم الذين قتلوه؛ فقال رسول الله ﷺ: **تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون صاحبكم أو دم صاحبكم؟** قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف على ما لم نحضر ولم نشهد؟ قال: **فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم مشركين؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده، قال سهل: فلقد ركضتني بكرة منها.

ورواه الشافعي وغيره جماعة عن ابن عيينة كما قال أبو داود.

وأخبرنا محمد ابن إبراهيم وأحمد بن محمد قالا حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا عبيد الله بن يحيى، قال أخبرني أبي عن الليث عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. قال يحيى: حسبت أنه قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله قتيلاً، فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم؛ فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه؛ فقال رسول الله ﷺ، كبر للكبر في السن، فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ، مقتل عبد الله ابن سهل، فقال: **أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم أو قتيلكم ؟** فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال: **فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله.

وقد رواه بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل ابن أبي حثمة، قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فجاء أخوه وعماه - وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد ابن عبد الواحد، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة؛ قال ابن إسحاق: وحدثني أيضًا بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال: أصيب عبد الله بن سهل بخيبر، وكان خرج إليها في أصحاب له يمتار منها تمرًا، فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها، فأخذوه فغيبوه؛ ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه، فتقدم إليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود، وكان عبدالرحمن من أحدثهم سنًا، وكان صاحب الدم، وكان ذا قدم في القوم؛ فلما تكلم قبل ابني عمه، قال رسول الله ﷺ: **الكبر الكبر** - فسكت؛ فتكلم حويصة ومحيصة، ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله ﷺ قتل صاحبهم؛ فقال رسول الله ﷺ: **تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينًا فيسلم إليكم**؛ فقالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، قال: **فيحلفون لكم بالله خمسين يمينًا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، ثم يبرؤون من دمه**؛ قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، قال سهل: فو الله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها.

ففي هذه - الروايات لمالك وغيره - إثبات تبدئة المدعين بالأيمان في القسامة، وفي حديث مالك هذا من الفقه إثبات القسامة في الدم، وهو أمر كان في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام.

ذكر معمر، ويونس، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال أو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية(١). ذكره عبد الرزاق عن معمر.

---

(١) رواه مسلم فى القسامة والديات (١٦٧٠/ ٧، ٨)، والنسائى (٨/ ٤-٥) .

وذكره ابن وهب عن يونس قال يونس عن رجل، وقال معمر: عن رجال، وقال معمر عن الزهري عن ابن المسيب: كانت القسامة في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ وقضى بها في الأنصاري الذي وجد مقتولاً في جب اليهود بخيبر[1].

وفيه أن القومَ إذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها، كان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم؛ فإذا سمع منه، تكلم الأصغر، فسمع منه أيضًا - إن احتيج إلى ذلك، وهذا أدب وعلم؛ فإن كان في الشركاء في القول والدعوى من له بيان، ولتقدمته في القول وجه، لم يكن بتقديمه بأس إن شاء الله.

أخبرنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن محمد، قال حدثنا أبو حاتم، عن العتبي، قال: قال سفيان بن عيينة: قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز، فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام ويهش إليه؛ فقال عمر كبروا، كبروا - يقول: قدموا الكبار. قال الفتى: يا أمير المؤمنين، إن الأمرَ ليس بالسن، ولو كان الأمر كذلك، لكان في المسلمين من هو أسن منك؛ قال: صدقت، فتكلم - رحمك الله؛ قال: إنا وفد شكر - وذكر الخبر.

وفيه أن المدعين الدم يبدؤون بالأيمان في القسامة خاصة، وهو يخص قول النبي ﷺ البينة على المدعي، واليمين على المنكر. فكأنه قال بدليل هذا الحديث إلا في القسامة، ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد، أو حديثين، لأن ذلك كله بسنته ﷺ.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله

---

(١) رواه النسائي (٨/ ٥).

ﷺ: « البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة »[(١)]. وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده، ولكنه موضع اختلف فيه العلماء؛ فقال مالك - رحمه الله -: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث - أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة، قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس: أن المبدئين في القسامة أهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ، لأن رسول الله ﷺ بدأ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر.

وذهب الشافعي في تبدئة المدعين الدم بالأيمان - إلى ما ذهب إليه مالك في ذلك على ظواهر هذه الأحاديث المتقدم ذكرها في هذا الباب. ومن حجة مالك والشافعي في تبدئة المدعين الدم باليمين مع صحة الأثر بذلك: قول الله عز وجل: ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ وقوله - عز وجل -: ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾، فالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالأيمان، وجعل العداوة سببًا تقوى به دعواهم، لأنه لطخ يليق بهم في الأغلب لعداوتهم؛ ومن سنته ﷺ: أن من قوي سببه في دعواه، وجبت تبدئته باليمين؛ ولهذا جاء اليمين مع الشاهد - والله أعلم، مع ما في هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء، وقبض أيدي الأعداء عن إراقة دم من عادوه على الدنيا - والله أعلم.

وذهب جمهور أهل العراق إلى تبدئة المدعى عليهم بالأيمان في الدماء كسائر الحقوق، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، كل هؤلاء قالوا: يبدأ

---

(١) مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

ورواه بشر بن الحكم عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به أخرجه الدارقطني (٣/ ١١١)، (٤/ ٢١٨).

ورواه لدارقطني أيضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة.

المدعى عليهم على عموم قول رسول الله ﷺ: « **البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر** ».

حدثنـــا أحمـد بن عبـد الله، قال حدثنا الميمون بن حـمزة، قـال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»[(1)]. قال: وهذا على عمومه في سائر الحقوق مـن الدماء أو غيرها؛ لأنه قد روي أن مخرج هـذا الخبر كان في دعوى دم، وذكروا ما حـدثناه عبدالوارث بن سفيان، وأحـمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن إسمـاعيل الصائغ بمكة، والحارث بن أبي أسامة، قـالا حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حـدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عبـاس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دمًا، فـقالت: أصـابتني هذه - وأنكرت الأخرى؛ قـال فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله ، قال: « **إن اليمين على المـدعى عليه** »، وقال: « **لو أن الناس أعـطوا بدعـواهم لادعى ناس دمـاء قـوم وأمـوالهم** »، ادعهـا فاقـرأ عليها: ﴿**إن الذين يشترون بعهـد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة**﴾، فقرأت عليها، فاعترفت فبلغه فسره[(2)].

وحدثنـــا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حـدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عـبدالوهاب، قـال أخبـرنا ابن جريج، عـن عبـد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: « **لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه** ». قالوا: فهذا عندنا - في جميع الحقوق، وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبدالرزاق،

---

(١) رواه الشافعى فى الأم (٧/ ١٣١) .

(٢) رواه البـخارى (٤٥٥٢)، والبيـهقى (١٠/ ٢٥٢) بـنحوه، وأخـرجه البخـارى أيضًا (٢٥١٤)، ومسلم فى الأقضية (١٧١١/ ١، ٢) مختصرًا .

قال أخبرنا معمر، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار - أن النبي ﷺ - قال: لليهود وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون رجلاً؟ فأبوا، فقال للأنصار استحقوا؛ فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قال حدثنا محمد بن سلمة؛ وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثني أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد جميعًا عن محمد بن إسحاق واللفظ لحديث عبد الوارث، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبدالرحمن بن بجيد بن قيظي أحد بني حارثة؛ قال محمد بن إبراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علمًا منه، ولكنه كان أسن منه - أنه قال: والله ما كان الشأن هكذا، ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ: احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه قد وجد قتيلاً بين أبياتكم فدوه؛ فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده(٢).

قال أبو عمر: ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل ابن أبي حثمة، لأن سهلاً أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة، وعبد الرحمن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة. - وحديثه مرسل، وليس إنكار من أنكر شيئًا بحجة على من أثبته؛ ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار - عن رجال من الأنصار مخالفة في تبدئة الأيمان في هذه القصة - وهو حديث ثابت؛ وكذلك اختلف في حدث سهل بن أبي حثمة أيضًا، ولكن الرواية الصحيحة في ذلك-

---

(١) إسناده صحيح. رواه عبد الرزاق (١٠/ ٢٧)، وأبو داود (٤٥٢٦) من طريقه .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٢٥) .

إن شاء الله - رواية مالك ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب.

ومن الاختلاف في حديث سهل: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سعيد - يعني ابن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار - أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة - أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا منهم قتيلاً؛ فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ماقتلناه ولا علمنا له قاتلاً؛ قال: فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً؛ فقال رسول الله ﷺ: الكبر الكبر، فقال لهم: **تأتون بالبينة على من قتل**، فقالوا: ما لنا بينة؛ قال: **فيحلفون لكم**، قالوا: مانرضى أيمان يهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة[1].

قال أبو عمر: هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت - إن شاء الله - وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم؛ وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال أحمد: وإليه أذهب[2].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد، قال حدثنا هشيم، عن أبي حيان التيمي، قال حدثنا عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل

---

(١) رواه البخارى (٦٨٩٨)، ومسلم فى الديات والقسامة (٥/١٦٦٩).

(٢) وقال الحافظ فى الفتح (٢٤٤/١٢): « لم يذكر سعيد بن عبيد عرض الأيمان على المدعين كما لم يقع فى رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولا، وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم مالم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا » هذا وزيف قول من ادعى أن ذكر البينة وهم.

من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له؛ فقال لهم: «شاهدان يشهدان على [قاتل][1] صاحبكم»، قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود - وقد يجترئون على أعظم من هذا؛ قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم»، فأبوا فوداه رسول الله ﷺ من عنده[2].

قال أبو عمر: في هذه الأحاديث كلها تبدئة المدعى عليهم بالأيمان في القسامة، وفي الآثار المتقدمة عن سهل بن أبي حثمة تبدئة المدعين بالأيمان؛ وقد روى ابن شهاب هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل، فدل على أن ذلك عنده الأثبت والأولى على ما قال أحمد بن حنبل، وعلى ما ذهب إليه الحجازيون - والله أعلم؛ فإن قيل: قد روي عن ابن شهاب، عن عراك بن سليمان، وسليمان بن يسار - أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة[3]، قيل له: المصير إلى المسند الثابت أولى من قول الصاحب من جهة الحجة؛ وفي هذا الحديث حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار نكول الفريقين عن الأيمان، وفي ذلك ما يدل على أن الدية إنما جعلها رسول الله ﷺ من عنده تبرعًا، لئلا يبطل ذلك الدم، وذلك ليس بواجب - والله أعلم.

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في قتيل ادعى بعض ولاته أنه قتل عمدًا، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، ولا نحلف - فإن دمه يطل؛ وللفقهاء في القسامة وفيما يوجبها من الأسباب، وفيما يجب بها من القود أو الدية مذاهب نذكرها هنا نحن، ليتبين للناظر في كتابنا معنى القسامة بيانًا واضحًا - إن شاء الله.

---

(١) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [قتل].

(٢) إسناده صحيح. رواه أبو داود (٤٥٢٤). وهذا يقوى ما ذكره ابن حجر من جمع بين الروايات لذلك الحديث، وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب وفيه طلب الشاهدين.

(٣) صحيح. أخرجه البيهقى (٨/ ١٢٥) وعزاه الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٦١) للطبرانى وقال: «رجاله رجال الصحيح».

قال مالك - رحـمه الله -: القسامة لا تجب إلا بأحد أمـرين: إما أن يقول المقـتول دمي عند فـلان، أو يأتي ولاة المقـتول بـلوث من بينة - وإن لم تكن قاطعة على الذي يـدعي عليه الدم؛ فهذا يوجب القسـامة لمدعي الدم على من ادعوه، فيحلف من ولاة الدم خمســون رجلاً خمسين يمينًا؛ فإن قل عددهم أو نكل بعـضهم، ردت الأيمان عليهـم؛ إلا أن ينكل أحد من ولاة المقـتول الذين يجوز عفوهم، فلا يقتل حينئذ أحد؛ ولا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم، ولا ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن يجـوز له العفو عن الدم - وإن كـان واحداً؛ قـال مـالك: وإنما ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحـد ممن لا يجوز له عفـو، فإن نكل واحد ممن يجوز له العفـو، فإنه إذا كان ذلك، ردت الأيمان حينئـذ على المدعى عليهم الدم، فيحلف مـنهم خمسون رجـلاً خمسين يمينًا؛ فإن لم يبلغـوا خمسين رجـلاً، ردت الخمســون يمينًا على من حلف منهم حـتى تكمل الخمـسون يمينًا، فـإن لم يوجـد أحد يحلف إلا الذي ادعي عليـه الدم، حلف وحده خمـسين يمينًا؛ قال مالك: لا يقسم في قـتل العمد إلا اثنان من المدعين فصاعداً يحلفان خمسين يمينًا تردد عليهما؛ ثم قد استحقا الدم وقتلاً من حلفا عليـه، وكذلك إن كان ولي الدم الذي ادعاه واحـداً بدئ به، فحلف وحده خمسين يمينًا؛ فإذا حلف المدعون خمسين يمينًا، استحقوا صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه؛ ولا يقتل في القسامـة إلا واحد، ولا يقتل فيها اثنان؛ - هذا كله قول مالك في موطئه وموطأ ابن وهب.

قال أبو عـمـــر: إنما جعل مـالك قول المقتـول: دمي عند فلان شبـهة ولطخًا، وجب به تبـدئة أوليائه بالأيمان في الـقسامـة؛ لأن المعروف من طـباع الناس عند حـضـور المـوت الإنابة والتـوبة والتندم علـى مـا سلف من سـيئ العـمل، ألا ترى إلى قـول الله عـز وجل: ﴿لولا أخـرتني إلـى أجـل قـريب فأصدق وأكـن من الصالحين﴾. وقوله: ﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت قال: إني تبت الآن﴾. فهـذا معهـود من طباع الإنسان، وغـير مـعلوم من عادته أن يعدل عن قـاتله إلى غيـره ويدع قاتله؛ وما خـرج عن هذا، فنادر في الناس لا حكم له؛ فلهذا وشبهه مما وصفنا، ذهب مالك إلى ما ذكرنا - والله أعلم.

وقد نزع بعض أصحابنا في ذلك بقصة قتيل البقرة، لأنه قبل قوله في قاتله[١]؛ وفي هذا ضروب من الاعترافات، وفيما ذكرنا كفاية - إن شاء الله.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: إذا شهد رجل عدل على القاتل، أقسم رجلان فصاعدًا خمسين يمينًا، وقال ابن القاسم: والشاهد في القسامة إنما هو لوث وليست شهادة، وعند مالك أن ولاة الدم إذا كانوا جماعة لم يقسم [منهم][٢] إلا اثنان فصاعدًا؛ واعتل بعض أصحابه لقوله هذا بأن النبي ﷺ إنما عرضها على جماعة، والقسامة في قتل الخطأ كهي في العمد لا تستحق بأقل من خمسين يمينًا، من أجل أن الدية إنما تجب عن دم، والدم لا يستحق بأقل من خمسين يمينًا؛ فالقسامة على الخطأ وإن لم يكن يجب بها قتل ولا قود، كالقسامة في قتل العمد؛ واليمين في القسامة على من سمى أنه ضربه، وأن من [ضربة][٣] مات؛ فإن أقسم ولاة المقتول على واحد، لأنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد قتل المحلوف عليه؛ فإن كان معه ممن ادعى عليه الدم جماعة غيره، ضربوا مائة مائة، وسجنوا سنة، ثم خلي عنهم؛ والدية في قتل الخطأ على عاقلة الذي يقسمون عليه أنه مات من فعله به خطأ، قال مالك: وإنما يحلفون في قسامة الخطأ على قدر ميراث كل واحد منهم من الدية؛ فإن وقع في الأيمان كسور، أتممت اليمين على أكثرهم - ميراثًا؛ ومعنى ذلك أن يحلف هذا يمينًا وهذا يمينًا، ثم يرجع إلى الأول فيحلف، ثم الذي يليه حتى تتم الأيمان كلها. وقال مالك: إذا ادعى الدم بنون أو إخوة، فعفا أحدهم عن المدعي عليه، لم يكن إلى الدم سبيل، وكان لمن بقي منهم أنصباؤهم من الدية بعد أيمانهم، قال ابن القاسم: لا يكون لهم من الدية شيء إلا أن يكونوا قد أقسموا - ثم عفا بعضهم؛ فأما إذا نكل أحدهم عن القسامة، لم يكن لمن بقي شيء من الدية. ولأصحاب مالك في عفو العصبات مع البنات، وفي نوازل القسامة مسائل لا وجه لذكرها ههنا.

---

(١) لو نزع فى هذا إلى قصة اليهودى الذى رض رأس الجارية لكان أولى .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [ضربته] .

وقـال مـالك في الموطأ: إنما فـرق بين القـسـامـة في الدم وبين الأيمان في الحقوق، وأن الرجل إذا دايـن الرجل استثبت عليه فـي حقه؛ وأن الرجل إذا أراد أن يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة؛ قال: فلو لم تكن القسـامة إلا فيما ثـبت بالبينة وعمل فيـها كما يعمـل في الحقوق، هلكت الدماء وبطلت، واجتـرأ الناس عليها إذا عرفوا القضـاء فيها؛ ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبـدؤون فيها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القـاتل أن يؤخـذ في ذلك بقول المقـتـول [وروى ابن عبـد الحكم ومـالك أن الشاهد الواحـد العدل واللوث من البـينة وإن لم تكن قاطعـة توجب القسـامة وكذلك قوله دمي عند فلان][1].

وقال الشافعي: إذا وجد القتيل في دار قوم محيطة أو قبيلة - وكانوا أعداء للمقتول، وادعى أوليـاؤه قتله، فلهم القسامة؛ وكذلك الزحـام إذا لم يفترقوا حتى وجدوا بينهم قتيلاً، أو في ناحية ليس إلى جانبه إلا رجل واحد؛ أو يأتي شهود متفـرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيـها، يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله؛ فتتواطأ شهادتهم، ولم يسمع بعضهم بشهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل، أو شـهد رجل عدل أنه قـتله؛ لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم - أنه كما ادعـى وليه، فللولي حينئذ أن يقسم على الواحد وعلى الجماعة، وسواء كان جرح أو غيره؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر له، قال: ولاينظر إلى دعوى الميت.

وقال الأوزاعي: يستحلف من أهل القرية خمـسون رجلاً خمسين يمينًا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً؛ فإن حلفوا بروا، وإن نقصت قسامتهم، وليها المدعون، فـأحلفوا بمثـل ذلك عن رجل واحد؛ فـإن حلفـوا استـحـقوا، وإن نقـصت قسامتهم، أو نكل رجل منهم، لم يعطوا الدم، وعقل قتيلهم، إذا كان بحضرة الذين ادعي عليهم في ديارهم.

وقال الليث بن سعـد: الذي يوجب القسامة: أن يقول المقتـول قبل موته:

---

(١) زيادة من (ب) .

فلان قتلني، أو يأتي من الصبيان أو النساء أو النصارى ومن أشبههم ممن لا يقطع بشهادته - أنهم رأوا هذا حين قتل هذا، فإن القسامة تكون مع ذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه، أو على واحد منهم بعينه؛ استحلف من أهل المحلة خمسون رجلاً بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً - يختارهم الولي؛ فإن لم يبلغوا خمسين، كرر عليهم الأيمان ثم يغرمون الدية؛ وإن نكلوا عن اليمين، حبسوا حتى يقروا أو يحلفوا وهو قول زفر.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي يوسف: إذا أبوا أن يقسموا، تركهم ولم يحبسهم، وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

وقالوا جميعًا - يعني أبا حنيفة وأصحابه: إن ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة، ولا شيء له عليهم.

وقال الثوري في هذا كله مثل قول أبي حنيفة، إلا أن ابن المبارك روى عن الثوري أنه إن ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة، فقد بريء أهل المحلة، وصار دمه هدراً، إلا أن يقيم البينة على ذلك الرجل.

وقال الحسن بن حي: يحلف من كان حاضراً من أهل المحلة من ساكن أو مالك خمسين يمينًا ما قتلته ولا علمت قاتلاً، فإذا حلفوا كان عليهم الدية؛ ولا يستحلف من كان غائبًا- وإن كان مالكًا، وسواء كان به أثر أو لم يكن.

وقال عثمان البتي: يستحلف منهم خمسون رجلاً: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم لا شيء عليهم غير ذلك، إلا أن تقوم البينة على رجل بعينه أنه قتله.

وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة، وهو قول عمر ابن عبدالعزيز، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وقتادة، والحسن، وإليه ذهب ابن علية.

وقال الحسن البصري: القتل بالقسامة جاهلية.

قال أبو عـمـــر: من حجة مالك، والشافعي في أحد قوليه: أنه يوجب القود في القسامة - ومن قال بقولهما مع الآثار المتقدم ذكرها في هذا الباب -: ماحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، وكثير بن عبيد، قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك(١). وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى فيها بالقود، وقضى بها عبد الله بن الزبير، وحسبك بقول مالك - أنه الذي لم يزل عليه علماء أهل المدينة - قديمًا وحديثًا؛ واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لقوله في هذا الباب بحديث مالك عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة في هذه القصة قوله: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب. قالوا: ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقل ذلك لهم إلا وقد تحقق عندهم قبل ذلك - وجود القتيل بخيبر، فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود، لوجود القتيل بينهم؛ لأنه لا يجوز أن يؤذنوا بحرب إلا بمنعهم حقًا واجبًا عليهم.

واحتجوا أيضًا بما روي عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قتيلاً بين قريتين، فجعله على أقربهما وأحلفهم خمسين يمينًا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم أغرمهم الدية. فقال الحارث بن الأزمع: نحلف ونغرم؟ قال: نعم(٢).

قالوا: وحديث سهل مضطرب، قالوا: والمصير إلى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار في هذه القصة أولى؛ لأن نقلته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم، وفيه: فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم .

---

(١) إسناده ضعيف. وهو فى سنن أبى داود (٤٥٢٢) من رواية اللؤلؤى، عن عمرو ابن شعيب عن النبى -ﷺ- مرسلاً. وعزاه المزى فى التحفة لأبى داود فى المراسيل .
أما رواية محمد بن بكر بن داسة فهى الرواية المشهورة بالمغرب؛ وفيها زيادات حذفها أبو داود آخر لأمرٍ رابه فى الإسناد .

(٢) ابن أبي شيبة (٦/٤١٦) بنحوه .

وأما مالك، والشافعي، والليث بن سعد، فقالوا: إذا وجد قتيل في محلة قوم، أو في قبيلة قوم، لم يستحق عليهم بوجوده شيء، ولم تجب به قسامة حتى تكون الأسباب التي شرطوها كل على أصله الذي قدمنا عنه. قال ابن القاسم عن مالك: سواء وجد القتيل في محلة قوم، أو دار قوم، أو أرض قوم أو في سوق، أو مسجد جماعة - فلا شيء فيه ولا قسامة - وقد طل دمه.

قال أبو عمر: المحلة قرية البوادي والمجاشر والقياطن، وكذلك القبائل، والمياه، والأحياء؛ وقال الشافعي: إذا وجد في محلة أو قبيلة قتيل - وهم أعداؤه لايحيط بهم غيرهم - فذلك لوث يقسم معه، وإن خالطهم غيرهم، فقد طل دمه، إلا أن يدعي الأولياء على أهل المحلة فيحلفون ويبرؤون؛ وفرق الشافعي بين أن يكون أهل القبيلة والمحلة أعداء المقتول، فيجعل عقله عليهم مع القسامة أو لا يكونوا، فلا يلزمهم شيء؛ وكذلك لو وجد قتيل في ناحية ليس بقرية - إلا رجل واحد وجد بقرية رجل في يده سكين ملطوخة بالدم، فإنه يجعل ذلك لوثًا يقسم معه، وسواء كان به أثر أم لم يكن.

واعتبر أبو حنيفة - إن كان بالقتيل أثر فيجعله على القبيلة أولا يكون له أثر فلا يجعله على أحد؛ وقول الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وابن أبي ليلى - في القسامة كقول أبي حنيفة، إلا أنه سواء عندهم كان به أثر أم لم يكن به أثر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي - وسائر أهل العلم غيرمالك والليث: لا يعتبر بقول المقتول: دمي عند فلان، ولا يستحق بهذا القول قسامة.

واحتج جماعة من المالكين لمذهب مالك في ذلك بقصة المقتول من بني إسرائيل - إذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها فأحياه الله، وقال: فلان قتلني

فأخذ بقوله؛ ورد المخالف هذا بأن تلك آية لبني إسرائيل لا سبيل إليها اليوم، وبأن شريعتنا فيها أن الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات، ولم نتعبد بشريعة من قبلنا، لقوله - عز وجل -: ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا** ﴾.

وقتيل بني إسرائيل لم يقسم أحد عليه مع قوله: هذا قتلني، وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين أن المدعى عليه يقتل بقول المدعي دون بينة ولا قسامة، فلا معنى لذكر قتيل بني إسرائيل ههنا؛ وقد أجمع العلماء على أن قول الذي تحضره الوفاة لايصدق على غيره في شيء من الأموال، فالدماء أحق بذلك؛ وقد علمنا أن من الناس من يحب الاستراحة من الأعداء للبنين والأعقاب ونحو هذا مما يطول ذكره.

وقال مالك: إذا كان القتل عمدًا، حلف أولياء المقتول خمسين يمينًا على رجل واحد وقتلوه؛ قال ابن القاسم: لا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعدًا، كما أنه لايقتل بأقل من شاهدين، وكذلك لايحلف النساء في العمد، لأن شهادتهن لاتجوز فيه، ويحلفن في الخطأ من أجل أنه مال، وشهادتهن جائزة في الأموال.

وعند الشافعي: يقسم الولي واحدًا كان أو أكثر على واحد مدعى عليه، وعلى جماعة مدعى عليهم، ومن حجة الشافعي أنه ليس في قول رسول الله ﷺ: يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع إليهم برمته - ما يدل على أنه لايجوز قتل أكثر من واحد، وإنما فيه التنبيه على تعيين المدعى عليه الدم واحدًا كان أو جماعة. ومن حجته أيضًا في ذلك أن القسامة بدل من الشهادة، فلما كانت الشهادة تقتل بها الجماعة، فكذلك القسامة - والله أعلم؛ والاحتجاج على هذه الأقوال ولها يطول - والله المستعان.

وقال أبو حنيفة: لا يُسْتحقُّ بالقسامة قَوَدٌ خلاف قول مالك، وعلى كلا القولين جماعة من السلف، وعن الشافعي روايتان، إحداهما أن القسامة

يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة إذا أقسموا عليهم في العمد، لقوله ﷺ: «وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم» والقول الآخر كقول أبي حنيفة - أن القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ - جميعًا، إلا أنها في العمد في أموال الجناة، وفي الخطأ على العاقلة؛ والحجة من جهة الأثر في إسقاط القود في القسامة - حديث أبي ليلى، عن سهل، عن النبي ﷺ قوله: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»؛ وتأول من ذهب إلى هذا في قوله: دم صاحبكم دية صاحبكم، لأن من استحق دية صاحبه، فقد استحق دمه، لأن الدية قد تؤخذ في العمد، فيكون ذلك استحقاقًا للدم.

قال أبو عمر: الظاهر في ذكر الدم القَوَدُ - والله أعلم، وسيأتي ذكر حديث أبي ليلى في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله. ويأتي القول في هذا المعنى فيه هناك - بعون الله.

قال أبو عمر: كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق، فهم في ذلك على معنيين وقولين، فقوم أوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتيل فقط - ولم يراعوا معنى آخر؛ وقوم اعتبروا اللوث، فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء، ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت، وإنما طلبوا شبهة وسموه لوثًا؛ لأنه يلطخ المدعى عليه، ويوجب الشبهة، ويتطرق بها إلى حراسة الأنفس وحقن الدماء؛ إذ في القصاص حياة، والخير كله في ردع السفهاء والجناة؛ وقد قدمنا عن مالك وغيره هذا المعنى، فلذلك وردت القسامة - والله أعلم - ولا أصل لهم في القسامة غير قصة عبد الله بن سهل الحارثي الأنصاري المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا الباب - والحمد لله.

وفي رد رسول الله ﷺ الأيمان في القسامة - دليل على رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي في رد اليمين، وهذا أصلهم في ذلك.

وأما أبو حنيفة وأهل العـراق، فهم يقضون بالنكول، ولا يرون رد يمين في شيء من الحـقوق والدعـاوى؛ والقول برد اليـمين أولى وأصح، لما روي من الأثر في ذلك؛ وأمـا النكُول، فـلا أثر فـيـه ولا أصـل يعـضـده، ولم نر في الأصول حقًا ثبت على منكر بسبب واحد، والنكول سبب واحد، فلم يكن بد من ضم شيء غيره إليه، كما ضم شاهد إلى شاهد مثله أو يمين الطالب - والله الموفق للصواب.

* * * * *



كتاب الجامع

كتاب الجامع

١ـ باب الدعاء للمدينة وأهلها

(١/ ٢٧٨) **١ - مـالك، عن إسحـاق بن عبـد الله بن أبي طلحة الأنصـاري، عن أنس بن مالك، أن رسـول الله ﷺ قال: « اللهم بارك لهم في مـكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، ومدهم يعني أهل المدينة »**(١).

قال أبو عـمـــر: هذا من فصيح كلام رسول الله ﷺ، وبلاغتـه، وفيه استعـارة بينة، لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعـام المكيل بالصاع والمد، لا في الظروف، والله أعلم. وقـد يحتمل على ظـاهر العموم، أن يكون فـي الطعام والظروف.

وفي هذا الحـديث دليل على أن الكيل إذا اختـلف في البلدان في الكيل، والوزن، وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة، وترجـيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله ﷺ، لهم في مكيالهم، وصاعهم، ومـدهم، وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي، ﷺ، أنه قـال: **« المكيال مكيـال أهل المدينة والوزن وزن مكة»**(٢)، وفي هذا أيضًا ما يـدل على أن ما كان مكيـلاً بالمدينة، مما ورد

---

(١) أخرجـه البخـارى (٢١٣٠)، ومسلم فى الحج (١٣٦٨/ ٤٦٥) وغـيرهمـا من طريق مالك .

(٢) صـحيح. أخـرجـه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسـائى (٥/ ٥٤،٧/ ٢٨٤)، والبـيهـقى (٦/ ٣١) من طريق أبى نعيم عن سفيـان الثورى عن حنظله عن طاوس عن ابن عمر مرفوعًا به .

وتابعه الفريابى عن الثورى به، رواه الطحاوى فى مشكل الآثار (٢/ ٩٩) .

وخالفهما أبو أحمد الزبيـرى فى إسناده فرواه عن سفيان بإسناده عن ابن عباس بدلا من ابن عمر، ووافقهما فى متنه. أخرجه ابن حبان رقم [٣٢٨٣] . =

فيـه الخبر بتـحريم التفـاضل، لايجوز فيـه إلا الكيل، وقياس ذلك أن مـا كان موزونًا عندهم، فـالتفاضل في بعـضه ببعض مـحرم، لايجوز فـيه إلا الوزن، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فـضل بين للمدينة، وقد عارضـه بعض من يفضل مكة، لما ذكـره البخـاري، قال: حـدثنا علي بن المديني قـال: حـدثنا أزهر بن سعـد السـمان، عـن ابن عون، عن نافع، عـن ابن عمـر، عن النبي ﷺ أنه قـال: **«اللهم بارك لنا في شـامنا، اللهم بارك لـنا في يمننا قالـوا وفي نجدنا يا رسـول الله قـال: اللهم بارك لنا في شـامنا، اللهم بارك لنا في يمنـنـا، قالوا يا رسـول الله، وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل، والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»**[1].

قال أبو عـمـــر: دعاؤه ﷺ للشام، يعني لأهلها، كـتوقيته لأهل الشام الجحـفة، ولأهل اليـمن يلملم، علمًا منه بأن الشـام سينتـقل إليهـا الإسلام، وكذلك وقت لأهل نجد قرنًا، يعني علمًا مـنه بأن العراق ستكون كذلك، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

= قـال الدارقطنى: «أخطأ أبو أحـمد فـيه»، قلت: والزبـيرى يخطئ فى حـديث الثورى قال أحمد «كان كثير الخطأ فى حديث سفيان».

وأخرجه البـزار [كشف الأستار (٢/ ٨٥)]، والبيهـقى (٦/ ٣١) من طريقه مقلوبًا، فقال: «المكيال مكيال أهل مكه، والوزن وزن أهل المدينة».

وقال البيـهقى: «هكذا رواه أبو أحمد فـقال: عن ابن عباس، فخـالف أبا نعيم فى لفظ، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ».

قلت: وربما يكون الحديث ثابت عن ابن عباس أيضًا، فـقد ذكر الحافظ فى التلخيص (٢/ ١٧٥) أن الدارقطنى رواه فى العلل من طريـق أبى نعيم عن الثـورى عن حنظلة عن سالم - بدل طاوس - عن ابن عباس.

وسالم مـعروف بالرواية عن ابن عـمر، وطاوس بالرواية عن ابن عـباس، هذا وأبو نعيم لم يسلك بـه الجادة، وإنما رواه عن طاوس عن ابن عمـر، وعن سالم عن ابن عباس، فهذا يدل تثبته فيه.

وأياما كان فإن هذا لا يضر فهو صحابى.

(١) أخرجه البخارى (٧٠٩٤)، والترمذى (٣٩٥٣).

(٢١/٢٦٦) **٢- مالك، عن سـهيل بن أبي صالح، عن أبـيه، عن أبي هريرة - أنه قـال: كان الناس إذا رأوا أول الثـمر، جـاؤا به إلى رسول الله ﷺ؛ فـإذا أخذه رسـول الله ﷺ [بيدة][1] قال: « اللهم بارك لنـا في ثمرنا، وبارك لنا في مـدينتنا، وبارك لنا في صـاعنا، وبارك لنا في مـدنا؛ اللهم إن إبراهيم عبـدك وخليلك ونبيك، وإني عـبدك ونبـيك؛ وأنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومـثله معه »؛ ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر[2].**

قال أبو عـمـــر: وقد ذكر البخاري قال حـدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حـسين ابن الحسن، عن ابـن عون، عن نافع، عن ابن عـمـر، عن النبيﷺ قال: **«اللهم بارك لنا في شامنـا ويمننا، قالوا وفي نجدنا؛ قال: الـلهم بارك لنا في شامنا ويمننا، قالوا: وفي نجدنا؛ قال: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»**.

في هذا الحديث اختـصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفـاكهة، إما هدية وجلالة وتعظيـمًا ومحبة، وإما تبـركًا بدعائه؛ والذي يغلب على أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهـم - ليدعو لهم رسول الله ﷺ بالبركة، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك، والمعنيان جميعًا محتملان.

وأما دعاء رسول الله ﷺ فمجـاب لا محالة، وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة، لدعاء رسول الله ﷺ لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه؛ وهذا يحتمل لموضع دعـاء رسول الله ﷺ، وموضع التضعيف في ذلك؛ إلا أنه قد جـاء في مكة آثار كـثيرة تدل على فـضلها. وقـد اختلف العلماء قديمًا وحـديثًا في الأفضل منهما، وقد بينا الـصحيح من ذلك عندنا في باب خبيب بن عبد الرحمن من كتابنا هذا[3]. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) أخرجه مسلم فى الحج (١٣٧٣/ ٤٧٣، ٤٧٤)، والترمذى (٣٤٥٤) .

(٣) انظر كتاب القبلة باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ حديث رقم: (٢) .

« **بني الإسلام على خمس** »[١]، فذكر منها حج البيت الحرام؛ وجعل الإلحاد فيه من الكبائر، وجعله قبلة الأحياء والأموات، ورضي عن عباده فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره؛ وقال ﷺ وهو بالحزورة -: « **والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت** »[٢].

وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب، وباب زيد بن رباح[٣]، وبالله التوفيق.

وفي قول رسول الله ﷺ : « **إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض** »[٤]، وقوله: « **إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس** »[٥]؛ - دليل على فضلها على سائر ما حرمه الناس، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال - عز وجل - عنه: ﴿**رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات**﴾ . - الآية. ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة، لكان كذلك دعاء رسول الله ﷺ بالبركة في الشام واليمن تفضيلاً منه لهما على مكة- وهذا لا يقوله أحد؛ وأما دعاء إبراهيم - عليه السلام - فهو معنى قول الله- عز وجل -: ﴿**وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمنًا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر**﴾.

ذكر [الفريابى][٦]: حدثنا قيس بن الربيع، عن خصيف، عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله: ﴿ **وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم** ﴾. قالا: سأل الرزق لمن آمن.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال

---

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح. أخرجه الترمذى (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨) وغيرهما .

(٣) انظر كتاب القبلة باب مسجد النبي ﷺ حديث رقم: (١).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٥) متفق عليه من حديث أبى شريح .

(٦) كذا فى: (حـ)، (د) ووقع فى: المطبوع: [الفرياني] وهو خطأ .

حدثنا إسحاق بن أبي حـسان، قال حدثنا هشام بن عمـار، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حدثنا حميد، عن عـمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - في قوله: ﴿ اجعـل هذا بلداً آمنا وارزق أهله من الثمـرات ﴾. قال كان إبراهيم يحجرهـا علـى المـؤمنين دون الناس [فقال الله له][1]: ومن كفـر [فامتعه قليلاً][2] أيضًا، فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين؛ أأخلق خلقًا لا أرزقهم؟ ﴿ أمتعهم قليلاً ثم اضطرهم إلى عذاب غليظ ﴾. قال ثم قرأ ابـن عباس: ﴿ كلاً نمـد هـؤلاء وهـؤلاء مـن عطـاء ربك، ومـا كان عطـاء ربك محظـوراً ﴾[3].

وفي هذا الحـديث من الآداب وجـمـيـل الأخـلاق: إعطاء الصـغـيـر من الولدان، وإتحـافه بالطرف؛ وذلك يدل على أنـه أولى بذلك من الكبيـر، لقلة صبره وفرحه بذلك؛ وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة في كل حال.

* * *

(١) زيادة من: (د) ليست فى (حـ) ولا فى المطبوع .

(٢) زيادة من: (د) .

(٣) رجاله ثقات. إلا أن عمار الدهني لم يسمع من سعيـد بن جبير هذا وعزاه ابن كثير لابن مردوية، وقال: « وروى عن عكرمة ومجاهد نحو ذلك أيضاً » .

٢- باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

(٢١/٢٢) ١ - مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أنَّ يحنس مولى الزبير بن العـوام أخبره أنه كـان جالسًا عند عـبد الله بن عمـر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن، اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقـول: « لا يصبر على لأوائـها وشدتهـا أحد إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة »[(١)].

* قطن بن وهـــب

هو قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أحد بني سعد بن ليث، وهو مدني ثقة، روى عنه مالك وغيره، لمالك عنه حديث واحد.

قال أبو عـمــــر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مـالك فقـال فيه: عن قطن بن وهب بن عـويمر بن الأجدع، وكـذلك رواه ابن بكير وأكثر الرواة.

ورواه ابن القاسم، عن مالك، عن قـطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع - أن يحنس، والصحيح مـا رواه يحيى ومن تابعه، وكذلك نسـبه ابن البرقي، وقال فيـه القعنبي: عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبيـر. ورواية القعنبي تشهد لصحة ما روى يحيى ومن تابعه - والله أعلم.

وكذلك قال أبومصعب عن مالك، عن قطن بن وهب أن يحنس:

حدثنــا خلـف بن القـاسم، حـدثنا الحسن بن رشيق، حـدثنا محمد بن [زريق][(٢)] بن جامع، حدثنا أبو مصـعب، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب أن

---

(١) رواه مسلم في الحج (١٣٧٧/ ٤٨٢، ٤٨٣). وله من طريق نافع عن ابن عـمر مرفوعًا بلفظ: « من صبر على لأوائها، كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة » .
وعن أبي هريرة نحوه أخرجه، وله نحو عن أبي سعيد .

(٢) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع [رزيق] بتقديم الراء .

يحنس مولى الزبير، أخبره أنه كان جالسًا مع عبد الله بن عمر في الفتنة - فذكر الحديث.

وكذلك حدثنا خلف بن قاسم أيضًا، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن أبي الموت، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي البصري أبو عبد الله، حدثنا مالك بن أنس، عن قطن بن وهب، عن يحنس مولى الزبير أنه أخبره عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصبر على لأوائها - يعني المدينة - وشدتها - أحد إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة.

قال أبو عمر: قوله على لأوائها وشدتها - يعني المدنية، والشدة: الجوع، واللّأواء تعذر المكسب وسوء الحال.

وأما قوله: لكع، فإنه أراد ضعيفة الرأي، وأصل هذه اللفظة: الخسة والدناءة والضعف، ويقال للرجل: لكع، وللمرأة أيضًا: لكع، وقد يقال للمرأة لكاع مبني على الكسر مثل حذام وقطام [ورباع][(١)].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « **يأتي على الناس زمان أسعد الناس فيه بالدنيا لكع بن لكع** »[(٢)].

وفي هذا الحديث فضل المدينة، وفضلها غير مجهول، ومخرج الحديث ابن عمر هذا يعم الأوقات كلها.

وقد قيل إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على لأوائها وشدتها ذلك الوقت مع رسول الله ﷺ بدليل خروج الصحابة عنها بعده، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

وقد أخبرنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم؛ وحدثنا

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) حسن. رواه أحمد (٥/٣٨٩)، والترمذي (٢٢٠٩) من حديث حذيفة ولأحمد (٢/٣٢٦،٣٥٨) من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبو بردة بن نيار عنده أيضاً (٣/٤٦٦)، وأخرجه (٥/ ٤٣٠) عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

عبد الرحمن ابــن يحيى، قال حــدثنا أحمــد بن سعيــد، قالا حــدثنا محــمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا أبو عــبيد الله المخزومي سعيد بن عــبد الرحمن، قال حدثنا سفيــان بن عيينة، قال حدثنا موسى بن أبي عيــسى أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقول: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كمـا يذوب الملح في الماء، ولا يصبر على لأوائها وشـدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة »[1]. والقول في هذا الحديث كالقول في حــديث قطن بن وهب، وقد تقــدم فضل المــدينة في مواضع من هذا الكتــاب والحمد لله.

وقد روى أبو معشر المدني عن عبــد السلام بن محمد بن أبي الجنوب، عن الحسن، عن مــعقل بن يســار، قال: قــال رسول الله ﷺ: « المدينة مهــاجري، ومضجعي من الأرض، وحق على أمتي أن يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر، فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال: عصارة أهل النار »[2]. وهذا إسناد فيه لين وضعف ليس مما يحتج به، والفضائل يتسامح فيها قديمًا - والله المستعان.

حدثنـــا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جــعفر بن الورد، وعبد الله ابن [عمر][3] بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا مالك، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولي الزبير أخبره أنه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه فقــالت: يا أبا عبد الرحمن، إني أردت الخــروج اشتد علينا الزمن، فقال لها: اقعدي لكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة ».

---

(١) أخرجه مسلم فى الحج (١٣٨٦/ ٤٩٢، ٤٩٣)، وله نحوه عن أبى عبد الله القراظ عن سعد بن أبى وقاص.

(٢) فى إسناد ابن أبى الجنوب، قال ابن المدينى: منكر الحديث. وأبو معشر ضعيف.

(٣) كذا فى: (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [محمد] وهو خطأ وهو عبد الله بن عمر بن إسحاق بن معمر الجوهري.

(١٢/ ٢٢٣) **٢- مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ، على الإسلام، فأصاب الأعرابي «وعك» بالمدينة. فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أقلني بيعتي، فأبى؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى؛ ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى؛ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها»**(١).

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - بهذا اللفظ إلا عبد الله بن إدريس، فإنه قال فيه عن مالك بإسناده: إنها طيبة تنفي الخبث. وقوله في الحديث طيبة غريب لم يقله فيه غيره - والله أعلم.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من العلم، أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناسَ على حدود الإسلام، ومعنى ذلك أنه كان يبايعهم على شروط الإسلام ومعالمه، وهذا معروف في غير ما حديث، وكان ذلك الوقت من حدود الإسلام وفرائضه، البيعة على هجرة الأوطان، والبقاء مع النبي ﷺ؛ ولذلك كان قطع الله ولاية المؤمنين المهاجرين ممن لم يهاجر منهم فقال: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم باق مع مشرك»(٢).

---

(١) أخرجه البخارى (٧٢٠٩)، ومسلم فى الحج (١٣٨٣/ ٤٨٩) وغيرهما.

(٢) إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذى (١٦٠٤) من طريق أبى معاوية عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعًا قال: «أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وفيه قصة.
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن أبا معاوية فى حديثه عن غير الأعمش اضطراب قاله أحمد وغيره.
وقد خالفه جماعة فرووه عن إسماعيل بن أبى خالد مرسلاً لم يذكروا فيه جريراً.
فأخرجه الترمذى (١٦٠٥) من طريق عبدة، والنسائى (٨/ ٣٦) من طريق أبى خالد، وأبو عبيد فى الغريب (٢/ ٧٥) من طريق هشيم كلهم عن إسماعيل مرسلاً. =

وكان يشترط عليهم السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط، والمكره، - إلى أشيـاء كثيـرة، كان يشـترطها، قـد ورد في الآثار ذكرهـا، كبـيعتـه للنساء وغيـرهـا .

وقد ورد بالنص بيعته للنســاء المهاجرات، وسكت عن الرجال لدخولهم في المعنى، كدخول من أحصن من الرجال في قوله: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾، ومثل هذا كثير.

وقد ذكر جرير أنه اشترط عليـهم النصح لكل مسلم، ومعنى هذه المبايعة - والله أعلم - الإعلام بحدود الإسلام، وشرائعه، وآدابه.

وقال الشـافعي رحـمه الله -: أمـا بيعـة النساء فلم يشـترط فـيها الـسمع والطاعـة، لأنهن ليس عليهن جـهاد كـافر، ولا باغ، وإنما كانـت بيعتـهن على الإسلام وحدوده.

قال أبو عـمـــر: قد كـانت البيعـة على وجوه، منها: أنهـا كانت أولاً على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعـون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم؛ وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة؛ ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، بايع الناس على الهجرة، وقال: « **أنا بريء من كل مسلم مع مـشرك** ». فكان على الناس - فـرضًا - أن ينتـقلوا إلى المدينة، إذ لـم يكن للإسـلام دار ذلك الوقت غيرها، ويدعوا دار الكفـر، وعلى هذا - والله أعلم - كانت بيعة هذا الأعرابي المذكـور في هذا الحديث عن الإسلام والهـجرة، فلما لحـقه من الوعك ما لحقه، تشاءم بالمدينة، وخرج عنها منصرفًا إلى وطنه من أهل الكفر، ولـم يكن ممن رسخ الإيمان في قلبـه، وربما كان من جنس الأعـراب الذين قال الله - عز وجل - فيهم: ﴿ **الأعراب أشد كفراً ونفاقًا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**﴾.

= وأخرجـه البيهـقى (٩/ ١٢-١٣)، والطبرانى (١/ ١١٠) من وجـهين آخرين عن إسماعيل بن أبى خالد؛ كرواية أبى معاوية، إلا أن إسناديهما ضعيف .

وصحح إرساله البخـارى، وأبو حاتم، والدارقطنى وغيرهم . وقد ورد الأمر بمفارقة المشركين من أوجه أخرى صحيحة .

ولما فتحت مكة، لم يبايع رسول الله ﷺ أحدًا على الهجرة، وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة، وكان المعنى في البيعة على الهجرة - الإقامة بدار الهجرة وهي المدينة - عن رسول الله ﷺ في حياته، حتى يصرفهم فيما يحتاج إليه من غزو الكفار، وحفظ المدينة، وسائر ما يحتاج إليه؛ وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حرامًا عليهم، لأنهم كانوا يكونون بذلك مرتدين إلى الأعرابية من الهجرة، ومن فعل ذلك كان ملعونًا على لسان رسول الله ﷺ.

ألا ترى إلى حديث شعبة والثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: «آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهداه - إذا علموا به، والواشمة، والمستوشمة للحسن. ولاوى الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»[١].

وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: بلغني قدوم النبي ﷺ المدينة، - وأنا في غنيمة لي - فرفضتها ثم أتيته، فقلت: جئت أبايعك، فقال: « بيعة أعرابية، أو بيعة هجرة ؟ » قلت: بيعة هجرة؛ قال: فبايعته وأقمت[٢].

قال أبو عمر: ففي قول عقبة في هذا الحديث: فبايعته وأقمت، دليل على أن البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة، وأن البيعة الأعرابية تخالفها، لاتوجب الإقامة بالمدينة على أهلها؛ ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الأعراب، بايعوا رسول الله ، وأقاموا عنده أيامًا، ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله ﷺ: « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي »[٣].

---

(١) إسناده ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤-٤٦٥) وفيه الحارث الأعور، أما « لعن آكل الربا، وموكله » فقد ورد بإسناد صحيح عند أحمد (١/ ٤٠٩) وغيره، وكذا شاهديه، وكاتبه، وأيضًا الواشمة، والموشمة .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٥٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٤٢٧، ٤٢٨) والطبراني (١٧/ ٣٠٤) وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخارى (٦٢٨)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٧/ ٢٩٢) وغيرهما بألفاظ مختلفة، ومعنها متقارب .

وهذا الأعـرابي المذكـور في حديث مـالك، كـان - والله أعلم - ممن بايع رسول الله ﷺ على المقام بدار الهجـرة؛ فمن هنا أبى رسول الله ﷺ من إقاله بيعـته؛ وفي إباء رسـول الله ﷺ من إقالة البـيعـة، دليل على أن من العـقود عقودًا إلى المرء عقدها وليس له حلها ولانقضها؛ وذلك أن من عقد عقدًا يجب عقده ولايحل نقضه، لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه؛ وإن كان الأمر كان إليه في العقد، فليس إليـه ذلك في النقض، وليس كل ما للإنسان عقده، له فسخه؛ ولم يكن لرسول الله ﷺ أن يقيله بيعته، لأن الهجرة كانت مفترضة يومئذ، كما لم يكن له أن يبيح له شيئًا حـرمته عليه الشريعة - إذا دخل فيها، ولزمتـه أحكامها، إلا بوحي من الله؛ وأمـا من بعده فليس ذلك حكمـه بوجه من الوجوه، لأن الوحي بعده قد انقطع - ﷺ.

وفي هذا الحديث بيـان فضل المدينة، وأنها بـقعة مبـاركة لا يستـوطنها إلا المرضي من الناس.

وهذا عندي إنما كـان بالنبي ﷺ منذ نزلـها، وقـد كـانت قبله كـســائر ديار الكفر؛ ولما توفي رسـول الله ﷺ بقي فضل قـبره ومسجـده، والمدينة لا ينكر فضلها.

وأما قوله: « تنفي خبثها وينصع طيبـها »؛ فمـعناه: إنها تنفي حـثالة الناس ورذالتهم، ولايبقى فيها إلا الطيب الذي اختاره الله - عز وجل - لصحبة نبيه- ﷺ؛ والخبث رذالة الحديد ووسخه الذي لا يثبت عند النار.

وأما قوله: «وينصع» فإنه يعني يبـقى، ويثبت، ويظهر، وأصل النصوع في الألوان البياض، يقـال: أبيض ناصع ويقق، كما يقال: أحمـر قانيء، وأسود حالك، وأصـفر فاقع؛ والمـراد بهذه الكلمات الثـبوت، والصـحة؛ والناصع: الخالص السالم.

قال النابغة الذبياني:

أتاك بقول هلهل النسج كـاذب ... ولم يأت بالحق الذي هو ناصع

أي خالص سالم من الاختلاف؛ وأما الخبث فلا يثبت، وما لا يثبت فليس ظهوره بظهور.

وشبه رسول الله ﷺ المدينة في ذلك الوقت بالكير، والنار الذي لا يبقى على عمله إلا طيبه، ويدفع الخبث.

وكذلك كانت المدينة، لا يبقى فيها ولا يثبت إلا الطيب من الناس لصحبته ﷺ وللفهم عنه؛ فلما مات، خرج عنها كثير من جلة أصحابه، لنشر علمه والتبليغ لدينه - ﷺ.

فإن قيل: إن عمر بن عبد العزيز، قد خشي أن يكون ممن نفت المدينة، وليس ذلك في المعنى الذي ذكرت، من صحبة رسول الله ﷺ، والأخذ عنه؛ بل ذلك لفضل المدينة الباقي إلى يوم القيامة.

قيل له: لاينكر فضل المدينة عالم، ولكن قوله: تنفي خبثها، وينصع طيبها، ليس إلا على ما قلنا؛ بدليل خروج الفضلاء الصحابة الطيبين منها إلى الشام، والعراق؛ ولايجوز أن يقال في واحد منهم : إنهم كانوا خبثاء- رضى الله عنهم.

وقد يقول العالم القول على الإشفاق على نفسه، فلا يكون في ذلك حجة على غيره.

قال أبو عمر: كان خروج عمر بن عبد العزيز من المدينة حين قال هذا القول - فيما ذكر أهل السير - في شهر رمضان من سنة ثلاث وتسعين، وذلك أن الحجاج كتب إلى الوليد - فيما ذكروا - أن عمر بن عبد العزيز بالمدينة كهف للمنافقين، فجاوبه الوليد: إني أعزله، فعزله وولى عثمان بن حيان المري، وذلك في شهر رمضان المذكور؛ فلما صار عمر بالسويداء، قال لمزاحم: يا مزاحم، أتخاف أن تكون ممن نفت المدينة؟ .

وقال ميمون بن مهران: ما رأيت ثلاثة في بيت خيراً من عمر بن العزيز، وابنه عبد الملك، ومولاه مزاحم.

حدثنـــا عبد الوارث بن سـفيان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا أحمـد بن زهير، قال حدثنا هارون بـن معروف، قال: حـدثنا ابن وهب، قال أخبـرني عمرو بن الحـارث، عن أبي شهاب، أن عمـرو بن عبد الرحـمان بن أمية، حـدثه أن أباه أخبره أن يعلى بن أمية، قـال: جئت رسول الله ﷺ بأبي أميـة يوم فتح، فقلت: يا رسـول الله، بايع أبي على الهجرة، فـقال: « **أبايعه على الجهاد - وقد انقطعت الهجرة** »(١).

وأخبرنـــا عبـد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قـال حدثنا أحمـد بن زهير، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم، عن أبي عثمـان، قال: حدثني مجـاشع بن مسعود، قـال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه على الهجـرة، قال: « **قـد مضت الهـجـرة لأهلهـا، ولكن على الإسـلام والجهـاد والخير** »(٢).

وذكر البـخاري: حدثنا إسـحاق بن يزيد، حدثـنا يحيى بن حمـزة، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قـال: زرت عائشـة مع عبـيد بن عـميـر، فسألتهـا عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليـوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله - عز وجل، وإلى رسـوله ﷺ مخافة أن يفتن عليـه؛ فأما اليوم، فـقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية(٣).

* * *

(١) إسناده ضعيف. رواه النسائى (٧/ ١٤١، ١٤٥) من طريق ابن شهاب به، وعمرو بن الرحمن بن أبيه وأبيه مجهولان .

(٢) أخرجه البخارى (٢٩٦٢)، ومسلم فى الإمارة (١٨٦٣/ ٨٣، ٨٤) .

(٣) رواه البخارى (٣٩٠٠، ٤٣١٢)، وقد تقدم الحديث .

(٢٣/ ١٧٠) **٣- مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب - وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد »[١].**

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - وهو خطأ، والصواب فيه: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب - كما في الموطأ - والله أعلم.

وأبو الحباب هذا: سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، وقيل مولى شميسة امرأة نصرانية، أسلمت بالمدينة على يدي الحسن بن علي، وقيل: أبو الحباب سعيد ابن يسار مولى شقران مولى النبي ﷺ؛ وكان أبو الحباب أحد الثقات من التابعين بالمدينة، وبها توفي سنة سبع عشرة ومائة.

وأما قوله: تأكل القرى - فروي عن مالك أنه قال: معناه: تفتح القرى، وتفتح منها القرى؛ لأن من المدينة افتتحت المدائن كلها بالإسلام، وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية[٢]؛ وأما القرآن، فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم[٣]؛ ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطيبة، كان بعد ذلك - وهو الأغلب في ذلك. وأما قوله: تنفي الناس - فإنه أراد شرار الناس، ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد؛ والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه، ولا ينفي جيده؛ وهذا - عندي - والله أعلم إنما كان في حياة رسول

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٧١)، ومسلم فى الحج (١٣٨٢/ ٤٨٨).

(٢) وأخرج أحمد (٤/ ٢٨٥) من حديث البراء بن عازب رفعه « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هى طابة، هى طابة ».

(٣) وقيل: إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين.

الله ﷺ؛ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبـة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه.

وأما بعـد وفاته، فقد خـرج منها الخيار الفـضلاء الأبرار، وأما الكير فـهو موضع نار الحداد والصـائغ، وليس الجلد الذي تسميه العامة كـيرًا. هكذا قال أهل العلم باللغة، ومـن هذا حديث أبي أمامة وأبـي ريحانة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار**».

حدثنـــا خلف بن أحـمد، حـدثنا أحـمد بن مطرف، حـدثنا سـعيـد بن عثمان، حـدثنا علي بن معبد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أبو غســان محمد بن مطرف، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**الحمي كيـر من جهنم، فما أصاب المؤمن منـها كان حظه من النار**»(١) - والله أعلم.

* * *

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٥٢)، ٢٦٤). وأبو صالح لا يعرف اسـمه قاله أبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن حجر فى التقريب: «مقبول».

ولابن ماجه (٣٤٧٠) من طريق أبى صالح عن أبـى هريرة بمعناه مرفوعًا. وقيل أبو صالح هذا هو الذى قبله، وإلا فمجهول.

(٢٧٨/٢٢) **٤ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله ﷺ قال: « لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيراً منه »[١].**

قال أبو عمر: وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، في الموطأ، ولم يسنده غيره في الموطأ - والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضًا، وحديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، قال حدثني أبو صالح مولى الساعدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن رجالاً يستنفرون عشائرهم فيقولون: الخير الخير - والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفس محمد بيده لايصبر على لأواتها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعًا يوم القيامة، والذي نفس محمد بيده إنها لتنفي خبث أهلها، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذي نفس محمد بيده لايخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه»**[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثنى وعمرو ابن علي، قالا حدثنا عبد الوهاب عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيراً منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون »**[٣].

معنى هذا - عندي - والله أعلم في حياته - ﷺ، وهذا في مثل الأعرابي الذي قال: أقلني بيعتي، ومعلوم من رغب عن جوار النبي ﷺ أبدله الله خيراً منه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٦٥، ٢٦٦) من وجهين عن هشام بن عروة به مرسلاً.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٣٩) وإسناده حسن.

(٣) إسناده حسن.

وأما بعد وفـاته - ﷺ - فقد خرج منهـا جماعة من أصحـابه ولم تعوض المدينة بخير منهم.

وروى شعـبة قال حدثني يحـيى بن هانئ بن عروة المرادي، قال: سـمعت نعيم بـن دجاجة، قـال سمـعت عمر بن الخطـاب يقول: لا هجرة بعـد النبي ﷺ[1].

***

(١) رواه النسائي (١٤٦/٧) من طريق شعبة، ونعيم بن دجاجة لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول .

(٢٢/٢٢٣) **٥- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير- أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، - والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**[1] .

قال أبو عمر: قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وأما قوله: تفتح اليمن، فاليمن افتتحت في أيامه - ﷺ - وافتتح بعضها في أيام أبي بكر بمقاتلة الأسود العنسي المتنبي الكذاب بصنعاء، قتله أبو بكر في خلافته، كما قتل مسيلمة في بني حنيفة. وقد قيل: إن الأسود العنسي قتل - والنبي ﷺ - مريض مرضه الذي مات منه سنة إحدى عشرة - وهو الأكثر عند أهل السير.

وأما الشام والعراق، فكان افتتاحهما في زمن عمر - رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ، لأنه غيب كان بعده قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه، فقد افتتحت بعده الشام والعراق واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام وإلى اليمن وإلى العراق - وكان ما قاله ﷺ؛ وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيراً لهم. قال ﷺ: « **لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شهيداً أو شفيعًا يوم القيامة** »[2].

وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن، وعلى الشام، وعلى العراق،

(١) أخرجه البخارى (١٨٧٥)، ومسلم فى الحج (١٣٣٨/ ٤٩٦، ٤٩٧) .

(٢) تقدم .

وهذا أمر مـجتـمع عليه، لا خلاف بين الـعلماء فيـه؛ وفي ذلك دليل على أن عض البقـاع أفضل من بعض، ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتـوقيف من جـهة الخـبر؛ وأمـا القيـاس والنظر، فـلا مدخل له في شيء من ذلك، وقـد صحت الأخبـار عن النبي ﷺ بفضل المدينة، وأجمع علمـاء الأمة على أن لها فضلاً معروفًا لمسجد النبي ﷺ وقبـره فيها؛ وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غـير، وقـد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الـكتاب - والحـمد لله، والله الموفق للصواب.

وأما قوله: يبـسون، فمن رواه يبسون - برفع الياء وكـسر الباء - من أبس يبس على الرباعي - فـقال: معناه يزينون لهم البلـد الذي جاؤا منه ويحبـبونه إليهم، ويدعـونهم إلى الرحيل إليـه من المدينة. قالوا: والإبساس مـأخوذ من بسـاس الحلوبة عندحـلابها كي تدر باللبن، وهو أن تجـري يدك على وجـهها وصفحة عنقها - كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها.

ومنه قول عمران بن حطان:

والدهر ذو درة من غير إبساس

وإلى هذا ذهب ابن وهب، قـال: مـعناه يزينون لهم الخـروج من المدينة، وكذلك رواية ابن وهب يبـسون بالرفع من الرباعي، وكذلك رواية ابن حـبيب عن مطرف عن مالك: يبسون من الرباعي، وفسـر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير، وأنكر قول من قال إنها من السير كل الإنكار.

وقال ابن بكيـر: يبسون - بفـتح الياء، وكذلك روايتـه وفسره: يسـيرون، قال: من قوله: ﴿ وبست الجبال بسًا ﴾ يعني: سارت ويقال سالت.

وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير.

وقال ابن القـاسم عن مالك: يبـسون يدعون، وأظن روايـة ابن القاسم - بفتح الياء وضم الباء - ورواية ابن بكير بكسرها، وكل ذلك من الثلاثي.

وقال ابن هشام: والبس: أيضًا المبالغة في فت الشيء، ومنه قيل في الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه البسيس.

قال الراجز: أخبزا خبزا وبسا بسا يريد عملا بسيسا

قال أبو عمر: وقال غيره: يبسون: يسرعون السير، وقيل: يزجرون دوابهم. وقال غيره: يبسون: يسألون عن البلدان ويتشفون من أخبارها ليتحملوا إليها، وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وأما الرباعي، فلا خلاف فيه وفي معناه، وليس له إلا وجه واحد؛ وأما الثلاثي، ففيه لغتان: بس يبس بكسر الباء ويبس بضمها؛ ومثل هذه الكلمة - عندي - قتر وأقتر فيه لغتان: قتر على الثلاثي، وأقتر على الرباعي، وفي الثلاثي لغتان في المستقبل منه يقتر بكسر التاء ويقتر بضمها، وقد قرئ قوله - عز وجل: **﴿لم يسرفوا ولم يقتروا﴾** على الثلاثة الأوجه: يقتروا من الرباعي، ويقتروا من الثلاثي ويقتروا منه أيضًا. وأما رواية يحيى بن يحيى في يبسون عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا عليهم في التقييد، فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي، وفسروه: يسيرون على نحو رواية ابن بكير - وتفسيره، ولا يصح في رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط، ومن روى في موطأ يحيى غير ذلك، فقد روى ما لم يرو يحيى- والله أعلم.

وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى، ويحمل عليه في ذلك، وقد رواه ابن بكير، وابن نافع، وحبيب، وغيرهم كذلك، ويقال إن ابن القاسم رواه - يبسون - بفتح الياء وضم الباء - فالله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، فقيل فيه: خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وقد قيل: إن الفتن فيها دونها في غيرها، وقيل من أجل فضل مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه، ومجاورة قبره - ﷺ، ولم يقل في هذا الحديث: ينفي خبثها - كما قال ذلك في حياته للفار عن صحبته وجواره، وقد علمنا أن جملة من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خبثًا بل كانوا دررًا- رضي الله عنهم أجمعين.

(١٢١/٢٤) **٦- مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: « لتتـركن المدينة على أحسن ما كـانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فـيـغذي على بعض سـواري المسـجـد أو على المنبـر، فقـالوا: يارسـول الله، فلمن تكون الثمـار ذلك الزمان؟ قـال: للعوافي: الطـير والسباع »[١].**

✽ ابن حمـــاس

واختلف في اسمه، فقـيل يونس بن يوسف بن حماس، وقيل يوسف بن يونس، واضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطرابًا كثيرًا، وأظن ذلك من مالك.

وكان ابن حماس هذا رجلاً صالحًا فاضلاً مجاب الدعوة:

أخبرنـــا أحمد بن عبـد الله، قال حدثنا عبد الرحمن بن عـمر، قال حدثنا الحسين ابن علي، حدثنا أسـامة بن علي، حدثنا أبي، حدثنا عـبد الرحمن بن عبد الله ابن عـبد الحكم، قال حدثنا عاصم بن أبي بكر الزهري، قـال سمعت مالك بن أنس يقـول: كان يونس بن يوسف أو يوسف بن يونس - شك عـبد الرحمن - من عباد الناس، فراح إلى المسجـد ذات يوم فلقيته امرأة، فوقع في نفسه منها؛ فقال: اللـهم إنك خلقت لي بصري نعمة، وأخشى أن يكون علي نقمـة فاقبضـه إليك؛ فكان يروح إلى المسجد يـقوده ابن أخ له، فإذا استـقبل الإسطوانة اشتغل الصـبي يلعب مع الصبيان، فـإن نابته حاجة، حصـبه وأقبل إليه؛ فـبينما هو يصلي ذات يوم ضـحوة، إذ حس في بطنه شيئًا فـحصب ابن أخيه فاشـتغل مع الصبيان يلعب ولم يأته؛ فلما خـاف على نفسه، قال: اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة، وخشيت أن يكون علي نقمة؛ وسألتك فقبضته، اللهم إني قـد خشيت الـفضيـحة، قـال فانصرف إلـى منزله وهو يبصـر، قال مالك: فرأيته أعمى، ورأيته بصيرًا.

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٧٤)، ومسلم فى الحج (١٣٨٩/٤٩٨) .

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - لم يسم ابن حماس بشيء.

وقال أبو المصعب: مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ وكذلك قال معن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ وكذلك قال ابن بكير، وسعيد بن أبي مريم، ومطرف، وابن نافع، وعبد الله بن وهب، وسعيد بن عفير، ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري - كلهم قال: يوسف بن يونس.

وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة.

وقد قيل عن عبد الله بن يوسف مثل ذلك أيضًا.

وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: **«لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر، قالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: للعوافي: الطير والسباع»**.

وقال القعنبي في هذا الحديث: مالك - أنه بلغه عن أبي هريرة - لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغًا عن أبي هريرة؛ وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك - والله أعلم.

ورواية يحيى في ذلك حسنة، لأنه سلم من التخليط في الاسم - وأظن

أن مالكًا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل، رجع إلى إسقاط اسمه وقال عن ابن حماس.

ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته، ويقال إن القعنبي شهد وفاته أيضًا، ولذلك انصرف إلى العراق.

وفي قوله ﷺ: لتتركن المدينة أحسن ما كانت - دليل على علم الغيب بما كان ينبأ به ويطلع عليه من الوحي، وفي ذلك علم واضح من أعلام نبوته ﷺ.

وأما قوله: فيغذي على بعض سواري المسجد، فمعناه أن الذئب يبول على سواري المسجد أو على المنبر - شك المحدث وذلك لخلاء المدينة من أهلها ذلك الزمان، وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يهتبل بالمسجد فيصونه ويحرسه؛ يقال من هذا الفعل غذت المرأة وليدها - بالتشديد إذا أبالته أي حملته على البول وجعلته يبول، وغذت ولدها بالتخفيف - إذا أطعمته وربته من الغذاء.

وأما قوله في هذا الحديث للعوافي الطير والسباع، فالطير والسباع تفسير للعوافي، وهو تفسير صحيح عند أهل الفقه وأهل اللغة أيضًا؛ ومما يعضد هذا التفسير أيضًا: حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: **« ما من مسلم يحيي أرضًا فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له بها أجرًا »**. والعافية واحدة العوافي، والعافي ههنا: الطالب لما يأخذ ويأكل.

قال الأعشى:

تطوف العفاة بأبوابه ... كطوف النصارى ببيت الوثن

وقال أعرابي يمدح خالد بن برمك:

أخالد إني لم أزرك لحاجة ... ولكنني عاف وأنت جواد

ولهذه اللفظة معان في اللغة مختلفة.

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، سـمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مـرة، عن عبد الله بن الحارث، عن حبـيب بن [حماز][١]، عن أبي ذر، قال: أقـبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفـة، فتعجل رجـال إلى المدينة فباتوا بها؛ فلمـا أصبح، سـأل عنهم؛ فقـيل: تعـجلوا إلى المدينة وإلى النسـاء، فقـال: « **تعـجلوا إلى المدينة؟ أما أنهم سيتركونها - وهي أحسن ما كانت** »[٢].

وحدثنـــا سعيد بن نصر، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم بن إبراهيـم، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى، عن أبي جـعـفـر، عـن أبي هـريـرة - أن النبي ﷺ - قـال: « **ليتركن المدينة أهلها خير مـا كانت نصفين: رطبًا وزهوا** »[٣]. قال: ومن يخرجـهـم منها يا أبا هريرة؟ قال: أمراء السوء. قال إسمـاعيل: هكذا حدثنا به مسلم - مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

---

(١) كذا في:(ب) ووقع فـي المطبوع:[جمـار] بالجيم وهو خطأ وقـد اخـتلف هل هـو [حمار]أم [حمان]أنظر تعليق المعلمي - رحمه الله - على التاريخ للبخاري(٢/ ٣١٥) .

(٢) رواه أحـمد (٥/ ١٤٤) من طريق عـبد الله بن الحـارث عن حبـيب بن جمـاز به، وحبيب ذكره ابن حبان فى الثقات، وذكـره أبو حاتم والبخارى ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا .

وقـد اختلف فى ضبط اسم أبيـه، فـروى فى المسند هكـذا، وذكـره المزى فى ترجمـة «عبـد الله بن الحارث» هكذا أيضا، وضبطه ابـن ماكولا والذهبى فى المشتـبه، وابن حجر فى التبصير، بالحاء المهملة المكسورة وفتح الميم وتخفيفها، وبالزاى، « حِمَاز »، وذكره ابن سعـد فى الطبقات (٦/ ٢٣٢) وقال: هكذا قال: عـبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن سـماك، وأما أبو عـوانة فقال: حـبيب بن حمّار » ا هـ فـجعل الأولى بتخفيف الميم والثـانية بتشديدها. وذكره البخارى فى التاريخ فـقال: « ابن حمان »، بالنون وهكذا قال ابن حجر فى التعجيل.

(٣) فى إسناده أبو جعفر الأنصارى المدنى، مجهول الحال. وروى أحمد (٣/ ٣٤١) معناه من حديث جابر، وفيه ابن لهيعة .

وقد حسن المصنف فى الاستذكار حديث أبى ذر، وأبى هريرة .

٣- باب ما جاء في تحريم المدينـة

(٢٠/١٧٥) ١- مالك، عـن عمرو بن أبي عـمرو - مـولى المطلب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحـد، فقال: « هذا جبل يحـبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها »[١].

* عمرو بن أبي عمرو

وهو عمرو بن أبي عـمرو، يكنى أبا عثمان واسم أبي عمـرو ميسرة، وهو مولى المطلب بن عـبد الله بن حنطب المخزومي القـرشي، مدني ليس به بأس. روى عن أنس بن مـالك، وعكرمة مولـى ابن عباس، وعن مـولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب، والمطلب مولاه - يكنى أبا الحكم.

وروى عن عمرو بن أبي عمرو - مالك بن أنس، وعبد العزيز الدراوردي؛ قال عبـد الله بن أحمد بن حنبل سألـت أبي عن عمرو بن أبي عمـرو، فقال: سمع من أنس، ليس به بأس، روى عنه مـالك بن أنس؛ وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمرو بن أبي عمرو فقال: لا بأس به. روى عنه مالك. وسئل أبو زرعة عن عمرو ابن أبي عمرو، فقال: مدني ثقة.

وأما ابن مـعين، فروى عنه [عـباس][٢] الدوري أنه قال: عـمرو بن أبي عمرو ليس بحجة، وقـول أبي زرعة أولى من ابن معين - إن شاء الله - لرواية مالك عنه، وكان لايروي عندهم إلا عن ثقة.

قال أبو عـمـــر: قد ضعفه بعضهم ولم يفرده مالك في موطئه بحكم.

قال أبو عـمـــر: لم يختـلف عن مالك في إسناد هذا الحـديث ولا في لفظه - فيما علمت، ورواه سفيان بن بشر عن مالك، عن الزهري، عن حميد

---

(١) أخرجه البخارى (٣٣٦٧)، ومسلم فى الحج (١٣٦٥/ ٤٦٢)، والترمذى (٣٩٢٢).

(٢) كذا فى (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [عياض] وهو خطأ وهو عباس بن محمد ابن حاتم الدورى.

بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - فأخطأ فيه والصواب ما في الموطأ: مالك عن عمرو عن أنس.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن عبد الرحمن بن معاوية بن عبد الرحمن بن محمد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، قال حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم البغدادي، قال حدثنا عبد الأعلى ابن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: « **إن هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها** » - يعني المدينة.

حدثنا خلف، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد بن جعفر ابن أعين. وحدثنا خلف، حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن علي ابن محمد الكندي، ومحمد بن عبد الله، قالا: حدثنا عبد الله [ابن محمد][1] بن عبد العزيز البغوي، قالا حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، أن النبي ﷺ طلع له أحد- فذكره.

قال أبو عمر: للناس في هذا مذهبان: أحدهما أن ذلك مجاز، ومجازه أن رسول الله ﷺ كان يفرح بأحد إذا طلع له استبشاراً بالمدينة ومن فيها من أهلها، ويحب النظر إليه لقربه من النزول بأهله، والأوبة من سفره؛ فلهذا - والله أعلم - كان يحب الجبل. وأما حب الجبل له، فكأنه قال: وكذلك كان يحبنا لو كان ممن تصح وتمكن منه محبة، وقد مضى هذا المعني في باب عبد الله بن يزيد[2] واضحًا عند قوله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها - الحديث والحمد لله، ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة:

بكى أحد إن فارق اليوم أهله فكيف بذي وجد من القوم آلف

وقد قيل معنى قوله: يحبنا، أي يحبنا أهله - يعني الأنصار الساكنين قربه،

---

(١) زيادة في: (د)، (هـ) .

(٢) أنظر كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة .

وكانوا يحـبون رسول الله ﷺ ويحـبهم لأنهم آووه ونصروه، وأقـاموا دينـه؛ فخـرج قـوله ﷺ علـى هـذا التـأويل مخـرج قـول الله عـز وجـل: ﴿ وسئل القرية التي كنا فيها﴾ يريد أهل القرية، وهذا مـعروف في لسان العـرب، وقد تكون الإرادة للجبل مـجازًا أيضًا، فيكـون القول في حب الجبل، كـالقول في إرادة الجـدار أن ينقض سـواء، ومن حـمل ذلك على المجـاز جـعله كـقـول الشاعر:

يريد الرمح صـدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وزعم أن العرب خوطـبت من ذلك بما تعرفه بينها من مـخاطباتها ومـفهوم كلامها؛ فـهذا كله مذهب من حمل هذه الألفاظ - وما كـان مثلها في الكتاب والسنة على المجاز المعروف من لسان العرب؛ والمذهب الآخـر أن ذلك حقيقة، ومن حمل هذا على الحقيقة، جعل للجـدار إرادة يفهمها من شاء الله، وجعل لكل شيء تسبيحًا حقيقـة لا يفقهها الناس - بقوله عز وجل: ﴿ يا جبال أوبي معه ﴾، وقوله: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ وجعل للسماوات والأرض بكاء وقولاً في مثل هذا المعـنى صحيحًا؛ والقول في كـلا المذهبين يتسع، وقد أكثر الناس في هذا - وبالله التوفيق.

وأما قوله : « إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها ».

فـقد روى هذا المعنى أبو هريرة ورافع بـن خديج، عن النبي ﷺ: حـدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنا قتيبـة بن سعيد حدثنا بكر ابن مـضر، عن ابن الهـادي، عن أبي بكر بن مـحمـد، عن عبـد الله بن عمرو بن عثمـان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ «إن إبراهيم حرم مكة»[1].

وقال أحمد بن زهير: حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كـثيـر بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هـريرة أن رسول الله

(١) أخرجه مسلم فى الحج (١٣٦١/٤٥٦)، وأحمد (٤/ ١٤١) .

ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة»(١).

ورواه جابر وسعد بن أبي وقاص أيضًا كذلك :

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، [حدثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى قال حدثنى أبي قال حدثنا ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة».

أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم حدثنا إسماعيل بن اسحاق حدثنا محمد بن أبي بكر سمع الفضيل بن سليمان حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتي المدينه حرام كما حرم إبراهيم مكة اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم فى صاعهم ومدهم» - فأما ابن عباس وأبو شريح الكعبى فرويا أن الله عز وجل حرمها ولم يحرمها الناس .

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير](٢) حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها»(٣)، وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس بن يزيد يحدث عن الزهري، عن مسلم بن يزيد - أحد بني سعد بن بكر، أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي يقول: ثم قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله،

---

(١) إسناده حسن .

(٢) زيادة من (د)، (هـ) سقطت من المطبوع .

(٣) متفق عليه من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا؛ وقد تقدم من هذا الوجه .

ثم قال: « **أما بعد، فإن الله حرم مكة [و][١] لم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار [أمس][٢]، وإنها اليوم حرام كمـا حرمها أول مرة، وإني أحرم ما بين لابتيها** »، - يعني المدينة[٣].

أخبرنـــا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محـمد بن أبي بكر، حدثنا [الفـضيل][٤] بن سليمان، حدثـنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسـحاق، عن عامر بـن سعد بن أبي وقاص، عن أبيـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين لابتي المدينة حرام، كـما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البـركة فيـها بركتين، وبارك لهم في صـاعهم ومدهم، وإني أحـرم ما بين لابتيها**». - يعني المدينة[٥].

ففي هذا كله تصريح بتـحريم المدينة، وأنها لا يجوز الاصطياد فـيها؛ وفي تلك مايبطل قول الكوفيين، ويشهد لصحة قول أهل المدينة.

قال عبد الملك بن عـبد العزيز بن الماجشون: التحـريم للصيد بالمدينة حق، لقـــول رســول الله ﷺ: « **اللهم إن إبـراهيم حـرم مـكة، وإني أحـرم مـا بين لابتيها**». قال عبد الملك: وحد ذلك ما لو التـقت الحرتان كانت البيوت شاغلة عنه، وما فوق ذلك وأسفل فمباح.

قال: وقـال مالك: أكره ما قـرب جداً من فوق وأسفل. وبلغنا أن سـعداً أخذ ثوب من فـعل ذلك وفأسه، فكـلم فيه فـقال: لا أدع ما أعطانيـه رسول الله[٦]، قال: وبلغنا أن عـمر بن الخطاب قـال لمولى لقدامة بـن مظعون يدعى

---

(١) زيادة من (د)، (هـ) .

(٢) كذا فى (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [آمن] .

(٣) رواه البخارى (١٠٤)، ومسلم فى الحج (٤٤٦/١٣٥٤) .

(٤) وقع في المطبوع: [الفضل] وهو خطأ وسيأتي على الصواب كما أثبتناه .

(٥) إسناده حـسن. رواه أحـمـد (١٦٩/١) ثنا حـسين بن مـحـمـد ثنا الفـضـيل ابن سليمان. . . فذكره؛ وروى مسلم فى الحج (٤٥٩/١٣٦٣) بعضه .

(٦) رواه أحمد (١٦٨/١)، ومسلم فى الحج (٤٦١/١٣٦٤) .

بسالم: إذا رأيت من يقطع من الشجر - يعني شجر المدينة - شيئًا فخذ فأسه. قال: وثوبه يا أميرالمؤمنين، قال: لا، ولكن فأسه.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه، وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك، وهذا ليس بشيء؛ لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر رضي الله عنهما ضعيف الإسناد، ولايحتج به؛ وقد ثبت تحريمها، من الطرق الصحاح، وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها، لما قدمناه من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ وثم أشبعنا القول في هذه المسألة[١]. ولم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد فيما قال أهل العلم، والنبي ﷺ إنما حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى الله به هذه الأمة، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا، ليبلونكم الله بشيء من الصيد ﴾ - ولم يكن قبل ذلك والله أعلم؛ والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء، كذلك قال أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة، وأنه حرم شجرها أن يعضد؛ قالت زينب: فكان أبو سعيد يضرب بنيه إذا صادوا فيها - ويرسل الصيد[٢].

قال: وحدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا عاصم الأحول، قال: قلت لأنس بن مالك: حرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم[٣].

---

(١) الحديث الآتى .

(٢) رواه البيهقى (٥/١٩٨) وفيه زينب بنت كعب قال ابن حجر: مقبولة .

(٣) رواه البخارى (٧٣٠٦)، ومسلم فى الحج (١٣٣٦/٤٦٣، ٤٦٤) .

وقد قالت فرقة في صيد المدينة جزاء، واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي، واعتلوا بقوله إن إبـراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيـها؛ والوجه المختـار ما قدمنا ذكره، وهـو قول مالك، والشافـعي وأبي حنيفة، وأكـثر أهل العلم والأصل أن الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.

وأما حرم المدينة وكم يبلغ من المسافة؟ ومعنى لابتـيها -وهما الحرتان؟ فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب -والحمد لله .



(٦/٣٠٩) **٢- مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها، قال رسول الله ﷺ: « ما بين لابتيها حرام »**[١].

قال أبو عمر: لم يختلف رواة الموطأ في إسناده ولا متنه.

وفي هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة، وإذا كانت حرامًا لم يجز فيها الاصطياد، ولا قطع الشجر، كهيئة مكة؛ إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء، كذلك قال مالك، والشافعي، وأصحابهما.

وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها. وهذا الحديث حجة عليه مع سائر ما في تحريم المدينة من الآثار. واحتج لأبي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: **« من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه »**. وأخذ سعد سلب من فعل ذلك[٢]. قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ، قال: وقد يحتمل أن يكون معنى النهي عن صيد المدينة، وقطع شجرها؛ لأن الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها، ويدعو إلى ألفتها؛ كما روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة، فإنها من زينة المدينة[٣].

قال أبو عمر: ليس في هذا كله حجة، لأن حديث سعد ليس بالقوي، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء؛ لأن الصحابة تلقوا تحريم المدينة بغير هذا التأويل، وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ ها هنا ؟

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٧٣)، ومسلم فى الحج (١٣٧٢/ ٤٧١) وغيرهما .

(٢) رواه أحمد (١/ ١٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٧، ٢٠٣٨) بمعناه، وتقدم الكلام عليه قبل قليل .

(٣) رواه البزار [كشف الأستار (٢/ ٥٤)] .

وفي قول أبي هريرة « ما ذعرتهـا » دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجـوز ترويعه في الحرم - والله أعلم. وكذلك نزع زيد بن ثابت مـن يد الرجل الـنهس(١) وهو طائر كـان صـاده بالمدينة، دلـيل على أن الصحابة فـهموا مراد رسول الله ﷺ في تحـريمه صيد المدينة، فلم يجيزوا فـيها الاصطيـاد، ولا تمـلك مـا يصطاد، ولذلـك نزع زيد النهس وسـرحـه من يد صائده؛ يقال إن ذلك الرجل: شرحبيل بن سعيد(٢).

وقال ابن مهـدي عن مالك حرم المدينة بريد في بريد - يعني مـن الشجر. قال: واللابتان هما الحرتان. وقال ابن حبيب: اللابة الحرة، وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع اللابة لابات، فإذا كثرت جدًا فهي لوب. قال: وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة، إنما يعني في الـصيد، فأما في قطع الشجر، فـبريد في بريد في دور المدينة كلها محرم، كـذلك أخبرني مطرف عن مالك، وعـمر بن عبد الـعزيز. فقول رسـول الله ﷺ: ما بين لابتيـها - يعني حرتيها الشرقية والغربية، وهي حرار أربع، لكـن القبلية والجوفية متصلتان بها وقد ردها حسان بن ثابت إلى حرة واحدة لاتصالها فقال:

لنا حرة مأطورة بجبالهـا بني الـعز فيها بيته فتأثلا

قال: وقوله مأطورة بجبـالها - يعني معطوفة بجبالها لاسـتدارة الجبال بها، وإنما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار.

قال أبو عـمـــر: وكذلك فسـر ابن وهب ما بين لابتيهـا، قال: ما بين حرتيـها، قال: وهو قول مـالك. قال ابن وهب وهذا الذي حرمـه رسول الله ﷺ فيهـا، إنما هو في قتل الصيد، قيـل لابن وهب: فما حرمه فـيها في قطع

---

(١) النهس: بضم النون، وفـتح الهاء، يقـال: إنه الصرد؛ وقـيل: إنه يشبـه الصرد، وليس بالصرد، وهو أصغر منه، ويديم تحريك رأسه وذنبه ويصطاد العصافير ويأوى إلى المقابر؛ وقيل إنه اليمام .

(٢) الأثر أخرجـه مالك فى الموطأ (٢/ ٨٩٠) عن رجل ولم يسمـه؛ لأنه كان لا يرضى شرحبيل بن سعد فلذلك أبهمه .

الشجر؟ قال: حد ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز[١].

وقال ابن نافع: اللابتان هما الحرتان، إحداهما التي ينزل بها الحاج إذا رجعوا من مكة - وهي بغربي المدينة، والأخرى مما يليها من شرقي المدينة، قال: فما بين هاتين الحرتين، حرام أن يصاد فيها طير، أو صيد. قال ابن نافع: وحرة أخرى مما يلي قبلة المدينة، وحرة رابعة من جهة الجوف، فما بين هذه الحرار كلها في الدور محرم أن يصاد فيها، ومن فعل ذلك أثم، ولم يكن عليه جزاء ما صاده كما يكون عليه في حرم مكة إذا صاد فيه.

وجملة مذهب مالك، والشافعي، في صيد المدينة، وقطع شجرها: إن ذلك مكروه لا جزاء فيه. وقال مالك لا يقتل الجراد في حرم المدينة وكان يكره أكل ماقتل الحلال من الصيد في حرم المدينة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها، واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس يا أبا عمير، مافعل النغير[٢]؟ قال: فلم ينكر صيده وإمساكه.

قال أبو عمر: هذا قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة، فلا حجة فيه[٣]. واحتج أيضًا بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن عائشة: كان لرسول الله ﷺ، وحش، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر،

---

(١) وروى أبو داود (٢٠٣٦) من طريق سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان أخبرنا عبد الله بن أبى سفيان عن عدى بن زيد قال: «حمى رسول الله -ﷺ- كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا، لا يخبط شجره ولا يعضد، إلا ما يساق به الجمل». وعبد الله بن أبى سفيان لا يعرف حاله، وكذلك سليمان بن كنانة. ولمسلم فى الحج (١٣٧٢/ ٤٧٢) عن أبى هريرة قال: حرم رسول الله -ﷺ- ما بين لابتى المدينه... وجعل اثنى عَشَرَ ميلا، حول المدينة حمى.

(٢) أخرجه البخارى (٦٢٠٣)، ومسلم فى الأدب (٢١٥٠/ ٣٠).

(٣) وهذا لا يرد على الحنفية؛ لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم. نعم يحتمل أن تكون قصة أبى عمير هذه قبل التحريم.

فإذا أحس برسول الله ﷺ، ربض، فلم يترمرم - كراهية أن يؤذيه[١]. والقول - عندي - في هذا الحديث كالقول في حديث النغير - والله أعلم. قال إسماعيل بن إسحاق - بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة، -: إني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث، بحديث أنس يا أبا عمير، ما فعل النغير؟!

قال أبو عمـــر: قد زدنا هذا الباب بيانًا عند ذكر قوله ﷺ، في حديث مالك، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس: اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم مابين لابتيها. وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة، دليل على سقوط تحريم صيدها؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: إني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، قال إسماعيل، وغيره: لم يبلغنا أنه كان في شريعة إبراهيم جزاء صيد، وظاهر الآية يدل على أنه أمر شرعه الله لهذه الأمة بقوله: **﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾** إلى قوله: **﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾**. قال إسماعيل: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا الفضيل ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بين لابتي المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين وبارك لهم في صاعهم ومدهم»**[٢].

* * *

(١) رواه أحمد (٦/ ١١٢، ١٥٠، ٢٠٩) من طريق مجاهد عن عائشة، ومجاهد لم من عائشة.

(٢) تقدم.

(١٢٥/٢٤) **٣- مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري - أنه وجد غلمانًا قد ألجؤوا ثعلبًا إلى زاوية، فطردهم عنه.**

قال مالك، لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟[١] .

قال أبو عمر: قال التنيسي : في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حرم الله؟ وقال معن وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ كما قال يحيى.

وقد تقدم القول في تحريم المدينة وحدود حرمها في الصيد وغيره في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب، وفي باب عمرو بن أبي عمرو أيضًا، ولم يختلف الرواة - فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث، وكلهم قال فيه: يونس بن يوسف، وقد قيل إنه غير ابن حماس وليس بشيء، وهو ابن حماس؛ وهذا يقضي لرواية معن، وأبي المصعب - بالصواب - والله أعلم -.

ولمالك عن يونس بن يوسف هذا حديث آخر في الموطأ في كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبًا في السوق.

* * *

(١) إسناده صحيح .

٤- باب ما جاء في وباء المدينة

(٢٢/ ١٩٠) ١- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال: كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كـــل امرئ مصبح في أهلــــه والمـوت أدنـى من شـــراك نعلـه

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بـواد - وحولي إذخر وجليل
وهل أرِدَن يوما مِياه مجـــنة وهلْ يبدوَن لي شامَة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللـهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حُمَّاها واجعلها في الجحفة»[1].

قال أبو عمـــر: وأما قوله: إذخر وجليل، فهما نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها؛ وشامة وطفيل جبلان بمكة، وقيل أحدهما بجدة، وقيل بوادي فخ[2].

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه

(١) رواه البخاري (٣٩٢٦)، وفي المرضى من طرق عن مالك .

(٢) وقال الخطابي: «كنت أحسب أنهما جبلان حتى تثبت عندي أنهما عينان».

قال الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٩٧): «شامة وطفيل: جبلان خارجان عن مكة، على=

فيه بهذا الإسناد. وذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول:

قد رأيت الموتَ قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه[١]

ورواه ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فجعل الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله ﷺ لا عائشة، وقد تابع مالكًا على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمن [المخزومي][٢]:

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبوبكر وبلال وعامر بن فهيرة، قالت: فدخلت عليهم وهم في بيت، فقلت: ياأبت، كيف تجدك؟ يا بلال، كيف تجدك؟ يا عامر كيف تجدك؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

ويقول عامر بن فهيرة:

قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

= نحو ثلاثين ميلاً من مكة». وقال المعلق على الكتاب نقلاً عن البلاذري في معالم مكة: هما جبلان مشهوران، يبعدان عن مكة حوالي (٩٠)كم في جنوبها الغربي ويمر سيل وادي البيضاء شمالها، وجنوبها وادي يلملم، ويقعان اليوم في ديار الجحادلة من بني شعبة من بني كنانة، فهي ديارهم قديماً وحديثاً، وهذان الجبلان يشرفان غرباً على خبتامجيرمة الذي يمتد إلى البحر، وإذا وقفت بسفح أحدهما من الغرب ترى السفن في البحر.

(١) الموطأ (٢/ ٨٩١) وهو منقطع .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [التحرومي]، وهو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق له أوهام، قال ابن عدى: « له غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة وإنما يهم فى الشىء بعد الشىء، فيرفع موقوفًا ويصل مرسلاً لا عن تعمد » ووثقه ابن معين وابن نمير وغيرهما وقال أبو حاتم: صالح، وقال أحمد: ليس به بأس وحديثه مقارب .

وكان بلال إذا أقلع عنه، يرفع عقيرته فيقول:

ألا ليت شعري - فذكر البيتين .

والحديث إلى آخره كرواية مالك سواء، إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن فهيرة- كما ترى- وجعل الداخل عليهم عائشة.

وأما حديث ابن عيينة:

فحدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة حم أصحابه، قالت: فدخل رسول الله ﷺ على أبي بكر يعوده، فقال: كيف تجدك يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر:

كل امرئ مصبح في أهلـه   والموت أدنى من شراك نعله

قالت: ودخل على عامر بن فهيرة فقال: كيف تجدك؟ فقال:

وجدت طعم الموت قبل ذوقـه   إن الجبان حتفه من فوقـه

كالثور يحمي جلده بروقـه[1]

قالت: ودخل على بلال فقال: كيف تجدك؟ فقال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلـة   بفخ وحولي إذخر وجليـل

وربما قال سفيان بواد:

وهل أردن يومًا مياه مجنـة   وهل يبدون لي شامة وطفيل

فقال رسول الله : « **اللهم إن إبراهيمَ عبدك وخليلك، دعاك لأهل مكة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة؛ اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، وبارك لنا في مدينتنا** ». قال سفيان:

---

(١) الروق بالفتح: القرن .

وأراه قال: «وفي فرقنا، اللهم حببها إلينا ضعفي ما حببت إلينا مكة أو أشد وصححها، وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة»(١).

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ هو كان الداخل على أبي بكر وعلى بلال وعامر بن فهيرة يعودهم، وهو كان المخاطب لهم، وشك في قول بلال في البيت الذي أنشده بفخ أو بواد.

وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة - بمثل رواية ابن عيينة - سواء - في المعنى، إلا أنه قال بفخ من غير شك، ولم يقل بواد (٢).

قال الفاكهي: وفخ: الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح.

قال أبو عمر: وهو بقرب ذي طوى وإياه عنى الشاعر النميري حيث قال:

تضوع مسكًا بطن نعمان إن مشت ... به زينب في نسوة خفرات
مررن بفخ رائحات عشية ... يلبين للرحمن معتمرات

ونعمان وادي عرفات. وقال آخر:

ماذا بفخ من الإشراق والطيب ... ومن حوار تقيات رعابيب

وأما قول ابن عيينة: وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك، فإن خم أيضًا من الجحفة قريب.

وقال ابن إسحاق في حديثه: وانقل وباءها إلى مهيعة - وهي الجحفة.

وقد روى ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تفلة،

---

(١) رواه الحميدي (١/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦١) من رواية أبي بكر بن إسحاق. ولكنه قال: بوادٍ، ولم يقل: بفخ» .

أخرجـت من المـدينـة فأسكـنت مـهيـعة، فأولـتهـا وباء المـدينة يـنقـلهـا الله إلى مهيعة»(١).

وفي هذا الحديث بيـان ما هو متعارف حتى الآن من تنكر الـبلدان على من لم يعرف هواهـا، ولم يغذ بمائها. وفيه عـيادة الجلة السادة لإخوانهـم ومواليهم الصالحين، وفي فضل العيادة آثار كثيرة قد وقعت في مواضعها من هذا الكتاب.

وفيه سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك، وكيف أنت ونحو ذلك.

وفيه أن إشارة المـريض إلى ذكر ما يجد لـيس بشكوى، وإذا جاز اسـتخبار العلـيل جاز إخباره عمـا به ومن رضي فلـه الأجر والرضى، ومن سخـط فله السخط والبلوى.

وفيه إجازة إنشاد الشعر والتـمثل به واستماعه، وإذا كان رسول الله ﷺ - يسمـعه وأبو بكر يـنشده، فهل للـتقليد والاقـتداء موضع أرفع مـن هذا؟ وما استنشده رسول الله ﷺ وأنـشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولايـنكر الشعر الحسن أحد من أولي العلم ولا من أولي النهى. قال الراجز:

ماذا بفخ من الإشراق والطيب ومن حـوار تقيات رعايـــب

وليس أحـد من كبار الـصحابة وأهـل العلم ومـوضع القدوة إلا وقـد قال الشعر وتمثل به، أو سـمعه فرضيه؛ وذلك ما كان حكمة أو مـباحًا من القول، ولم يكن فيه فحش ولاخنى، ولا لمسـلم أذى؛ فإن كان ذلك فهو والمنثور من الكلام سواء، لايحل سماعه ولا قوله.

حدثنـا محمـد بن عبد المـلك، قال حدثـنا ابن الأعرابـي، قـال حدثـنا الزعفراني، حدثنا سفـيان بن عيينة عن عـبد الملك بن عمير، عـن أبي سلمة، عن أبي هـريرة، قال: سمـعت رسول الله ﷺعلـى المنبر يـقول: «أصدق أو

(١) أخرجه البخارى (٧٠٣٨)، وأحمـد (٢/ ١٠٧، ١١٧، ١٣٧) من طرق عن موسى بن عقبة.

ومهيعة بفتح الميم، وسكون الهاء وفتح الياء التحتيه والعين المهملة.

أشعر كلمة قالتها العرب قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل»(١)

وروينا من وجوه عن ابن سيرين - وكان من الورع بمنزلة ذهبت مثلاً - أنه أنشد شعراً، فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر؟ فقال: ويلك يا لكع، وهل الشعر، إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح. قال: وقد كانوا يتذاكرون الشعر، قال: وسمعت ابن عمر ينشد:

يحب الخمر من مال الندامى ويكره أن تفارقه الفلوس

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني أبوبكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الشعر حكمة**»(٢). وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى، وهم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وفيهم نزلت: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾؛ لأنه لما نزلت: ﴿**والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون، وأنهم يقولون مالا يفعلون**﴾ جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد أنزل الله هذا في الشعراء، فنزلت: ﴿ **إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً** ﴾ فقال رسول الله ﷺ أنتم هم: ﴿**وانتصروا من بعد ما ظلموا**﴾، قال رسول الله ﷺ : « **أنتم هم** »(٣). وفي هذا دليل على أن الشعر لايضر من آمن وعمل

(١) رواه البخارى (٦١٤٧)، ومسلم فى الشعر (٢٢٥٦/ ٢-٦) وغيرهما .

(٢) رواه البخارى (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥) .

(٣) رواه ابن جرير (٩/ ٧٩)، وابن شيبه (٦/ ١٧٨) مرسلاً .

وقال ابن كثير فى التفسير (٣/ ٣٥٤): «هذه السورة مكية فكيف يكون سبب نزول هذه الآيات شعراء الأنصار؟ وفى ذلك نظر، ولم يتقدم إلا مرسلات لا يعتمد عليها،=

صالحًـا وقال حـقًا، وأنه كـالكـلام المنثـور، يؤجـر منـه المرء علـى ما يـؤجر منه، ويكره له منه ما يكره منه - والله أعلم.

قال أبو عـمـــر: وأما قوله ﷺ **«لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن يمتلئ شعرًا»**(١). فأحسن ما قيل في تأويله - والله أعلم - : أنه الذي قد غلب الشعر عـليه فامتلأ صدره منـه دون علم سواه، ولا شيء من الذكـر غيره ممن يخوض بـه في الباطل، ويـسلك به مسـالك لا تحمد لـه، كالمكثر مـن الهذر، واللغط، والـغيبة، وقبيـح القول، ولا يذكر الله كثـيرًا؛ وهذا كله مما اجـتمع العـلماء علـى معنـى ما قلـت منه. ولهـذا قلنـا فيمـا روي عن ابن سيـرين، والشعبي، ومن قـال بقولهما من العلمـاء: الشعر كلام فحسنه حسـن، وقبيحه قبيح - أنه قول صحيح - وبالله التوفيق.

وأما قولـه في حديث مـالك: **«فرفع بلال عـقيرته»**. فمعناه: رفـع بالشعر صوته كـالمتغني به تـرنما، وأكثر ما تقـول العرب: رفع عقـيرته لمن رفع بالـغناء صوته(٢).

=والله أعلم».

وقال: «هذا الاستـثـناء يدخل فيه شعراء الأنـصار وغيرهم، حتى يدخـل فيه من كان متلبـسًا من شعراء الجاهـلية بذم الإسلام وأهلـه ثم تاب وأناب ورجع وأقلـع وعمل صلحًـا وذكر الله كثيـرًا فى مقابلـة ما تقدم مـن الكلام السيـئ فإن الحسنـات يذهبن السيئات، وامتدح الإسلام وأهله فى مقابلة ما كان يذمه» اهـ.

وروى أبو داود (٥٠١٦)، والبـخارى فى الأدب المفرد بإسـناد حسن عن ابـن عباس قال: «والشعراء يتبعهم الغاوون» فنسـخ من ذلك واستثنى فقال: «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرًا».

(١) أخرجه البخـارى (٦١٥٥)، ومسلم فى الشعر (٧/٢٢٥٧) من حـديث أبى هريرة، وللبخـارى (٦١٥٤) من حديث ابن عمر، ولمسـلم من حديث أبى سعيـد وسعد بن أبى وقاص.

(٢) قال الأصمعى: «أصله أن رجلاً انعقرت رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح؛ فصار كل من رفع صوته يقال: رفع عقيرته، وإن لم يرفع رجله».

قال ثعلب: «وهذا من الأسماء التى استعملت على غير أصلها».

وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر المباح، ألا ترى أن رسول الله ﷺ، لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر، وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه إلى وطنه، فجرى في ذلك على عادته؛ فلم ينكر رسول الله ﷺ عليه؛ وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء، ووردت الآثار عن السلف بإجازته، وهو يسمى غناء الركبان، وغناء النصب، والحداء؛ هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء.

روى ابن وهب عن أسامة، وعبد الله ابني زيد بن أسلم، عن أبيهما: زيد ابن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: «الغناء من زاد الراكب، أو قال: زاد المسافر».

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد ابن جرير، قال حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: «نعم زاد الراكب الغناء نصبًا».

وأخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله ابن عبدالله، قال رأيت أسامة بن زيد مضطجعًا على باب حجرته - رافعًا عقيرته يتغنى؛ قال وحدثنا ابن بشار، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز - أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب.

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعًا عقيرته يتغنى - قال عبد الله بن عتبة لا والله ما رأيت رجلاً أخشى لله من عبد الله بن الأرقم.

وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمن بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية:

وكيف ثوائي بالمدينة بعدما قضى وطَرا منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذ الخبر الـزبير بن بكار، وذكره المبرد مقلوبًـا: أن عبد الرحمن سمع ذلك من عمر، والصواب ما قاله الزبير - والله أعلم.

حدثنـــا أحمد بـن محمد، حـدثنا أحمد بـن الفضل، حـدثنا محـمد بن جرير، حدثني أبـو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن ابـن جريج، قال: سألت عطاء عن الحداء، والشعر، والغناء؛ قال ابـن إدريس يغني غناء الركبان، فقال: لا بأس به مالم يكن فحشًا، وقد كان رسول الله ﷺ يحدأ له في السفر. روي ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس.

وروى شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ في مسير ومعهم حاد وسائق»[1].

حدثنـــا أحمد بن محمـد قراءة مني عليه أن أحمد بن الفـضل بن العباس حدثهم، قال حـدثنا محمد بن جرير بـن يزيد، قال حدثنا مجـاهد بن موسى، قال أخبرنا يزيد، قـال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت الـبناني، عن أنس بن مالك، قال: كان البراء جيد الحداء، وكـان حادي الرجال؛ وكان الجثمة يحدو بالنـساء؛ فحدا ذات ليلـة فأعنقت الإبل، فـقال رسول الله ﷺ: «**ويحـك يا أنجشة رويـدا سوقك بالـقوارير**»[2]، وقد حـدا به ﷺ عـبد الله بـن رواحة، وعامر بـن سنان، وجماعة؛ فـهذا مما لا أعلم فيـه خلافًا بين العلـماء إذا كان الشعر سالمًا من الفحش والخنى.

وأما الغناء الذي كرهـه العلماء، فهذا الغناء بتقطيـع حروف الهجاء، وإفساد وزن الشعر والتـمطيط به طلبًا لـللهو والطرب، وخروجًا عـن مذاهب العرب؛ والدليل على صـحة ما ذكرنا: أن الذين أجازوا ما وصفنـا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء، وليس منهم من يأتي شيئًا، وهو ينهى عنه.

روى شعبة، وسـفيان، عن الحكم، عـن إبراهيم، قال: قال عـبد الله بن مسعود: «**الغناء ينبت النفاق في القلب**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٠٩)، وأحمد (٣/ ١٧٢، ١٨٧، ٢٠٢) .

(٢) رواه البخارى (٦١٤٩)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٢٣/ ٧٠، ٧١) .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٧) عن ابن مسعود مرفوعاً. وإسناده ضعيف .

وروى ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيدالله ابن عبدالله بن عمر يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال القاسم: هو باطل، قال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ قال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذاك!

وروي من حديث أنس، وحديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: **«معني ما أقول لك صوتان ملعونان فاجران، أنهى عنهما: صوت مزمار، ورنة شيطان عند نغمة ونوح ورنة عند مصيبة، ولطم وجوه، وشق جيوب»**[1]، فهذا ما أتى في كراهية الغناء، وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الإسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الأعياد والأملاك خاصة.

روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة - أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، أو في أيام منى - ويضربان بالدف - ورسول الله ﷺ يسمع ذلك ولا ينهاهما؛ فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله ﷺ: **« دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد »**[2].

وفي كلام الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها، لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه - والله اسأله العصمة والتوفيق.

وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من علماء السلف، لو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم، وحسبك منهم بسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين - وهما ممن يضرب المثل بهما!.

ذكر وكيع محمد بن خلف، قال حدثني عبد الله بن سعد، قال حدثني الحسن بن علي بن منصور، قال أخبرني أبو عتاب، عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي - أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر الحدي يتغنى في دار العاصي بن وائل:

---

(١) ضعيف. رواه الترمذي(١٠٠٥) من حديث جابر وعن عبد الرحمن بن عوف بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٠، ٣٥٣٠)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢/١٦، ١٧، ١٩).

تضوع مسكا بطن نعمان إن مشت به زينب في نســـوة خفرات

فضرب سعيد برجله - وقال: هذا والله ما يلذ استماعه! ثم قال:

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها وأبدت بنان الكـــف بالجمرات

وعلت بنان المســـك وحفا مرجـــلا على مثل بدر لاح في ظلمـــــات

وقامت تـــــرائي يوم جمــــع فأفتنت برؤيتـــــها مــن راح من عرفـــــات

قال: فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب.

قال أبو عـمـــر: يحفظ لسعـيد أبيات كثيرة، وتمثل أيضًا بـأبيات لغيره كثيرة وليـس هذا في شعر النميري، والـذي حفظناه من شعر النـميري ورويناه ليس فيه هذه الأبيات، فهي لسعيد - والله أعلم.

والنميري هذا ليس هو من بني نمير، إنما هو ثقفي، وهو محمد بن عبد الله نسب إلى جده.

وروى قتيبـة بن سعيد، عن أبي بكـر بن شعيب بن الحجاب المـعولي، عن أبيه قال: كنـت عند ابن سيرين، فجاءه إنـسان يسأله عن شيء من الـشعر قبل صلاة العصر، فأنشده ابن سيرين:

كـأن المدامـــة والزنجبيــــــل وريح الخزامى وذوب العســـل

يـــــعل به برد أنيابـــــــها إذا النجم وسط السماء اعتـدل

وقال: الله أكبر، ودخل في الصلاة.

وهذا الشـــعر أيضًا للـنميري المذكـور في زينب أخت الحـجاج التي له فـيها الشعر الثاني أوله:

ألا من لقـــلب معنى غـــزل يحـــب المحـلة أخت المحـــل

تراءت لنــــا يـوم فــــرع الأرا ك بيـــن العشـاء وبين الأصل

كـأن القرنفل والزنجـــبيل وريح الخــزامى وذوب العسل
يعـــل به بـــرد أنيابهـــا إذا مـا صـــغا الكوكب المعتدل

وقد مضى في مواضع من هـذا الكتاب في أمر استتار النسـاء والحجاب، وفضائل المدنية ما يغنى عن تكريره في هذا الباب - والحمد لله .

* * *

(١٧٩/١٦) **٢- مالك، عن نعـيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هـريرة أنه قال: قال رسـول الله ﷺ: « على أنقاب المـدينة ملائكة، لا يدخـلها الطاعـون ولا الدجال »**(١).

هكذا روى هذا الحـديث عن مالك - جـماعـة رواة الموطأ وغيـرهم، وقد روى فطر بن حـمـاد بن واقد الـصفـار قـال: دخلت أنا وأبي على مـالك بن أنس، فـقال له أبي: يا أبا عـبـد الله، أيهـمـا أحب إليك: المقـام ههنا أو بمكة؟ فقال: ههنا. وذلك أن الله اختارها لنبيه ﷺ من جميع بقاع الأرض؛ ثم قال: حدثنا نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **من خرج - منهـا رغبة عنها، أبدلـها الله من هو خير منه؛ وإنهـا لتنفي خبث الرجال، كـما ينفى الكير خبث الحديد** ». وهذا الحديث خطأ بهذا الإسناد، والصـواب فيه ما في الموطأ.

وأما قوله أنقاب المدينة، فإنه أراد طرقـها [وفجاجها](٢)، والواحد نقب؛ ومن ذلك قول الله - عز وجل: ﴿ فنقبوا في البـلاد ﴾ - أي جعلوا فيها طرقًا ومسالك [والمنقب والمثلب أيضًا الطريق](٣). قال امرؤ القيس:

وقد نقبت في الآفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإيـاب

والمنكب أيضًا الـطريق مـثل المنقب. وفي هذا الحـديث دلـيل على فـضل المدينة، إذ لا يدخلها الـطاعون ولا الدجال، وأنه يطأ الأرض كلهـا، ويدخلها حاشى المدينة. ويروى فى غـيرها حديث حـاشى مكة والمدينة. روي ذلك من حديث جابر وغيره.

حدثنـــا سعيـد بن نصر، وعبد الوارث بن سـفيان، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعـفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا مـحمد بن سابق، قال

---

(١) أخرجه البخارى (١٨٨٠)، ومسلم فى الحج (١٣٧٩/ ٨٥) .

(٢) كذا فى: (و) ووقع فى المطبوع: [ومحاجها] .

(٣) زيادة من: (و) .

حدثنا إبراهيم ابن طهـمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبـد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « **يخـرج الدجـال في خـفقـة من الديـن، وإدبار من العلم؛ له أربعون ليلة يسيحها في الأرض، اليوم منهـا كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه؛ وله حمار يركبه، عريض ما بين أذنيه أربعـون ذراعًا؛ فيـقـول للناس: أنا ربكم - وهو أعـور، وإن ربكم ليس بأعـور؛ مكتوب بين عينيه كافر، يقرأه كل مؤمن: كاتب وغير كاتب، يرد كل ماء وسهل، إلا المدينة ومكة - [حرمـهما][1] الله عنه، وقامت الملائكة بأبوابهـما** » - وذكر الحديث[2].

* * *

(١) كذا في (و) وهو الموافق لما في المسند ووقع في المطبوع: [حرسهما] .

(٢) رواه أحمد (٣/٣٧٦) .

٥- باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

(١/ ١٦٥) **١ - مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر بن العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ، أن قال: «قاتل الله اليهودَ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب».**

قال أبو عمر: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها، مقطوعًا، وهو يتصل من وجوه حسان، عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة، وعائشة، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأسامة[١].

وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، بن عبد مناف، بن قصي، فأشهر وأجل من أن يحتاج إلى ذكره.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول: «**قال رسول الله ﷺ: قاتل الله اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢]. ورواه مالك عن الزهري بهذا الإسناد، مثله.

حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «**لعن رسول الله ﷺ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

---

(١) حديث على: رواه ابن سعد (٤/ ٢٨)، وابن عساكر وفى إسناده مجهول.

وحديث أسامة بن زيد: رواه أحمد (٥/ ٢٠٤)، والطبرانى(١/ ١٦٤، ١٦٧) وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه البخارى (٤٣٧)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠/ ٢٠) من طريق ابن شهاب.

وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة، ذكره البزار قال: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الإسناد، إن شاء الله، وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة، أخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله ابن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان عن هلال بن حميد، عن عروة عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: « **لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** ». قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجداً[1].

قال أبو عمر: لهذا الحديث والله أعلم، ورواية عمر بن عبد العزيز له، أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ محدداً بركن واحد، لئلا يستقبل القبر، فيصلى إليه. وأخبرنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى، قال حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن نساء النبي ﷺ تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وذكرن من حسنها، وتصاويرها، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة، قد أتتا أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: « **أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله** »[2].

قال أبو عمر: هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد، وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة، ولم يجزها بهذا الحديث، وبقوله: « **إن شرار الناس الذين يتخذون القبور**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد (٥٢٩/١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم في المساجد (٥٢٨/١٦-١٨).

مساجد» ، وبقـوله ﷺ: «**صلوا في بيـوتكم، ولا تجـعلوها قبـوراً**»[1] ، وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[2]، وتلك فـضـيلة خـص بهـا رسـول الله ﷺ، ولايجـوز على فـضـائـله النسخ، ولا الخصوص، ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله، إذا كانت أمرًا أو نهيًا، أو في مـعنى الأمـر والنهي، وبهذا يـستـبين عند تعـارض الآثار في ذلك، أن الناسخ منها قوله ﷺ: « **جعلت لي الأرض مـسجـداً وطهـوراً**»، وقوله لأبي ذر: «**حـيـثـمـا أدركـتك الصـلاة فـصـل فـقـد جـعلت لي الأرض مـسـجـداً وطهوراً**»[3].

(١) أخـرجه البـخارى (٤٣٢)، ومـسلم فى صـلاة المسافـرين (٧٧٧/٢٠٨، ٢٠٩) من حديث ابن عمر .

(٢) متفق عليه من حديث جابر، ولمسلم نحوه من حديث حذيفة، وأبى هريرة، ولأحمد من حديث عـمرو بن شعيب عن أبـيه عن جده، وابن عبـاس، وأبى موسى، وأبى ذر، وقال الحافظ: « أسانيدها حسان ». ولأحمد أيضًا من حديث أبى أمامة .

(٣) أخرجه البخارى (٣٤٢٥)، ومسلم فى المسـاجد (٥٢٠/١، ٢) بلفظ «حيثما أدركتك الصلاة فصل. فإنه مسجد » .

أما ما ذكـره من عدم جواز النسخ في الفضائل فـصحيح، لأنها أخبـار، والأخبار لا تنسخ، وإلا لزم من ذلك كون هذا الخبر كذباً.

أما الاستـثناء فيمكن أن يرد على الخبـر سواء كان متصـلاً أم منفصلاً، ولا يلزم من ذلك محذور ، فعلى هذا فيجوز في فضائله- ﷺ ـ التخصيص.

أما إن قيل: أن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه.

قلنا: إنه مع التخصيص فالفضيلة قائمـة حيث قد ثبت في حديث عمرو بن شعيب: أن من كان قبله - ﷺ - إنما يصلون في كنائسهم وبيـعهم. وعند البزار من حديث ابن عباس: «ولم يكن من الأنبـياء أحد يصلي حتى يبلغ مـحرابه». أما هو -ﷺ - وأمته فمازالوا يصلون في أي موضع من الأرض عدا ما خص، كالأرض المتنجسة.

فإن قيل: أن الاحتجاج بالأرض المتنجسة لا يرد لأن التنجس وصف طارئ، والاعتبار بما قبل ذلك.

قلنا: نفس الأمر بالنسبة لموضع المقبـرة، وغيرها من المواضع التي خصها الدليل. ويدل على هذا جواز نبش قبور المشركين واتخاذ مكانها مساجد. فإذا أزالت علة المنع زال المنع. =

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، **أن النبي ﷺ قال: «لعن الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، وسيأتي من هذا ذكر في باب مرسل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، إن شاء الله(١).

وأما قوله في حديث مالك: « **لا يبقين دينان بأرض العرب** ».

فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى ابن عمر بن علي قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن ابن أبي نجيح عن سعيد بن جبير(٢)، قال: سمعت ابن

= هذا: ومما ينبغي أن يعلم أن أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد كانت من آخر ما تكلم به - ﷺ - كما في حديث الباب، وعند مسلم - في المساجد (٥٣٢/ ٢٣) من حديث جندب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول . . . فذكر الحديث . فهذا يدلك على أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ .

وقد روى أحمد (٢/ ٢٢٢) بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجالٌ من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: لقد أعطيت الليلة خمساً، ما أعطيهم أحد قبلي: . . . . الحديث.

فهذا يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، فكيف للمتقدم أن ينسخ المتأخر. وإنما الذي يصح هو الجمع فإن قيل أن حديث «جعلت لي الأرض مساجداً» قد ورد عن عدة من الصحابة غير حديث عمرو هذا، فلعله قد ورد أيضاً بعد أحاديث النهي. قلت: هذا لا يخفي ما فيه، وحتى وإن سلمنا بذلك فلا يخفى ما في القول بالنسخ والحالة كهذا .

(١) انظر كتاب جامع الصلاة باب جامع الصلاة حديث رقم: (٥) وكتاب وقوت الصلاة باب رقم: (٤) حديث رقم (٢).

(٢) رواه البخارى (٣٠٥٣)، ومسلم فى الوصية (١٦٣٧/ ٢٠) وغيرهما من طرق عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير ولم يذكرا . « ابن أبى نجيح »، وقد ذكر المصنف هذا الحديث فى الاستذكار من نفس هذا الوجه، ولم يذكر فيه « ابن أبى نجيح » بين سليمان، وسعيد وأخرجه الحميدى (١/ ٢٤١) وعبد الرزاق (١٠/ ٣٦١) ولم يذكر فيه « ابن أبى نجيح » وفي رواية الحميدي وقع التصريح: بسماع سليمان من سعيد. فالأغلب أن ذكر «ابن أبي نجيج هنا خطأ» .

عباس يقول: يوم الخـميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتـى بل دمعه الحصى، قلت يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟ قال: « **اشتد برسول الله ﷺ الوجع فقال: «ايتوني أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده»، فـتنازعوا عنده، فقال: « لا ينبغي عندي التنازع، ذروني» وأمرهم بثلاث فقال: «أخـرجوا المشركين من جـزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجزيهم» والثالثة إما سكت عنها، يعني ابن عباس، وإما قالها، فنسيتها** ، يقوله سعيد بن جبير.

وذكر الحميدي وعبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة بإسناد مثله.

أخبرنا عبيـد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن محـمد بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حـدثنا ابن سنجر قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قـال: أخبرني أبو الزبيـر أنه سمع جـابر بن عبد الله يقـول: إنه سمع عمر بن الخطاب يقول: **إنه سمع النبي ﷺ يقول: « لأخـرجن اليهود والنصارى من جزيـرة العرب»**[1]، وذكـره عبـدالرزاق، قال: أخـبـرنا ابن جريج، قـال أخبرني أبو الزبيـر، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول أخبـرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلمًا »**.

قال عبدالرزاق وأخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: **قال رسول الله ﷺ: « لا يجـتمع بأرض العـرب أو قال بأرض الحـجاز دينان»**، قال ففـحص عن ذلك عمـر بن الخطاب حتـى وجد عليه الـثبت[2]، قـال الزهري فلذلك أجلاهم عـمر، قال: وأخـبرني ابن جـريج عن موسى بن عقـبة، عن نافع، عن ابن عـمر، بمعنـى حديث ابن المسـيب، وحـديث موسى بن عـقبـة أكمل، وفيه حتى أجلاهم عمر إلى تيماء، وأريحاء.

أخبرنا سـعيد بن نصر، قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا ابن وضاح،

---

(١) رواه مسلم فى الجهاد والسير (١٧٦٧/ ٦٣)، وأبو داود (٣٠٣٠، ٣٠٣١)، والترمذى (١٦٠٦، ١٦٠٧)، وغيرهم من طرق عن أبى الزبير .

(٢) تقدم .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحاق بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة ابن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: « **اخرجوا اليهودَ من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب**»، هكذا قال وكيع فيما صح عندنا، من مسند ابن أبي شيبة، وخالفه سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكرياء وأبو أحمد الزبيري كلهم قال: مكان إسحاق بن سمرة: «سعد بن سمرة»(١).

قرأت على سعيد بن نصر أن قاسمًا حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: أخبرني إبراهيم بن ميمون، مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة، عن أبي عبيدة بن الجراح، **أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز»**(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني القطان، عن إبراهيم ابن ميمون، قال حدثني سعد بن سمرة، ابن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة، قال: إن من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: « **أخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد**».

أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، أخبرنا محمد بن سنجر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا

---

(١) الحديث رواه أحمد (١/ ١٩٦) من طريق وكيع هكذا. وقال ابن حجر فى تعجيل المنفعة: « تفرد وكيع عن أبراهيم بقوله عن إسحاق بن سعد، ورواه يحيى القطان وأبو أحمد الزبيرى عن إبراهيم عن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبى عبيدة. ووقع فى رواية أحمد التصريح بأن الرواى عن أبى عبيدة هو سمرة، وهو المعتمد. وكأن وكيعًا كنى إبراهيم بأبى إسحاق فوقع فى روايته تغيير فإني لم أر لإسحاق بن سعد ترجمة » اهـ .

(٢) إسناده صحيح. رواه أحمد (١/ ١٩٥)، والحميدى (١/ ٤٦)، والبيهقى (٩/ ٢٠٨) .

إسماعيل بن زكرياء، عن إبراهيم بن ميـمون، عن سعد بن سمرة ابن جندب، عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: **آخر ما تكلـم به رسول الله ، أن قال: « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وأن شرار الناس يتخذون القبور مساجد»**، وذكـره أحمـد بن إبراهيم الدروقي عن أبي أحـمد الزبيـري بإسناده مثله سواء.

قال أبو عـمـــر: قول من قال: «قبور أنبـيائهم»، يقضي على قول من قال «القـبور» في هذا الحديث، لأنه بيان مـبهم، وتفسـير مجمل، وأمـا قوله أرض العـرب وجزيرة العـرب، في هذا الحديث، فـذكر ابن وهب عن مـالك قال: أرض العرب مكة والمدينـة واليمن، وذكر أبو عبيـد القاسم بن سلام عن الأصمعي قال: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من [ساحل][1] البحر إلى أطرار الشام، قال أبو عبيد، وقال أبو عبيـدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فمن بير يبرين إلى منقطع السماوة.

قال أبو عـمـــر: أخبرنا بذلـك كله أبو القاسم عبد الوارث بن سـفيان وأبو عمرو أحمد بن مـحمد بن أحمد، قالا حدثنا محمـد بن عيسى، وأخبرنا أبو القاسم [أحمد][2] ابن عمر بن عبد الله، قال: حـدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنـا أحمد بن خالد قالا جـميعًا: حدثنا علي بن عـبد العزيز، عن أبي عبـيد القـاسم بن سلام في كتـابه في شرح غـريب الحديث وبجـميع الشرح المذكور.

وقال يعقوب بن شيبـة: حفر أبي موسى على منازل من البصرة، في طريق مكة، خمسة منازل أو ستة، وقال أحمـد بن المعذل: حدثني يعقوب بن محمد بن عـيسـى الزهري قال: قـال مـالك بن أنس: جـزيرة العـرب، المدينة ومكة واليمامة واليمن. قال: وقال المغيرة بن عبدالرحمن: جزيرة العرب المدينة ومكة

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [سائر] .
(٢) زيادة من (أ) .

واليمن وقرياتهـا. وذكر الواقدي عن معاذ ابن محمـد الأنصاري أنه حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمـعه يقول: القرى العربية الفرع وينبع، والمروة، ووادي القرى، والجار وخيبر قال: الواقدي: وكان أبو وجزة السعدي عالمًا بذلك، قـال أبو وجزة، وإنما سـميت قرى عـربية لأنهـا من بلاد العرب، وقال أحـمد بن المعذل: حـدثني بشر بن عـمر، قال قلت لمالـك إننا لنرجو أن تكون من جزيرة العـرب يريد البصرة، لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهـر، فقال: ذلك، أن كان قومك تبوءوا الدار والإيمان.

قال أبو عـمـــر - رضي الله عنه -: قال بعض أهـل العلم: إنما سمى الحجـاز حجازًا، لأنه حـجز بين تهـامة ونجد، وإنما قـيل لبلاد العـرب جزيرة، لإحاطة البحر والأنهار بها، من أقطارها [وأطرافها](١)، فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [وأطرارها] .

(٦/ ٣٨٣) **٢- مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١] .**

قال أبو عـمــــر: في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجـود على قبور الأنبـياء؛ وفي معنى هذا أنه لا يحل السـجود لغيـر الله عز وجل. ويحتـمل الحديث أن لاتجعل قـبور الأنبيـاء قبلة يصلى إليهـا، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه؛ لأنه إنما دعا على اليهود محذرًا لأمته - ﷺ - من أن يفعلوا فعلهم.

وقد زعم قـوم أن في هذا الحديث ما يدل على كـراهية الصلاة في المقـبرة وإلى القبور، وليـس في ذلك - عندي - حجة، وقد مضى الـقول في الصلاة إلى القبور في باب زيد بن أسلم في مرسلاته[٢]، وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلم أيضًا عن عطاء بن يسار[٣]، فأغنى ذلك عن إعادة شيء من ذلك ها هنا - وبالله العصمة والتوفيق، لا شريك له.

* * *

(١) أخرجه البخارى (٤٣٧)، ومسلم فى المساجد (٥٣٠/ ٢٠) .

(٢) انظر كتاب وقوت الصلاة باب رقم (٤) حديث رقم: (٢) .

(٣) انظر باب جامع الصلاة حديث رقم (٥).

(١٢/١٣) **٣- مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: لايجتمع دينان في جزيرة العرب، قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله ﷺ، قال: لايجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر**[1].

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة، وقد ذكرناها في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب[2]، فأغنى عن إعادتها، وذكرناها في هذا الباب.

وروى معمر هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع بأرض العرب - أو قال بأرض الحجاز - دينان. قال: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد الثبت عليه قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر.

ذكره عبد الرزاق عن معمر، فجعله عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لأخرجن اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا**»[3].

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أبو يعقوب الأيلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي نجيح[4]، عن سعيد بن جبير، قال:

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦/ ٥٣)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨) وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) انظر الحديث الأول من هذا الباب.

(٣) تقدم.

(٤) ذكر «أبي نجيح» هنا خطأ، وقد روى المصنف هذا الحديث من وجه آخر تقدم عن سفيان عن سليمان الأحول عن ابن أبي نجيح، وهو خطأ أيضا، وسبق التنبيه عليه هناك.

سمعت ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب - مختصراً من حديث فيه كلام غير هذا، قد ذكرناه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب. وذكر أحمد بن المعذل قال: سمعت معن بن عيسى، عن مالك بن أنس: جزيرة العرب منبت العرب.

قال أحمد بن المعذل: وحدثني يعقوب بن محمد الزهري، قال: قال المغيرة بن عبد الرحمان : جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، وقرياتها.

قال يعقوب: وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب: مكة، ، والمدينة واليمامة، واليمن.

وذكرنا مقدار جزيرة العرب، وما في ذلك من الأقوال لأهل اللغة، وأهل الفقه، في باب إسماعيل بن أبي حكيم(١) بأكثر مما ذكرناه ههنا - والله المستعان.

أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب** ».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب، عن أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله ﷺ قال: « **أخرجوا يهود الحجاز** ».

ورواه يحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، وإسماعيل بن زكرياء، عن إبراهيم ابن ميمون - بإسناده مثله.

وروى أبو عثمان سعيد بن داود الزنبري، عن مالك، عن زيد بن أسلم،

(١) انظر الحديث الأول من هذا الباب .

عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين أجلى يهود خـيبر، قال له يهودي: أتخرجنا وقد أقرنا محمد؟ فقال لـه عمر: أتراني نسيت قوله: كأني بك وقد قلصت بك ناقـتك ليلة بعد ليلة! فـقال اليـهودي: إنما كـانت هزيلة من أبي القاسـم، قال عمر: كلا، والذي نفسي بيده لتخرجن.

وهذا الحديث قل من يرويه عن مالك.

* * *

٦- باب جامع ما جاء في أمر المدينـــة

(٢٢/ ٣٣٠) **١ - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: « هذا جبل يحبنا ونحبه »**[١] .

قال أبو عـمـــر: وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند [عند][٢] مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري.

حدثنـــا عبـد الله بن محمـد بن يوسف، قال حدثنا أحـمد بن محـمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد العـيشي، قال حدثنا حماد بن سلمة عن محـمد بن إسحاق عن جـميل بن عـبد الله عن أنـس بن مالك أن النبي ﷺ قـال: **« أحد جبل يحبنا ونحبه، وإنه لعلى ترعة من ترع الجنة »**.

وحدثـــنا خلف بن القاسم قال حـدثنا عبد الرحمن بن عبـد الله بن عمر بن راشد بدمشق، قال حدثنا أبو زرعـة، قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال أخـبرنا شعـيب بن أبي حمزة عن الـزهري، قال أخبـرني عقبـة بن سويد الأنصاري أن أبـاه أخبره أنهم قـفلوا مع رسـول الله ﷺ من غزوة تبوك فـلما قدمنا المدينة بدا لنا أحد، فقال رسول الله ﷺ: **« هذا جبل يحبنا ونحبه »**.

قال أبو عـمـــر: ذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل هذا القول على الحقيقة، وقالوا: جائز أن يحبـهم الجبل كما يحبونه، وعلى هذا حملوا كل ما جاء في القرآن وفي الحديث من مـثل هذا نحو قوله - عز وجل: **﴿ فما بكت عليهم السـماء والأرض ﴾** و **﴿ قـالتـا أتينا طائعين ﴾** و **﴿ يا جـبال أوبي مـعه**

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٨٩)، وانظر الحديث الأول من باب (٣) ما جاء في تحريم المدينة.

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [عن] .

والطير﴾ - أي سبحي معه و﴿ وجدارا يريد أن ينقض ﴾ ومثله في القرآن كثير.

وأما الحديث، ففيه ما لا يحصى من مثل هذا نحو ما روي أن البقاع لتتزين للمصلي، وأن البقاع لينادي بعضها بعضًا هل مر بك اليوم ذاكر لله.

وقال آخرون: هذا مجاز، يريد أنه جبل يحبنا أهله ونحبهم، وأضيف الحب إليالجبل لمعرفة المراد في ذلك عند المخاطبين، مثل قوله: ﴿وسئل القرية﴾ - يريد أهلها، وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائل المجاز فيه وما للعلماء من المذاهب في ذلك عند قوله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها - في باب عبد الله بن يزيد وباب زيد بن أسلم والحمد لله.

* * *

٧- باب ما جاء في الطاعون

(٨/ ٣٦١) ١ - مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين[١]، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه[٢]، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له[٣]، فلم يختلف عليه منهم رجلان[٤]، فقالوا: نرى أن ترجع الناس[٥] ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة: فراراً[٦] من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله، إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت بها[٧] واديًا له

---

(١) في الموطأ: « المهاجرين الأولين » .

(٢) في الموطأ: بدون « عليه » .

(٣) في الموطأ: بدون « له » .

(٤) في الموطأ: « إثنان » بدل « رجلان » .

(٥) في الموطأ « بالناس » بزيادة الباء .

(٦) في الموطأ « أفرارًا » بزيادة الهمزة .

(٧) في الموطأ: بدون « بها » .

عدوتان: إحداهما خصبة[١]، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال[٢]: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبًا في بعض حاجاته[٣]، فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه »[٤]. فحمد الله عمر ثم انصرف[٥].

❊ عبد الحميد بن عبد الرحمن

وهو عبد الحميد، بن عبد الرحمن، بن زيد بن الخطاب، بن نفيل، مدني، ثقة، مشهور، ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز، ولما ولاه عمر بن عبد العزيز الكوفة ضم إليه أبا الزناد يستكتبه واستقضى عبد الحميد على الكوفة الشعبي أيام إمارته، وكان فاضلاً ناسكًا، زوى عنه ابن شهاب، والحكم بن عتيبة، وابنه يزيد بن عبدالحميد، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان رحمه الله أعرج، وصاحب شرطته أعرج، فقال فيه الحكم بن عبدل الشاعر أبياتًا، منها قوله:

«وأميرنا وأمير شرطتنا معــا لكليهما يا قومنا رجـــلان»

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند أكثر الرواة.

ورواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير[٦]، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل،

---

(١) في الموطأ: « مخصبة » بدل « خصبة ».

(٢) في الموطأ: بدون « قال ».

(٣) في الموطأ: « حاجته » بدل « حاجاته ».

(٤) في الموطأ: بزيادة « قال ».

(٥) رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم في الطب (٢٢١٩/٩٨) وغيرهما.

(٦) إبراهيم بن عمر أبي الوزير وثقه غير واحد، وقال ابن حجر: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: هو خال عبد الرحمن بن مهدي.

عن أبيه، عن ابن عباس، وليس في الموطأ عن أبيه[١].

ورواه ابن وهب، عن مالـك، عن ابن شهاب، عن عـبد الحمـيد بن عـبد الرحمن [عن][٢] عبـد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عـباس لم يقل عن عبد الله بن عـبد الله، والذي في الموطأ عن عبد الله بن عـبد الله بن الحارث. ورواية يونس عن ابن شـهـاب، كمـا قـال ابن وهب، وأظنه دخل عليـه لفظ أحدهما في الآخر[٣].

ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث كما روى ابن وهب[٤].

وأما عبد الحميد فقد تقدم القول فيه.

وأما عـبد الله بن عـبد الله بن الحارث بن نوفل: فـمشـهور روى عنه ابن شهاب، أحـاديث منها حديث الصدقة الحـديث الطويل الذي فيه «**إنما الصدقة أوساخ الناس**» يرويه مالك، وصالح بن كـيسان، وغيرهمـا، عن ابن شهاب، عن عبد الله بـن عبد الله بن الحـارث هذا، عن عبـد المطلب[٥] بن ربيـعة بن الحارث بن عبد المطلب، ويروى عبد الله بن عبد الله هذا أيضًا عن أبيه المعروف ببة[٦] قال: سألـت في إمارة عثمـان، وأصحاب رسول الله ﷺ، مـتوافرون،

(١) وقال الدارقطني: زيادة «أبيه» في السنن خطأ.

(٢) كذا في: « أ » ووقع في المطبوع « ابن » والصواب كما أثبتناه.
وهكذا أخرجه مسلم فى الطب (٩٩/٢٢١٩) من طريق ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب به، ولم يقل عبد الله بن عبد الله.

(٣) وقال الدارقطنى: « أظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس ».
وقال ابن خزيمة: « قـول مالك ومن تابعه أصح ». وقد تابع مالك معـمر، وروايته عند مسلم.

(٤) وقد خالف هشام بـن سعد أصحاب بن شهاب، واضطراب فـيه، وهشام له أوهام، ولم يكن بالحافظ.

(٥) رواه مسـلم فى الزكاة (١٦٧/١٧٠٢) من طريق مـالك، ورواه أيضًا من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، ولم يقل أيضًا فيه: عبد الله بن عبد الله.

(٦) ببة: بموحدتين مفتوحين الثانية مشددة، ومعناه الممتلئ البدن من النعمة.

عن صلاة الضحى، روى هذا الخبر أيضًا الزهري عنه عن أبيه.

وقد اختلف عليه فيه، فقيل: عن عبد الله عن أبيه، وقيل عن عبيد الله عن أبيه، والصواب فيه إن شاء الله، عبد الله. وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية، ويزيد ابن أبي زياد، عنه في حديث صلاة الضحى.

فابن شهاب يروى عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث نفسه، ويروى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عنه فاعلم.

وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله بن عبد الله هذا، فقد تقدم ذكره، في الباب قبل هذا[1]، وأما أخوهما عبيد الله فمعروف أيضًا عند أهل الأثر، وأهل النسب، وله ابن يسمى العباس، ولهم عند أهل النسب أخوان: أحدهما الصلت بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل، كان من رجال قريش، وكان عنده بنتان لعلي بن أبي طالب، قال العدوي: وكان فقيهًا.

قال أبو عمر: أظنه كان له حظ من العلم، ولا أحفظ له رواية. وعون ابن عبد الله بن الحارث، وابنه الحارث بن عون كان جوادًا وفيه يقول الشاعر:

« لولا ندى الحارث مات   الندى وانقطع المسؤول والسائل»

فأما قول الذهلي بأن بيه كان له ثلاثة بنين، فإنما أخذه من الأحاديث، ولم يطالع ما قاله أهل النسب، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها. وكان عمر رضي الله عنه، قد خرج إلى الشام مرتين، في قول بعضهم، ومنهم من يقول: لم يخرج إلا مرة واحدة، وهي هذه والمعروف عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين[2].

---

(١) انظر كتاب الحجج باب ما جاء في التمتع حديث رقم: (١).

(٢) الذى عند أهل السير أنه خرج إلى الشام أربع مرات، الأولى: لما صالح =

ذكر خليـفة عن ابن الكلبي قـال: لما صالح أبو عـبيدة أهـل حلب شخص وعلى مقدمته خالد بن الوليد فحاصرا أهل إيليا، فسألوه الصلح على أن يكون عمـر هو يعطيهم ذلك، ويكتب لهم أمـانًا، فكتب أبو عبيـدة إلى عمر، فـقدم عـمر فـصـالحهم، فـأقـام أيامًا، ثم شخص إلى المـدينة، وذلك في سنة ست عشرة.

قـال أبو عـمـــر: وكـان خروجـه المذكور فـي هذا الحديث سنة سـبع عـشرة، قـال خليفـة ابن خيـاط، فيـهـا خرج عـمر بن الخطاب إلى الشـام، واستخلـف على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ، وبها الـطاعون وقد تقدم في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، في ذكر سرغ، ومعنى الطاعون، وأخبار في الفرار منه، ما يغني عن تكراره ها هنا[١].

حدثنا أحمد بن عـبد الله بن محمد بن علي. قال: حـدثنا أبي: حدثنا عبد الله بن يونس: حدثنا بقي: حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر: حدثنا هشام بن سـعد، قال: حـدثني عروة بن رويم، عن القاسم، عن عـبد الله ابن عمرو، قال جئت عمر حين قدم الشـام، فوجدته قائلاً في خبائه، فانتظرته في فيء الخباء، فسمعته حين تضور من نومه، وهو يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سرغ، يعني حين رجع من أجل الوباء[٢].

وفيه استعـمال الخليفة أمراء عددًا في موضع واحد لوجوه يصـرفهم فيها، وكان عـمر قـد قسم الـشام على أربعـة أمراء، تحت يد كل واحـد منهم جند،

= أهل إيلياء، وكان فـى سنة ست عشرة، وذهب سيف بن عـمر إلى أنه كان فى سنة خمسة عشرة .

الثانية: لما حـاصر الروم أبا عبيدة بحـمص، فخرج عمر بنفـسه من المدينة لينصره، فبلغ الجابية، وقيل: إنما بلغ سرغ. وكان فى سنة سبع عشرة .

الثالثة: هى هذه. والـرابعة: بعد الطاعون لأجل قسم مـواريث من مات من المسلمين فى هذا الطاعون .

(١) انظر الحديث الرابع من هذا الباب .

(٢) رواه ابن أبى شيبة (٤١/١٣) وقال ابن حجر فى الفتح (١٩٧/١٠): «سنده جيد» .

وناحية من الشام، منهم أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد ابن أبي سفـيان، وأحسب الـرابع معاذ بن جـبل، كل واحد منهم على ناحـية من الشام ثم لم يمت عـمر حتى جمع الشـام لمعاوية، وقد اسـتخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه إلى الحج، وما أظـنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه من المدينة، إلا ماحكى عن أبي المليح أن عـمر استخلف خالاً له مرة واحدة على المدينة يقال له عبد الله.

وأما عماله في أقطار الأرض فكثير، وكـان يعزل ويولي كثيرًا، لا حاجة بنا إلى ذكرهم ها هنا. وإنما ذكـرنا هذا لما في الحديث من ذكـر أمراء الأجناد، أبو عبيدة وأصحابه.

وفيه دليل على إباحة العمل والولاية، وأن لا بأس بها للصالحين والعلماء، إذا كان الخليفة فاضلاً عالمًا يأمر بالحق، ويعدل.

وفيه دليل على استعمال مـشورة من يوثق بفهمه، وعقله، عند نزول الأمر المعضل.

وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجـتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلـين فيه عيْبُ مخالفه، ولا الطعن عليـه؛ لأنهم اختلفوا، وهم القدوة، فلم يعب أحد منهم على صـاحبه اجتهاده، ولا وجد عـليه في نفسه، إلى الله الشكوى وهو المستعان، على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض، والدماء، إذا خولفت فـيما تجيء به من الخطأ. وفيه دليل على أن المجـتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل إلى قول صاحبه، إذا لم يبن موقع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولافي السنة، كان عليه أن يجمعَ العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدلـيل كتاب، ولا سنة غـير اجتـهاده كان عليـه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه.

وفيـه دليل على أن الاختـلاف لا يوجب حكمًا، وإنما يوجبـه النظر، وإن الإجماع يوجب الحكم والعمل.

وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمـهما الله تعالى؟ تفر من قدر الله، فقال: نعم، أفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم قال له أرأيت فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته.

وفيه دليل على أن الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج، فالحجة والفلج بيد من أدلى بالسنة، إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله. وبهذا أمر الله عباده عند التنازع، أن يردوا ما تنازعوا فيـه إلى كتاب الله وسنة نبيه، فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد إليه.

وفيـه دليل على أن الحديث يسمى علمًا، ويطـلق ذلك عليه، ألا ترى إلى قول عـبد الرحمن بـن عوف؟ عندي من هذا علم. وفيـه دليل على أن الخلق يجـرون في قدر الله وعـلمه، وأن أحـدًا منهم أو شيئًا لا يخـرج عن حكمـه وإرادته، ومشيئته، لا شريك له.

وفيه أن العـالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه مـالا يوجد منه عنده، لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم، ومكانه من الفهم، ودنوه من رسول الله ﷺ، في المدخل والمخـرج، فوق عبـد الرحمـان بن عوف، وقـد كان في هذا الباب عند عبد الرحمن عنه عليه السلام ما جهله عمر.

وهذا واضح يغني عن القول فيه.

وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون.

ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، قال: ذكر له أن عـمر رجع من الشام، حين سـمع بها وباء، فلم يعرفـه، وقال: إنما أخبر أن الصائفة[1] لا تخرج العام، فرجع.

---

(١) يعنى بالصائفة غزوة الروم، لأنهم كانوا يغزون صيفًا لمكان البرد والثلج .

وفـيه أن القـاضي والإمام والحـاكم، لا ينفذ قـضاء، ولا يفـصله إلا عن مشـورة من بحـضرته ويصل إليـه، ويقدر عليـه، من علماء مـوضعـه. وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه.

ذكر سيف بن عمر، عن عبد الله بن المستورد. عن محمد بن سيرين قال: عهد عمر إلى القضاة أن لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة، وعن ملا وتشاور، فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزىء به، حتى يجمع بين علمه، وعلم غيره، وتمثل:

خليلي ليس الرأي في صدر واحد أثيـرًا على اليـوم مـا يريـاني

قال سيف: وحدثنا سهل بن يوسف بـن سهل بن مالك الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنـصاري قال: بعث رسول الله، ﷺ، معاذ بن جبل مـعلمًا لأهل اليمن وحضرمـوت، قال: «**يا مـعـاذ! إنك تقـدم على أهل كتاب، وإنهم سائلوك**»، فذكر الحديث، وفيه: «**ولا تقضين إلا بعلم وإن أشكل عليك أمر فـسل، واستشـر، فإن المستشـير معان، والمستشار مـؤتمن، وإن التبس عليك فـقف، حتى تتـبين، أو تكتب إليّ، ولا تصـر من قضـاء فيـما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن ملا**»[1]، وذكر تمام الخبر.

وفيـه دليل على عظيم ما كـان عليه القـوم من الإنصاف للعلم، والانقـياد إليه، وكيف لايكون كذلك وهم خير الأمم.

وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب العمل به، وهذا هو أوضح، وأقوى ما نرى من جـهة الآثار في قبول خبـر الواحد، لأن ذلك كان في جمـاعة الصـحابة وبمحضـرهم، في أمر قـد أشكل عليهم، فلم يقل لعبد

---

(١) إسناده ضـعيف. سـهل بن يوسف، وأبوه مـجـهولان. قـال ابن عـبد البـر: «لا يعرفان». الاستيعاب [هامش الإصابة (٢/ ٩٩)].

«أما عبيد بن صخر فكان ممن بعثـه رسول الله ﷺ مع معاذ إلى اليمن». أسد الغابة (٥/ ٥٤٢).

وقال ابن حجر في الإصـابة: «ذكره البغوي وغيره في الصـحابة، وقال ابن السكن: يقال له صحبة».

الرحمن بن عوف أنت واحد، والواحد لايجب قبول خبره إنما يجب قبول خبر الكافـة، ما أعظم ضـلال من قال بهـذا! والله عز وجل يقـول: ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾، وقُرئت فتثبتوا، فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يتثبت في خبره ولم ينفذ، لاستوى الفاسق والعـدل، وهذا خلاف القرآن قال الله عز وجـل: ﴿ **أم نجعل المتقين كالفجـار** ﴾.

والقول في خبر العدل من جهة النظـر له موضع غير هذا. وما التوفيق إلا بالله.

وقد مضى في معنى الطاعون أخبار وتفسير في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عـامـر لا مـعنى لتـكرارها ها هنا، والعـرب تزعم أن الـطاعـون طعن من الشيطان، وتسميه أيضًا « رماح الجن » ولهم في ذلك أشعار، لـم أذكرها؛ لأني على غير يقين منـها. وقد روى أن عمرو بن العـاص قام في الناس في طاعون عمواس بالشـام، وقال إن هذا الطاعون قد ظهر، وإنمـا هو رجز من الشيطان، ففروا منه في هذه الشعاب، فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل.

حدثنا عـبد الوارث بن سـفيـان قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ: حـدثنا ابن وضـاح: حدثنا دحـيم: حدثنا الوليـد بن مـسلم عن الوليد بن مـحمـد، عن الزهري قـال: أصاب الناس طاعون بـالجابية، فـقام عـمرو بن العـاص وقال: «تفرقـوا عنه، فإنما هو بمنزلة نار» فـقام مـعاذ بن جبل فـقال: لقد كـنت فينا، ولأنت أضل من حمـار أهلك، سمعت رسـول الله ﷺ، يقول: « **هو رحمة لهذه الأمة** »، اللهم فاذكر مـعاذًا وآل معاذ، فيمن تذكر بـهذه الرحمة[1]. قال دحيم: حدثنا عفان، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت شرحبيل بن شفعة يحـدث عن عمرو بن العاص قال: وقع الطاعون بالشام فـقال عمرو إنه رجس فتفرقوا عنه فقال شرحبيل سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « **إنها رحمة بكم، ودعوة نبيكم** »[2]: أظنه أراد بقوله: ودعوة نـبيكم، قوله ﷺ: « **اللهم**

---

(١) إسناده ضعيف. الوليد بن محمد متروك وأحاديثه عن الزهرى مناكير، والزهرى لم يدرك تلك الواقعة؛ فهو منقطع.

(٢) صحيح. رواه أحمد (١٩٦/٤، ١٩٥)، والطبراني (٧/ ٣٠٥).

اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون »، وقد ذكرنا هذا الخـبر في مواضع من هذا الكتاب، وروينا عن ابن مـسعود أنه قال الطـاعون فتنة على المقيم والفـار. أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقـيم فيقول: أقمت فمت، وكذبًا، فر من لم يجيء أجله. وأقام من جاء أجله.

وقد مضى القـول في الفرار من الطاعون في باب ابن شهـاب عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة والحمد لله.



(٢٤٩/١٢) **٢- مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم أبي النضر - مولى عمر بن [عبيد الله][١] - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ - في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: « الطاعون رجز، أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا فراراً منه »[٢].**

قال مالك: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرار منه.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة. وتابعه على ذلك من رواة الموطأ جماعة، منهم: مطرف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ولا وجه لذكر أبيه في ذلك[٣]؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، سمعه منه؛ وكذلك رواه معن بن عيسى، وابن بكير، ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك - ولم يقولوا عن أبيه، وقد جوده القعنبي، فروى عن مالك - عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أخبره[٤]: أن أسامة بن زيد، أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «**الطاعون رجز**»- وذكر الحديث لعامر، عن أسامة - لم يقل فيه عن أبيه، ولا ذكر أبا النضر مع

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عبدالله] وهو خطأ .
(٢) أخرجه البخارى (٣٤٧٣)، ومسلم فى الطب (٩٢/٢٢١٨) .
(٣) المعنى واحد لأنه ذكر أبيه لأنه سمعه يسأل أباه، ولا دخل له فى الرواية وحكى الزرقانى (٢٣٩/٤) هذا عن ابن عبد البر .
والذى هنا ذكره السيوطى عن ابن عبد البر أيضا .
(٤) « أن أخبره » زيادة لا داعى لها .

محمد بن المنكدر؛ وسائر رواة الموطأ يجمعون فيه عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعًا - كما روى يحيى.

وقد روى قوم هذا الحـديث عن عامر بن سعـد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو- عندي - وهم، لا يصح - والله أعلم - ممن رواه كذلك.

حدثنـــا عبد الوارث بن سـفيان، حدثنا قاسم بن أصـبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيـه، عن النبي ﷺ أنه ذكر الطاعون فقال: «**وجع أرسل على من كان قبلكم**»[١] - الحديث.

وهذا مما حدث به معـمر بالعراق، وأهل الحديث يقـولون: إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه، وأخطأ في كثير منه.

والدليل علـى أن هذا مما أخطأ فـيـه - والله أعلم - مـا حـدثـنا خلف بن قاسم، قال: حـدثنا ابن أبي العـقب، قال: حدثنـا أبو زرعة، قال حـدثنا أبو اليمن، قـال حدثنا شعيب بن أبي حـمزة، عن الزهري، قال حدثني عـامر بن سعد، أنه سـمع أسامة بن زيد - وهو يحدث سـعد بن أبي وقاص - أن النبي ﷺ، ذكر هذا الوجع - وساق الحديث بمعناه[٢]، وهذا هو الصحيح فيه لعامر، عن أسامة، لا عن أبـيه - والله أعلم. وقد رواه يزيد بن الهادي، عن مـحمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة - لا عن سعد.

أخبرنـــا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قـال: حدثنا محمد بن عثمان الصيدلاني، قال: حـدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حـدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حـدثنا عبـد العزيز بن أبي خـازم، عن يزيد بن عبد الله بـن الهادي، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ - أنه ذكر الطاعون عنده فقال: «**إنه رجس أو رجز، عـذبت به أمة من الأمم**،

(١) وأخرجه مسلم فى الطب (٢٢٨/ ٩٦) من طريق عبـد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد .

(٢) رواه البخارى (٦٩٧٤) .

وقد بقيت منه بقايا؛ فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم فيه - فلا تفروا منه ». فقال محمد بن المنكدر: فحدثت هذا الحديث عمر ابن عبد العزيز، فقال: هكذا حدثنيه عامر بن سعد.

وقد رواه عبد الحميد بن جعفر، عن داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا وقع الطاعون بأرض- وأنتم بها- فلاتخرجوا منها، وإذا كان بغيرها - ولستم بها - فلا تدخلوها »**. وهذا الإسناد ليس بحجة، لمخالفة الحفاظ لداود بن عامر[1] في ذلك.

وممن خالفه فيه ابن شهاب، ومحمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار؛ وهؤلاء لانظير لهم في الحفظ والإتقان، وليس داود بن عامر ممن يلحق بهم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع عامر بن سعد قال: جاء رجل إلى سعد فسأله عن الطاعون، فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« إذا هجم الطاعون - وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارا منه؛ وإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها »**[2].

فإن قيل: قد رواه أبو حذيفة عن الثوري. عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن سعد، عن النبي ﷺ، قيل له: نعم، وهو عندنا من حديث علي بن عبد العزيز، عن أبي حذيفة: موسى بن مسعود كذلك، ولكنه خطأ؛ وكان أبو حذيفة كثير الوهم والخطأ في حديثه عن الثوري، وقد ذكره ابن أبي شيبة، عن عبدالله بن نمير، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم »** - الحديث[3].

وهذا يشهد لما قلناه من خطأ أبي حذيفة، فإن قيل: إن أسد بن موسى

---

(١) وثقه مسلم والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) أخرجه مسلم في الطب (٢٢١٨/ ٩٥)، والترمذي (١٠٦٥) .

(٣) أخرجه مسلم في الطب (٢٢١٨/ ٩٤) .

حدث بهذا الحديث عن ابن لهيعة، عن الأعرج عن أشعث بن إسحاق بن سعد ابن أبي وقاص، أن سعدًا كـان إذا جاءه أسامة بن زيد لم يقربهـما أحد. فجاء عامر بن سعد، فقعد إليـهما، فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: « **إذا سمعتم بالـطاعون بأرض فـلا تدخلوهـا، وإذا وقع بأرض وأنتـم بها فلا تـخرجوا منـها فرارا**». فقال سعد لأسامة: أنت سمعت هذا ؟ قال: نعم - مرتين، فقال سعد وأنا قـد سمعـته. قيـل هذا حديث لايـحتج بـه من ميـز أقل شيء مـن طرق الأحاديث، لأنه خبـر منقطع ضعيف، وابن لـهيعة أكثر أهل العلـم لا يقبلون شيئًا من حديثه، ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه، ولم يسمع منـه - فيما ذكـروا قبل احـتراق كتبـه - إلا ابن المبـارك، وابن وهب لبـعض سماعه[١].

وأما أسد ومثله، فإنمـا سمعوا منه بعد احتراق كتبه، وكـان يملي من حفظه فيخطـيء ويخلط؛ وليس بحـجة عند جميعهـم. وحديثه هذا أيضًا مـع ضعفه منقطع، وأحاديث الحفاظ الثقات بخلافه.

حدثنـــا خلف بن قـاسم، قال حدثنا عـبد الله بن جعفر بـن الورد، قال حدثنا يوسـف بن يزيد، قال، حدثنا أسـد بن موسى، قال: حدثنا سـفيان بن عيينة، عن عمرو بن ديـنار، قال: سمعت [عامر][٢] بن سعد بـن أبي وقاص، قال: جاء رجل إلـى سعد فسأله عن الـطاعون - وعنده أسامة بـن زيد - فقال أسامة: أنا أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « **إن هذا الطاعون رجز أو**

---

(١) ابن لهيعـة ضعفه غير واحد، أما مـن روى عنه قبل الاختلاط غيـر من ذكرهم ابن عبـد البر، فهـم: عبد الله بـن يزيد المقـرئ، كما فـي الميزان (٢/ ٤٨٢)، والسـير (٨/ ٢٣) وإسحاق بن عـيسى الميزان (٢/ ٤٧٧)، وبشر بـن إسحاق ضعفاء العـقيلى (٢/ ٢٩٤)، حفص بن هاشـم بن عتبة بن أبى وقاص الزهـرى التذهيب (٢/ ٤٢٠) عبد الرحمن بن مهدى مقدمة اللـسان (١/ ١٠)، الوليد بن مزيد التذهيب (١/ ٢٣١) الليث بن سعد الفتح (٤/ ٣٤٥)، يحيى بن إسحاق السيلحينى، التذهيب .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطـبوع: [عمرو] خطأ،والحديث أخرجه مـسلم من طريق ابن عيينة.

عذاب، أرسل عـلى من كان قبلـكم، أو على طائفـة من بني إسرائيـل؛ فإذا وقع بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً ».

ورواية أسد لهذا الحديـث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عـن ابن لهيعة، دليل على ضبط أسد، فإن قيل أن أبا خـالد الأحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن يحيى بن [سعد][1]، عن أبيه، عن سعد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم** »[2] - الحديث.

وفيـه سماع سعـد له من الـنبي ﷺ، قيـل: وهذا أيضًـا حديث ضعـيف الإسناد، تـرده أحاديث الحفاظ؛ لأن سـعدًا لو كان عنده فـيه سماع من الـنبي ﷺما احتاج أن يسأل أسـامة بن زيد عن ذلك في حديث مالـك عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد - ما سمعت من رسول الله ﷺ - في الطاعون؟ وفي حديث ابن عيـينة عن عمرو بن دينار عن عامـر بن سعد أنـه سمع أسامـة بن زيد يـقول لأبيه سـعد بن أبي وقـاص في حديث الطاعون: أنا أخبرك بذلـك، فإن قيل: إن وكيع بن الجراح، روى عن سفيان، عـن حبيب بن أبي ثابت، عـن إبراهيم بن سعد بـن أبي وقاص، عن أبيه، وأسامة بن زيد، وحذيفـة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: إن هذا الطاعون رجز- الحديث. قـيل لقائل ذلك: هذا إسنـاد آخر غير إسناد عامـر بن سعد، وهذا الإسناد أيضًا الـصحيح فيه أن الحديث لإبراهيم بن سـعد، عن أسامة بن زيد - وحده؛ كـذلك روى شعبة، وأبـو إسحاق الشيبـاني عن حبيـب بن أبي ثابت؛ وكذلك رواه جـماعة عن الثوري- وقد اضطرب فيـه وكيع: فمرة رواه هكذا، ومرة جعلـه عن إبراهيم بن سعد عن أبيـه، وأسامة، [وخزيمة][3] بن ثابت[4] - مكـان حذيـفة. وأصـحاب الثـوري يخـالفونـه في ذلـك، فسـقط

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع [سعيد] وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه .

(٢) رواه أحمـد (١/ ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧) من طريـقين عن عكـرمة بن خـالد، وعكـرمة ضعيف،ويحيى بن سعد ذكره البخارى فى التاريخ ولم يذكره فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٣) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع [وحذيفة] وهو خطأ قطعاً .

(٤) رواه مسلم فى الطب (٢٢١٨/ ٩٧)، وأحمد (١/ ١٨٢) من طريق وكيع بإسناده عن=

الاحتجاج بروايته فيه.

وأمـا حديث شعبة: فحدثنا أحمد بن قاسم بـن عيسى المقريء قال: حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص - يقول: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدًا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**». قال حبيب: قلت لإبراهيم بن سعد، أنت سمعت أسامة يحدث سعدًا وهو جالس لا ينكره؟ قال: نعم(١).

أخبرنـــا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الوجع رجز**» - وذكر الحديث.

هذا ما يجيء على مذهب أهل الحديث في تهذيب إسناد هذا الخبر، على

= سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد.

ورواه الأعمش عن حبيب عن أبراهيم عن أسامة وسعد مرفوعًا، أخرجه مسلم.

(١) أخرجه البخارى (٥٧٢٨)، ومسلم فى الطب (٢٢١٨/٩٧).

(٢) ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد (١/ ١٨٠، ١٨٦) بإسناد جيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص مرفوعًا قال: «إذا كان الطاعون بأرض فلا تهبطوا عليه، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه».

وهذا أولى من توهيم الثقات، ويحتمل أن يكون سعد تذكر الحديث لما حدثه به أسامة، أو نسبت الرواية إليه لتصديقه أسامة، أو يكون سعد كان يحدث به عن النبى -ﷺ- مرسلاً ولا يذكر أسامة بعد أن سمعه منه كما فعل ابن عباس فى حديث ربا النسيئة. =

أنه قد يمكن أن يـكون سعد قد سمع ما سمـع أسامة منه[٢]، ولكن الحكم ما ذكرنا - والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: «**الطاعون رجز**». فالطاعون معلوم وقد مضى في تفسير معناه - في باب ابن شـهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[١] - ما فيه كفايـة، ومضت هناك أخبار في الطـاعون حسان، لامعنى لذكـر شيء منها معادًا ههنا.

أخبرنـــا عبد الوارث بن سفـيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا عيسى بـن أبي ذكويه المعروف بالـدعاث، قال حدثنا فروة بـن أبي [المغراء][٢]، قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسـف بن ميمون، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابـن عمـر، عن عـائشـة قالـت: قال رسـول الله ﷺ: «**فنـاء أمتي بـالطـعن والطاعون**» قلت: الطـعن قد عرفناه، فما الـطاعون؟ قال: «**غدة كغدة الـبعير تخرج في المراق، والآباط، من مات منه مات شهيدًا**»[٣] - وذكر تمام الخبر.

وأما الرجز فالعذاب، لا يختلف في ذلك أهل العلم باللسان من ذلك قوله ﴿**فلما كشفنـا عنهم الرجز**﴾ - وهو كثيـر. وقد يكون الرجس والـرجز سواء. والرجز الـنجاسة، والـرجز أيضًا عـبادة الأوثان، دليـل ذلك قوله عـز وجل:

= أما ذكر خزيمة بن ثابت فـيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمـعه منه بعد ذلك فضمه إليها وسكت عنه أخرى .

وعمومًا فهذا من الاختلاف الذى لا يضر .

(١) يأتى بعد حديث .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [المعزي]، والصواب، « أبى المغراء » .

(٣) إسناده ضعيف. يوسف بن ميمون ضعـيف، وعطاء بن أبى رباح لم يسمع من ابن عمر .

ورواه أحمد (٦/ ١٣٣، ١٤٥، ٢٥٥) من وجهٍ آخر عن عائشة وإسناده صحيح.

وقال الـهيثمـى فى المجمـع (٢/ ٣١٤-٣١٥): « رواه أحمد والـطبرانى فـى الأوسط والبزار، ورجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسـان » .

﴿والرجز فاهجر﴾، ولا وجه لذكر الرجز، في هذا الحديث إلا العذاب، وكل ما ابتلي به الإنسان من الأوجاع والمحن والـشيب وغير ذلك فهو من العذاب، وقد قيل في الأدنى يوم بدر، وقال: ﴿ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ﴾. هذا كله وما أشبهه من العذاب - والله أعلم.

وأما قوله أرسل علـى بني إسرائيل، أو على من كان قبلـكم، فالشك من المحدث: هل قـال رسول الله ﷺ: على بنـي إسرائيل - أو قال: أرسـل على من قبلكم.

والمعنى - والله - أعلـم أن الطاعون أول ما نزل في الأرض، فعـلى طائفة من بني إسرائيل قبلنا.

وأما نهيـه عن القدوم عليه، وعن الفـرار منه، فلئلا يلوم أحدهم بعد ذلك نفسه - إن مرض منه فـمات، أو يقول غيره لو لم يقدم عليـه أو فر منه لنجا، ونحو هذا؛ فيلومـون أنفسهم فيما لا لوم عليهم فيـه، لأن الباقي والناهض لا يتجاوز أحد مـنهم أجله ولا يستأخر عنـه؛ وفيه جاء النهي عن اللـوم مطلقًا - يعني قولهم: لو كان كذا لـم يكن كذا. ويقال: إنـه ما فر أحد من الـطاعون فنجا.

حدثنـــا محمد بـن عبد الملك، قال: أخبـرنا عبد الله بن مسـرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا ابن سنجر، حدثنا عارم، حدثنا داود بن أبي الفرات، قال أخبرنـا عبد الله بن بريدة، عـن يحيى بن يعمـر، عن عائشة، حدثـته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ أنه كان عذابًا بعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين: فليس من عبد يقع الطاعون بأرض، فيثبت ولا يخرج، ويـعلم أنه لن يـصيبه إلا ما كـتب الله له، إلا كان له مـثل أجر شهيد[1].

---

(١) أخرجه البخارى (٥٧٣٤).

وقد ذكرنا أخبارًا في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر - في الفرار عن الطاعون، لا وجه لتكريرها ههنا.

وفيه - عندي - والله أعـلم - النهي عن ركوب الغرر، والمخاطـرة بالنفس والمهجة؛ لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فـيها إذا نزل بـها. فنهـوا عن هذا الظـاهر؛ إذ الآجال والآلام مسـتورة عنهم. ومـن هذا الباب أيضًا قولـه: لا يحل الممرض على المـصح، ثم قال - عند حقيقة الأمر - : فمن أعدى الأول؟[1] .

وأما قول أبي النضر في هذا الحديث: لا يخرجكم إلا فرارًا منه، وكذا قال يحيى وغيره عن مالك [عن أبي النضر: إلا فرارًا أو فِرارٌ.

قال أبو عـمـــر: كذا هو عـند بعض شيوخـنا أو عند بعضـهم إلا فرارٌ منه. وهو أصوب. وسيأتي][2] القـول فيه في بـاب أبي النضـر - إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) يعنى ما رواه البخارى (٥٧٧٠، ٥٧٧١)، ومسلم فى الطب (١٠٤/٢٢١) من حديث أبى هريرة .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع بدلاً مما بين المعقوفين: [فسيأتي] فقط.

(٢١/١٨٣) **٣- مالك، عن محمد بن المنكدر، وأبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ».**

مثل حديث محمد بن المنكدر - سواء؛ إلا أنَّ في حديث أبي النضر: « إذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا منها، لا يخرجكم إلا فراراً منه »[١].

قال أبو عمر: هكذا في الموطأ: إلا فرارًا - في حديث أبي النضر، وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنًا وغلطًا.

والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول إلا في هذا الموضع، إنما هو لإيجاب بعض ما نفي بالجملة؛ كأنه قال: لاتخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا، أي إذا كان خروجكم فرارًا، فلا تخرجوا؛ والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء- والله أعلم.

وفي ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر على الجاري من العادات إذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون، وقد كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث: لا يخرجكم إلا فرار منه - بالرفع، وهذا إن صح بمعنى قوله: فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرار منه- أي فلا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه إلا فرار منه؛ وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه: لا يخرجكم - إلا الإفرار منه - على المصدر؛ وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار؛ وأجازه [بعض][٢] أهل اللغة - على لغة شاذة في الفرار - والله أعلم، وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة، وغير معروف في الرواية. ورواه ابن بكير عن مالك، عن أبي النضر،

---

(١) مضى انظر الحديث السابق. فهو هو، وهو في الموطأ حديث واحد لا اثنين كما هنا. وقد سبق.

(٢) زيادة من (د)، (هـ).

عن عـامر بن سـعد بن أبي وقـاص، عن أسـامة بن زيد، عن النبي ﷺ مـثل حـديث ابن المنكدر؛ إلا أن في حديث أبـي النضر: فـإذا وقع بأرض - وأنتم بها، فـلا تخرجـوا منها إلا فـراراً منه، وهذا لا وجه له إلا أن يحمـل على ما ذكرنا.

وروى القعنبي عـن مالك حديث مـحمد بن المنكدر - ولـيس عنده حديث أبي النضـر، وأكثر رواة الموطأ جـمعـوا في هذا الحديث عن مالك أبـا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعًا.

ورواه ابن أبي مريم وأبو مـصعب عن مـالك - كما رواه يحـيى سواء عن محـمد ابن المنكدر وأبي النضر - جـميعًا، عن عـامر بن سعـد، عن أبيه، أنه سمعـه يسأل أسامـة بن زيد؛ وقالا في آخره: قال أبو النضـر: لايخرجكم إلا الفرار منه. - وهذا معناه كمـعنى رواية يحيى سواء في رواية من رواه بالرفع، وهذا أبين بالألف واللام، والمعنى سواء - والله أعلم.

وأمـا ابن وهب فـجـوده: ذكر ابـن وهب في الموطأ عن مـالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقـاص - أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعـون؟ فقال: نعم، فقال: [كيف][1] سمعته قال: سمعته يقول: «**هو رجز سلط على بني إسرائيل أو على قوم، فإذا سمعتم به بأرض فـلا تقدمـوا عليـه، وإذا وقع بأرض وأنتم بهـا - فلا تخـرجوا فـراراً منه**».

هكذا قال ابن وهب عن مالك في حديث أبي النضـر - مفردًا: لا تخرجوا فرارًا منه، ولم يعطفه على حديث ابـن المنكدر، بل ساقه عن مالك، عن أبي النضر من أوله إلى آخره؛ وقال في آخره: فلا تخرجوا فرارًا منه. - وهذا هو الصواب المعروف الذي لا إشكال فيه.

وقال ابن وهب أيضًا: أخبرني عمـرو بن الحرث - أن أبا النضر حدثه عن

(١) كذا في (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [كنت] .

عامر ابن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يخبر سعد بن أبي وقاص - وسأله عن الوجع - فقال أسامة: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: « **هو رجز سلط على من قبلكم أو على بني إسرائيل، فإذا سمعتم به ببلدة، فلا تدخلوا عليه فيها، وإذا وقع - وأنتم بها - فلا يخرجنكم منها فرارًا؛ أو قال منه فرارًا** ». ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها.

وفي هذا الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية من بني إسرائيل - وغيرهم.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يحدثنا عمن خلا من الأمم، حتى لو مرت عقاب فقلب جناحها [فسألتمونا عنها][1]، لأخبرناكم. وقد مضى تفسير معنى الطاعون في مواضع من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا - والحمد لله.

* * *

(١) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [فكانت - وفاتها] .

(٦/ ٢١٠) **٤ - مالك، عن ابن شهـاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعـة، أن عمر ابن الخطاب خـرج إلى الشام، فلمـا جاء سـرغ، بلغه أن الوباء قـد وقع بالشـام، فأخـبره عبـد الرحمـن بن عوف أن رسـول الله ﷺ قال: « إذا سـمعـتم به بأرض فـلا تقـدموا عـليه، وإذا وقع بأرض وأنتـم بها فـلا تخرجوا فراراً منه »، فرجع عمر من سرغ [١].**

❊ عبد الله بن عامـــر

وهو عبد الله بن عـامر بن ربيعة بن كـعب بن مالك بن ربيعة بـن عامر بن سعد بن عـبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عتـر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بـن دعمي ابن جديلـة بن أسد بن ربيـعة بن نزار. أدرك أبا بكر وعـمر والخلفاء وحفظ عنهم، ورأى النبي ﷺ وحفظ عنه أيضًا خبراً واحدًا، وهو ما أخبرنا أبو محمـد عبد الله ابن محمد بن أسد، قال: حدثنا حـمزة بن محمد، قال حدثنا يوسف بن عـمر، قال: حدثنا مـحمد بن عبد الله بن عـبد الرحيم، قال: حـدثنا أبو صالح عن الليث، عن ابن عـجلان، عن مولى لعـبد الله بن عامـر، عن عبد الله بن عـامر، قال: دعتني - أمي والـنبي ﷺ عندنا، فأتيت فقالت: تعال أعطيك، فقال النبي ﷺ: **« ما أردت أن تعطيـه؟ قالت تمراً. قال لو لم تفعلي، كتبت عليك كذبة »**[٢]. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة وذكرنا أباه - والحمد لله.

قال أبو عـمــــر: سرغ موضع بطريق الشام، قيل إنه وادي تبوك، وقيل بقـرب تبوك، وقـوله في هذا الحديـث وغيـره: إن عمـر بلغه - إذ بلغ سـرغ متوجهًا إلى الشام - أن الوباء قـد وقع بالشـام، فإن المـعنى عندهم: أن الوباء وقع بدمشق، وكانت أم الشام، وإليها كـان مقصده. وروي عن مالك أنه سئل عن قول عمر: لبيت بركبة، أحب إليّ من عـشرة أبيات بالشام، فقال: إنما قال ذلك عمر حين وقع الوباء بالشام.

---

(١) أخرجه البخارى (٥٧٣٠)، ومسلم فى الطب (٢٢١٩/ ١٠٠) وغيرهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩١)، وأحمد (٣/ ٤٤٧).

وقد روي عن عمر: لأن أعمل عـشر خطايا بركبة، أحب إليّ من أن أعمل واحدة بمكة. وركبة واد من أودية الطائف.

ذكر أهل السير أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، واستخلف على المدينة زيد ابن ثابت، وذلك سـنة سـبع عـشرة، فلمـا بلغ سـرغ، أتاه الخبـر عن الطاعون، فانصرف من سرغ.

قال أبو عـمـــر: الوباء: الطاعـون، وهو موت نازل شـامل، لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها، ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجًا عن الأرض التي نزل بها، إيمانًا بالقـدر، ودفعًا لملامة النفس. روينا من حـديث عائشـة أن رسول الله ﷺ قـال: « **فناء أمتي بالطعن والطاعـون، قـالت: الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط** »[١]. وقد ذكرنا هذا الخـبر في باب عبد الله بن جـابر بن عتيك[٢]. وروينا أن زيادًا كتب إلى معاوية أني قد ضبطت العراق بيمـيني - وشمالي فارغة، فأخبر بذلك عبد الله بن عمر، فقال: مروا العجائز يدعـون الله عليه ففعلن، فخرج بأصبعه طاعـون فمـات منه. وروى من حديث جـابر وغـيره عن النبي ﷺ أنه قـال: «**الفار من الطاعون كـالفار من الزحف، والصابر فيـه كالصابر في الزحف**»[٣]. وقد روي عن عمر أنه ندم على انصرافـه من سرغ، على أنه انصرف عنه اتباعًا للسنة في حديث ابن عوف خوفًا أن يكون فارًا من القدر.

أخـبرنا أحـمد بن سـعـيد، قـال: حدثنا ابن أبـي دليم، قال: حـدثنا ابن وضاح، حـدثنا دحيم، قـال حدثنا ابن أبي فـديك، عن هشام بن سـعد، عن عروة بن رويم، عن القاسم، عن عـبد الله بن عمر قال: جئت عـمر حين قدم من الشام، فوجدته نائمًا في خبائه، فقعدت فسمعته حين يثور من نومه يقول:

---

(١) تقدم .

(٢) أنظر كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

(٣) رواه أحـمـد (٣/ ٣٢٤، ٣٥٢، ٣٦٠) وقال ابن حـجـر في الفـتح (١٠/ ١٩٨) سنده صالح للمتابعات .

اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ. قال عروة: فبلغنا أنه كتب إلى عامله بالشام: إذا سمـعت بالطاعون قد وقع عندكم، فـاكتب إليّ حتى أخرج. قـال: وحدثنا ضمرة، عن ابن شـوذب، عن أبي التياح يزيد ابن حميد الضـبعي، قال: قلت لمطرف بن الشخير ما تقـول - رحمك الله - في الفرار من الطاعون؟ قال: هو القدر يخافونه وليس منه بد.

حدثنا محـمد بن عبد الملك، حدثنـا عبد الله بن مسرور، حـدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محـمد بن سنجر. وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حـدثنا محمد بن أحمـد بن يحيى، حدثنا أبو الحسن أحمد ابن عبـد الرحيم، حدثنا عـمرو بن ثور، قالا: حدثنا الفريابي محمد بن يوسف، قـال حدثنا سفيان، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بـن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ **ألم تر إلى الذين خـرجوا من ديارهم وهم ألوف حـذر الموت** ﴾ قال: كـانوا أربعة آلاف خرجوا فـراراً من الطاعون فماتوا، فدعـا الله نبي من الأنبياء أن يحيـيهم حتى يعبدوه، فـأحياهم الله. قال الفريابي، وحـدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار في هذه الآية قال: وقع الطاعون في قريتهم، فخرج أناس وبقي أناس، ومن خـرج أكثـر ممن بقى، قـال: فنجا الذيـن خرجـوا، وهلك الذين أقاموا. فلما كانت الثانية، خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً، فأماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم، فرجعوا إلى بلدهم وقد توالدت ذريتهم. ذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال: هرب بعض الـبصريين من الطاعـون فركب حـماراً له ومضى بـأهله نحو سفوان، فسمع حاديًا يحدو خلفـه:

لن يســـبق الله على حمـــار ... ولا على ذى ميعـــة طيـــار
أو يأتي الحتـــف على مقـدار ... قد يصبح الله أمام الســـــار

وذكر ابن قتـيبة في المعارف أن ذلك النبي حزقـيل بن بوذي. وقال المدائني يقال إنه قلما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت.

قال أبو عـمـــر: لم يبلغني أن أحدًا من حمـلة العلم فر من الطاعون، إلا ماذكر المدائني أن علي بن زيد بن جدعـان، هرب من الطاعون إلى السيالة،

فكان يجمع كل جمــعة ويرجع، فكان إذا جمع صاحــوا به: فر من الطاعون، فطعن فمات بالسيالة. قال: وهرب عمــرو بن عبيد، ورباط بن محمد بن رباط إلى الرباطية، فقال إبراهيم بن علي القعنبي:

ولما استفز المــوت كل مـــكذب صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو

أخبرنـــا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا يموت بن المزرع، قال: حدثنا الرياشي، قال حدثـنا الأصمعي، قال: لما وقع الطاعون الجارف بالبـصرة، فنى أهلها وامـتنع الناس من دفن موتاهم، فدخلت السـباع البصرة على ريح الموت، وخلت سكة بني جـرير من الناس، فلم يبق الله فيها سوى جارية، فسمعت صوت الذئب في سكتهم ليلاً، فأنشأت تقول:

ألا أيها الذئب المنـــادي بسحرة إلى أنبئك الذي قـــد بـدا ليا
بدا لــي أني قد نعـــيت وإني بقيـة قــوم ورثـــوني البواكـيا
وإني بلا شك سأتبع مـن مضـى ويتبعني من بعد من كان تاليــا

وذكر المدائــني قال: وقع الطاعــون بمصر في ولاية عــبد العزيــز بن مروان إياها، فخرج هاربًا منه فنزل قـرية من قرى الصعيد يقال لها سـكر، فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك، فقال لـه عبد العزيز: ما اسمك؟ قال: طالب بن مدرك فقال: أوه ما أراني راجعًا إلى الفسطاط أبدًا! فمات في تلك القرية وذكر ابن أبي شيـبة قال: حدثنا مـحمد بن بشر، قـال: حدثنا هشام بن سعـد، قال حدثني عروة بن [رويم][1]، عن القاسم، عن عبد الله بن عــمر، قال: جئت عمر حين قـدم من الشام، فوجدته قـائلاً في خبائه، فانتظرتـه في فيء الخباء، فسمعــته حين تضور من نومه وهو يقول: اللهم اغفـر لي رجوعي من سرغ - يعني حين رجع من أجل الوباء.

---

(١) كـذا في: (أ)، (د) ووقع في المطبـوع: [أبي رويح] وهو خطأ وهو عـروة بن رويم اللخمي انظر ترجمته في تهذيب الكمال .

قد تقدم هذا الخبر من غير هذا الطريق.

وقد ذكرنا الآثار المرفـوعة في الطاعون في باب محمـد بن المنكدر من كتابنا هذا[١] - والحمد لله. وهذا الحديث أبين من أن يحتاج إلى شرح وتفسير. وفيه قبول خبر الواحد. وفيه أيضًا رواية الكبير عمن دونه في العلم والمنزلة إذا كان ثقة. وفـيه أنه قد يذهب عن العـالم الحبر مـا يوجد عند غيـره من العلماء ممن ليس مثله، وكان عمر رحمه الله من العلم بموضع لا يوازيه أحد، قال عبد الله بن مسـعود: لو وضع علم عمـر في كفة، وعلم أهل الأرض في كـفة، رجح علم عمـر. ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ رأى أنه دخل الجنة فسـقي بها لبنًا، فناول فضله عمـر، فقيل له ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قـال العلم. وأخباره في الفقه، أكثر من أن تحصى. وقد جلبنا الكثيـر منها في كتاب الصحابة. وفيه أيضًا أن الحجة لازمـة بخبر الواحد العدل، وأن المرء يجب عليـه الانقياد للسنة إذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت أو من نقل الآحاد العـدول. وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له - وبالله التوفيق.

* * *

(١) تقدم. انظر الحديث الثانى، والثالث من هذا الباب .

(١٠/٦٥) **٥- مـالك، عن ابن شـهـاب، عن سـالم بن عـبد الله، أن عـمـر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمان بن عوف.**

قال أبو عـمـــر: معنى حديث عبـد الرحمن بن عوف في الطاعون، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعـتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا فراراً منه، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا، وذلك في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[١]، وذكرنا ما فيـه من المعاني في حديث ابن شهاب عن عـبد الحميد بن عـبد الرحمن[٢]. ورواية سالم لهـذا الحديث، عن عبد الرحمان بن عـوف، أو عن عمر بن الخطاب، لا تتصل[٣]، والحديث ثابت متصل صحيح من وجوه من حديث مالك وغيره، وسيأتي في موضع من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وهكذا روى هذا الحديث جـماعة الرواة عن مالك - كمـا ذكرنا - عن ابن شهاب، عن سالم بهذا اللفظ - إلا بشر بن عمر، فإنه قال فيه عن مالك، عن ابن شهـاب، أن سالم بن عبـد الله، وعبد الله بن عامـر بن ربيعة، أخـبراه أن عمـر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، إنما رجع بالناس من سـرغ عن حديث عبـد الرحمن ابن عوف، أنه سمع رسـول الله ﷺ يقول: « **إذا سمـعتم به في أرض، فـلا تقدمـوا عليـه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فـلا تخـرجوا - فـراراً منه** »، فجمع بشر عن مالك الحديثين جميـعًا ورفعهما، وليس حديث سالم مصرحًا بما وقع في شيء من الموطآت[٤]، وقد رواه يونس بن يزيد، ومحمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سالم وعبدالله ابن عامر جميعًا، أن عمر بن الخطاب، إنما

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث الأول من هذا الباب .

(٣) وذلك لأن سالم لم يدرك القصة، ولا جده عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف.

(٤) بشر بن عمر ثقة، وروايته هذه عن مالك أخرجها الدارقطني في الغرائب، وأخرجه أيضًا من رواية جويرية بن أسماء عن مالك بمعناه .

رجع بالناس من سرغ عن حديث عبدالرحـمان بن عوف. هكذا قالا لم يذكراه مرفوعًا، ولا ساقا له متنًا على نحو ما قال مالك في حديث سالم هذا سواء.

وقد وهم في هذا الحديث أيضًا ابن أبي ذئب، فـرواه عن ابن شهاب، عن سالم [بن][1] عبد الله بن ربيـعة، لم يتابع عليه، وإنما هـو عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله ابن عامر بن ربيعة جميعًا، [لا أن][2] سالمًا، رواه عن عبد الله بن عـامر بن ربيـعة، وقـول ابن أبي ذئب ذلك وهم غلط - إن صح ذلك عن ابن أبـي ذئب[3]، وقد جـود مالك لفظ حـديثي ابن شهـاب جمـيعًا عن سالم، وعن عبـد الله بن عامر وعند ابن شهاب في الطاعـون أحاديث، منها: حديثه عن سالم هذا، وحديثه عن عامر بـن ربيعة - على ما ذكرناه عنه - فيما مضى من كتـابنا هذا، وحديثه عن عبد الحـميد بن عبدالرحمـان، وقد جاء في موضعه من كتابنا هذا، لأنه من رواية مـالك عنه أيضًا. ومنها حديثه عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، وليس هذا عند مالك عن ابن شهاب، وهو عنده عن محمد بـن المنكدر وأبي النضر، وهذه كلها أحاديث متصلة صـحاح ثابتة - والحمد لله [4].

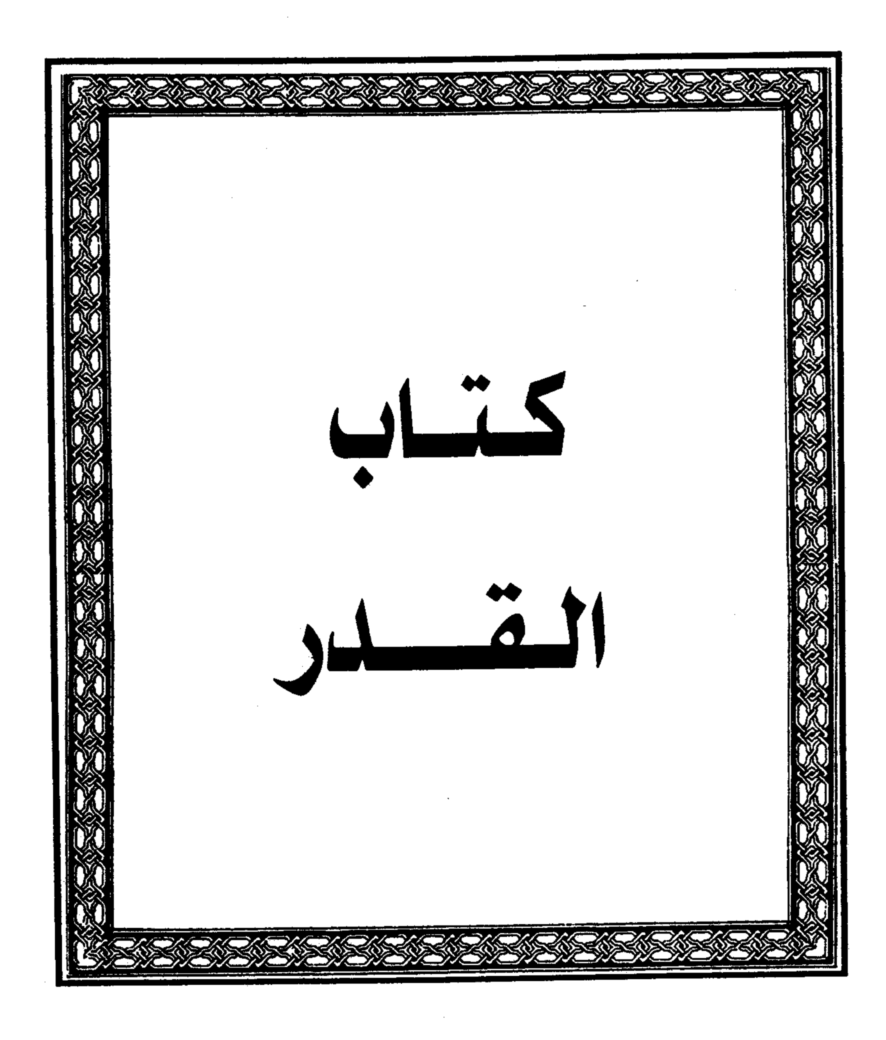
* * * * *

(١) كذا هو بالأصل: سـالم بن عبد الله، وأيضاً عنـد الطبراني من رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة.
والأغلب أن هذا وهم، وأن الصـواب هو: كـما في رواية أحـمـد عن ابن أبي ذئب أيضاً عن ابن شـهاب عن سالم عن عبـد الله بن عامر لا «عن سالم بن عـبد الله». كما أن الكلام يستقيم على هذه الصورة.
هذا: وقد ذكـر الحافظ الحديث في أطراف المسند مـن رواية بن أبي ذئب على الجادة فقال: «عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة». ولم يذكر سالماً.

(٢) كانت بالأصل « لأن » والصواب كما أثبتناه حتى يستقيم المعنى.

(٣) رواية ابن أبي ذئب أخرجها أحمد (١/ ١٩٣)، والطبراني (١/ ٣٠) كما قدمنا.

(٤) أنظر الأحاديث السابقة.



كتاب القدر

كتاب القـــدر

١ـ باب النهي عن القول بالقدر

(١٨/ ١١) **١ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قـال: تحـاج آدم ومـوسى، قـال له مـوسى: أنت آدم الذي أغـويت الناس، وأخرجتهم من الجنة؟ قال آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء، واصطفـاه على الناس برسـالتـه وبكلامـه؟ قال: نعم، قـال: افتلومني على أمر قد قدر على قبل أن أخلق»[1] .**

قال أبو عمـــر: إلى ههنا انتـهى حديث مـالك عند جميـع رواته لهذا الحـديث، وزاد فـيـه ابـن عـيـينـة عـن أبي الزناد بإسـناده: « قـبل أن أخلق بأربعين سنـة »[2]. وكذلك قال طاوس، عن أبي هريرة:

حدثنـــا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن عمـرو، عن طاوس، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **« حاج آدم موسى، فـقال موسى: يا آدم، أنت أبونا أخرجـتنا من الجنة؛ قال آدم: يا موسى، أنت الذي اصطفـاك الله بكلامه، وخط لك التـوراة بيده؛ أتلومني على أمـر قـدره علي قـبل أن يخلقـني بأربعين سنة؟ »**[3] وهذا حديث صـحيح ثابت من جهة الإسناد، لا يختلفون فـي ثبوته، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين؛ وروي من وجوه عن النبي ﷺ من رواية الثقات، الأئمة الأثبات .

---

(١) رواه مسلم فى القدر (٢٦٥٢/ ١٤) .

(٢) رواه البخارى (٦٦١٤) .

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٤٨)، والبخارى (٦٦١٤)، ومسلم فى القدر (٢٦٥٢/ ١٣) .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، حدثنا [أبو عمر وعثمان][١] بن محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو محمد عبد الله بن سلم المقدسي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لقي آدم موسى، فقال له موسى: أنت أبو الناس الذي أغويتهم وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالته، فكيف تلومني على عمل كتب الله علي أن أعمله قبل أن أخلق؟ قال: فحج آدم موسى**»[٢].

ورواه الزهري فاختلف أصحابه عليه في إسناده: فرواه إبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ ورواه عمر بن [سعد][٣]، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة؛ ومنهم من يجعله عن معمر، عن أبي سلمة. عن أبي هريرة؛ ومنهم من يرويه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة - وكلهم يرفعه؛ وهي كلها صحاح، للقاء الزهري جماعة من أصحاب أبي هريرة .

وقد روي هذا الحديث عن عمر، عن النبي ﷺ مسنداً بأتم ألفاظ، وأحسن سياقة .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن موسى - عليه السلام - قال: يارب، أبونا آدم أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال له: أنت آدم؟ قال: آدم: نعم، قال: أنت الذي**

---

(١) كذا فى (ب)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [أبو عمرو عثمان] أى إنما هما اثنان .

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٨٧)، والبخارى (٤٧٣٨)، ومسلم فى القدر (٢٦٥٢/ ١٥) من طريق أيوب بن النجار عن يحيى بن أبى كثير .

(٣) كذا فى: (هـ) ووقع فى المطبوع: [سعيد] ولعله عمر بن سعد بن أبي [وقاص] .

نفخ الله فيك من روحـه، وعلمك الأسماء كلها، وأمـر ملائكته فسـجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم: ومن أنت؟ قـال: أنا مـوسـى، قـال: أنت نبي بني إسـرائيل الـذي كلمك الله من وراء حجاب، لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقـه؟ قال: نعم: قال: أما وجدت في كتاب الله الذي أنزل عليك: أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال: أفـتلومني في شيء سبق من الله فيـه القضاء قبل؟ قـال عند ذلك رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى »[1] .

في هذا الحديث مـن الفقه: إثبـات الحجاج والمنـاظرة، وإباحة ذلك - إذا كـان طلبًا للحق وظهوره؛ وقـد أفردنا لـهذا المعنى باب كـاملاً أوضـحناه فيـه بالحجج والبـرهان، والبسط والبيان؛ في كـتابنا كتـاب العلم، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا[2].

وفيه: إباحة التقرير والتعـريض في معنى التوبيخ في درج الحجاج حتى تقر الحجة مـقرها. وفيه: دليل على أن من علم وطالع العلوم، فـالحجة له ألزم، وتوبيخه على الغفلة أعظم.

وفيه: إباحة مناظرة الصغيـر للكبير، والأصغر للأسن - إذا كان ذلك طلبًا للازدياد من العلم، وتقـريرًا للحق وابتـغاء له. وفـيـه: الأصل الجسـيم الذي أجمع عليه أهل الحـق، وهو أن الله - عز وجل - قد فرغ من أعمـال العباد، فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه.

وأما قوله: « أفتلومني على أمر قد قدر علي؟ » فهذا - عندي - مخصوص به آدم، لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى - عليهما السلام - بعد أن تيب على آدم، وبعد أن تلقى مـن ربه كلمات تاب بها عليـه؛ فحسـن منه أن يقول ذلك لموسى، لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب؛ وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله عنه، ويحتج بمثل هذا فيقول أتلومني على أن قتلت أو

(١) حسن. رواه أبو داود (٤٧٠٢) .

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩ - ١٠٨) .

زنيت أو سرقت - وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل أن أخلق؟ هذا ما لا يسوغ لأحد أن يقوله، وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم عليه فلا بأس بذمه، ولاحرج في لومه؛ ومن أتى ما يحمد له، فلا بأس بمدحه عليه وحمده؛ وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد - معنى ما ذكرنا: أن ذلك إنما كان من آدم - عليه السلام - بعد أن تيب عليه. ذكره ابن وهب عن مالك، وهذا صحيح؛ لأن روحه لم يجتمع بروح موسى ولم يلتقيا - والله أعلم - إلا بعد الوفاة، وبعد رفع أرواحهما في عليين؛ فكان التقاؤهما كنحو التقاء نبينا - ﷺ - بمن لقيه في المعراج من الأنبياء على ما جاء في الأثر الصحيح - وإن كان ذلك - عندي - لايحتمل تكييفًا، وإنما فيه التسليم، لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلاً.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ[1]. قال حماد: وأخبرنا حميد، عن الحسن، عن جندب، عن النبي ﷺ قال: **« لقي آدم موسى، فحج آدم موسى »**[2].

قال أبو عمر: معنى حجه: غلبه وظهر عليه في الحج وفي ذلك دليل على فضل من أدلى عند التنازع بحجته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **« لقي آدم موسى، فقال له**

---

(١) حسن. أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٤)، والنسائى فى التفسير من الكبرى (٦/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه النسائى فى التفسير من الكبرى (٦/ ٣٩٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٤) من طريق حماد عن حميد عن الحسن عن رجل - قال حماد: أظنه جندب بن عبد الله البجلى - عن النبى ﷺ - . والحسن لم يصح له سماع من جندب .

موسى: ياآدم، أنت الذي خلقك الله بيده، وأسكنك جنته، وأسـجد لك ملائكته، ونفخ فيك من روحه؛ فعلت ما فـعلت، فأخرجت ذريتك من الجنة؟ قال آدم: يا موسى، أنـت الذي اصطفاك الله برسـالته وبكلامـه، وقربك نجيًا، وآتـاك التوراة؛ فبكم تجد الذنب الذي عملته مكتوبًا عليّ قبل أن أخلق؟ قال: بأربعين سنة؛ قال: فلم تلومني؟ قال النبي ﷺ فحج آدم موسى - يقولها ثلاثًا » .

قال أبو عـمـــر: هذا الحـديث من أوضح مـا روي عن النبي ﷺ في إثبات القدر ودفع قول القدرية، وبالله التوفيق والعصمة.

وروي أن عمر بن عبد العـزيز كتب إلى الحسن البصري: إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر، ولكن يطالـبهم بما نهاهم عنه وأمر؛ فطالب نفسك من حـيث يـطالبك ربك والسـلام. وروينـا أن الناس لما خـاضـوا في القـدر بالبصرة، اجتمع مـسلم ابن يسار، ورفيع أبو العالية، فقال أحـدهما لصاحبه: تعال حتى ننظر فيما خاض الناس فيه [من][1] هذا الأمر؟ قال: فقعدا ففكرا، فاتفق رأيهما أنه يكفي المؤمن من هذا الأمر أن يعلم أنـه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وأنه مجزى بعمله.

* * *

(١) زيادة من (هـ) .

(٦/ ٢) **٢- مالك، عن زيد بن أبي أنيسة،عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ﴾ - الآية. فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون؛ ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون. فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: « إن الله تبارك وتعالى إذا خلق العبد للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة؛ وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار »[١].**

❋ زيد بن أبي أنيسه الجزري

وهو زيد بن أبي أنيسة، يكنى أبا سعيد؛ اختلف في ولائه، فقيل إنه مولى زيد ابن الخطاب، أو لبني عدي، وقيل مولى لبني كلاب، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره؛ ولم يختلف أنه مولى، وقيل اسم أبي أنيسة زيد أيضًا - والله أعلم، فهو زيد ابن زيد؛ وكان زيد بن أبي أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة، ومات بالرها سنة خمس وعشرين ومائة - فيما ذكر الواقدي والطبري؛ وكان كثير الحديث، راوية للعلم، ثقة، صاحب سنة. روى عنه مالك والثوري وجماعة من الجلة، وكان الثوري يثني عليه، ويدعو له كثيراً بعد موته بالرحمة. وقال البخاري عن عمرو بن محمد الناقد، عن عمرو بن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤-٤٥)، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥) وغيرهم. وقال الترمذي: « مسلم بن يسار لم يسمع من عمر ».

عثمــان الكلابي، قال: مات زيد بن أبي أنيسة سنة أربع وعــشرين ومائة، وهو ابن ست وثلاثين سنة؛ وقـيل ولد زيد بـن أبي أنيســة سنة إحـدى وتسـعين، وتوفي سنة أربع وعــشرين، وقـيل سنة خـمس، وقيل سنة ست، وقـيل سنة سبـع، وقيل سنة ثمــان وعشـرين ومائة؛ وقـيل توفى وهوابن بضع وأربعين. وقال مـحمـد بن سعد: سـمعت رجـلاً من أهل حران يقول: مــات سنة تسع عشرة ومائة.

قال أبو عــمـــر: هو معدود في أهل الجزيرة: وهو رهاوي.

قال أبو عــمـــر: هذا الحديث منقطع بهـذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا، لم يلق عـمر بن الخطاب، وبينهـما في هذا الحـديث نعيم بن ربيـعة[1]؛ وهو أيضًا مع هذا الإسناد لاتقـوم به حجـة، ومسلم بن يســار هذا مجـهول، وقيل إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري.

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قــال حدثنا قاسم بن أصبغ، قــال حدثنا أحمد ابن زهير، قال قرأت على يحيى بن معين حديث مالك هذا، عن زيد بن أبي أنيسة، فكتب بيده على مسلم بن يسار: لايعرف[2].

أخبرنـــا أبو عبد الله عبيد بن محمـد، ومحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا عبدالله بن مســرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين؛ وأخبرنا قــاسم بن محمد، قال: حـدثنا خالد بن سـعد، قال: حـدثنا أحمد بن عـمرو بن منصـور، قالا جميعًا: حدثنا مـحمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا أحـمد بن عبد الملك بن واقد، قال: حـدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عـبد الرحيم[3]، عن زيد - يعني ابن أبي أنيســة، عن عبد الحميـد بن عبد الرحمن، عن مـسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة الأزدي.

(١) قال المزى: « وهـو الصحيح » أى زيادة نـعيم بن ربيعـة، ونعيم لم يوثـقه إلا بن حبان .

(٢) وثقه العجلى وابن حبان .

(٣) أبو عبد الرحيم الحرانى هو: خـالد بن يزيد وثقه الذهبى وابن حجر، والراوى عنه ابن أخته - ثقة - وهو روايته .

وأخبرني عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، وخلف بن القاسم، قالوا: حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد - وهو ابن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل، فسأله عن هذه الآية: ﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم**﴾. قال: فقال عمر كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فسأله عنها، فقال النبي ﷺ: « **خلق الله آدم، ثم استخرج منه ذرية من هو كائن منهم إلى يوم القيامة؛ فقال لطائفة منهم: هؤلاء للجنة خلقتهم، وقال لطائفة: هؤلاء للنار خلقتهم؛ فمن خلقه الله للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يميته على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة؛ ومن خلقه للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يميته على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار** »(١).

قال أبو عمر: زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة، لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن(٢). وجملة القول في هذا الحديث، أنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٠٤) من طريق عمر بن جُعثم القرشى عن زيد ابن أبى أنيسة، وعمر ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن حجر: مقبول . وتابعه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى، وهو ضعيف .

(٢) قد زادها أبو عبد الرحيم الحرانى كما هنا فى التمهيد وهو ثقة، وتابعه عمر بن جُعثم ويزيد بن سنان .

وذكر الدارقطنى فى العلل (٢/ ٢٢٢) أن قول من زاد فيه نعيم بن ربيعة أولى بالصواب. ورجح هذا أبو حاتم أيضًا .

وقال ابن كثير: « الظاهر أن الإمام مالكًا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدًا لما جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير معروف إلا فى هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيرًا من المرفوعات ويقطع كثيرًا من الموصولات، والله أعلم. » ا.هـ التفسير (٢/ ٢٦٣) .

يسار ونعـيم بن ربيعـة جميـعًا، غير مـعروفين بحمل العلم؛ ولـكن معنى هذا الحديث، قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم :

حدثنا عبـد الله بن محـمد، قال حـدثنا محـمد بن بكر، قال: حـدثنا أبو داود، قال: حـدثنا مسدد، قـال: حدثنا يحيى، عن عـثمان بن غيـاث، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحـيى بن يعمر، وحميد بن عبـد الرحمن، لقيا عبد الله بن عـمر، فذكرا لـه القـدر وما يقولون فيـه، فذكـر الحديث عن أبيـه عن النبي ﷺ بطوله. وقـال في آخـره: وسأله رجل مـن مـزينـة أو جهـينة، فقال: « **يا رسول الله ففيم نعمل في شيء قـد خلاومضى، أو في شيء مستأنف الآن؟ فـقال فـي شيء قد خـلا ومـضى، فـقال الرجـل أو بعض القوم : فـفـيم العمـل؟ فقال: إن أهل الجنة يـيسرون لعـمل أهل الجنة، وإن أهل النار يـيسرون لعمل أهل النار** »[١] .

وروي هذا المعنى عن عمـر عن النبي ﷺ من طرق، وممن روى هذا المعنى في القـدر عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وأبي بن كـعب، وابن عبـاس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخـدري، وأبو سريحة الغفاري، وعبدالله بن مسـعود، وعبد الله بن [عـمرو][٢]، وذو اللحـية الكلابي، وعـمران بن حصين، وعائـشة، وأنس بن مالك، وسراقة بـن [جعشم][٣]، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت؛ وأكثر أحاديث هؤلاء، لها طرق شتى.

حدثنـــا محمـد بن خليفة، قال: حـدثنا محمد بن الحـسين، قال: حدثنا جعفر ابن محـمد الفريابي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيـبة، قال حدثنا جرير بن عبـد الحميـد، عن منصـور، عن سعد بن عـبيـدة، عن أبي عبـد الرحمن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٦)، وبمعناه عند البخارى (٤٩٤٨) .

(٢) كذا فى (أ)، (د) ووقع فى المطبـوع: [عمر] وهو خطأ ظاهر فقـد مر ذكر ابن عمر .

(٣) كذا فى (أ)، (د) ووقع فى المطبوع: [جعثم] بالثاء وهو خطأ .

السلمي، عن علي ابن أبي طالب، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، قال: فأتى رسول الله ﷺ فقعد، وقعدنا حوله ومعه مخصرة، فنكس رأسه وجعل ينكت بمخصرته؛ ثم قال: **« ما منكم من أحد من نفس منفوسة، إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة »**؛ فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاء، فسيصير إلى عمل أهل الشقاء؟ فقال: **« اعملوا، فكل ميسر لما خلق له؛ أما أهل السعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة؛ وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاوة »**؛ ثم قرأ: **﴿ فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ﴾**(١).

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن الحسن البصري بالبصرة، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سليمان بن حيان، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حصين، قال: قال رجل: **« يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال نعم، قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له »**(٢).

قال حمزة: وهذا حديث صحيح، رواه جماعة عن يزيد الرشك، منهم شعبة ابن الحجاج، وعبد الوارث بن سعيد.

قال أبو عمر: وقد رواه حماد بن زيد أيضًا عن يزيد الرشك :

حدثناه عبدالوراث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرشك، عن مطرف، عن عمران بن حصين. قال قاسم: وحدثنا مضر بن

---

(١) رواه البخارى (١٣٦٢)، ومسلم فى القدر (٢٦٤٧/ ٦، ٧)، وأبو داود (٤٦٩٤) وغيرهم .

(٢) أخرجه البخارى (٦٥٩٦)، ومسلم فى القدر (٢٦٤٩/ ٩) .

محمد الأسدي، قال: حدثنا شيبان ابن فروخ الأيلي، قال: حدثنا عبد الوارث عن زييد، قال: حدثنا مطرف عن عمران ابن حصين، قال: قلت: « **يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال نعم، قال ففيم يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له** » .

ورواه حجـاج بن منهال، عن حـماد بن [زيد][1]، عن يزيد الضـبعي - وهو يزيد الرشك:

حدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال حـدثنا علي بن عبد العـزيز، قال: حدثنا حجـاج، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يزيد الضـبعي، عن مطرف - يعني ابن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، قال: قيل: « **يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال نعم، قال ففيم العمل إذاً؟ قال: كل ميسر لما خلق له** » .

وقد روي من حديث يحيى بن يعمر أيضًا عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ مثله:

حدثنا سعيـد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قـالا: حدثنا قاسم، قال حدثنا عـبد الله بن روح، قال حـدثنا شبابة بن سـوار، قال: حدثنا المغـيرة بن مسلم، عن أبي عـمر، عن يحـيى بن يعمر، أنه كـان مع عمـران بن حصين، وأبي الأسود الدئلي في مسجد البصرة، فقال عمران: يا أبا الأسود، أرأيت ما يعمل العباد: يعملون فيما سبق في علم الله السابق، أو يستأنفون العمل؟ قال: لا، بل يعملون فـيما سـبق في علم الله، قال: أخـشى أن يكون ذلك جوراً، قال: ﴿ **لايسأل عمـا يفعل، وهم يسألون** ﴾ قال عمـران: ثبتك الله، إنما أردت أن أحزرك أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما سألتك، فقال رسول الله ﷺ كما قلت

حدثنــا إبراهيم بن شاكر، قال: حـدثنا عبد الله بن محمد بن عـثمان، قال: حدثنا سعيد بن عـثمان، وسعيد بن خمير، قالا: حـدثنا أحمد بن عبد الله بن

---

(١) كذا فى (أ)، (د) ووقع فى المطبوع: [يزيد] وهو خطأ ظاهر .

صالح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا عزرة بن ثابت، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدئلي، قال: قال لي عمران بن حصين: «أرأيت مايعمل الناس ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم ومضى عليهم، أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ﷺ، واتخذت به عليهم الحجة؟ قلت لا، بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم، قال: فهل يكون شيء من ذلك ظلمًا؟ قال: ففزعت من ذلك فزعًا شديدًا، وقلت: إنه ليس شيء إلا خلق الله وملك يده، فلا يسأل عما يفعل، وهم يسألون؛ فقال: سددك الله، إني والله ما سألتك إلا لأحزر عقلك، إن رجلاً من مزينة أتى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون؟ أشيء قضى عليهم ومضى عليهم؟ أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم، واتخذت عليهم به الحجة؟ قال: لا، بل شيء قضى عليهم ومضى عليهم، قال: فلم نعمل إذًا؟ قال: **«من خلقه الله لواحدة من المنزلتين، فهو يستعمل لها، وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾»**[1].

قال أبو عمر: قد أكثر الناس من تخريج الآثار في هذا الباب، وأكثر المتكلمون من الكلام فيه، وأهل السنة مجتمعون على الإيمان بهذه الآثار واعتقادها وترك المجادلة فيها، وبالله العصمة والتوفيق.

حدثنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا وكيع ابن الجراح، حدثنا سفيان، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن الحسن بن علي، قال: « رفع الكتاب، وجف القلم، وأمور تقضى في كتاب قد خلا »؛ قال: وحدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو حاتم: قال حدثنا الأصمعي، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: أما والله لو كشف الغطاء ، لعلمت القدرية أن الله ليس بظلام للعبيد؛ قال: وحدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا حبيب بن

---

(١) أخرجه مسلم في القدر (٢٦٥٠/ ١٠) .

الشهيد، عن محمد بن سيرين، قال: ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل قد علم علمًا، فجعله كتابًا.

قال أبو عـمــر: قال الله عز وجل: ﴿ **إنا كل شيء خلقناه بقـدر** ﴾. وقال: ﴿ **وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين** ﴾. فليس لأحد مشيئة تنفذ، إلا أن تنفذ منها مشيئة الله تعالى؛ وإنما يجرى الخلق فيـما سبق من علم الله. والقدر سـر الله لايدرك بجدال، ولايشفي منه مـقال؛ والحجـاج فيه مـرتجة، لايفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه؛ وقد تظاهرت الآثار، وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار، الطيبين الأبرار، بالاستسلام والانقياد والإقرار؛ - بأن علم الله سابق، ولايكون في ملكه إلا ما يريد، ﴿ **وما ربك بظلام للعبيد** ﴾.

حدثنـــا إبراهيم بن شاكـر، قال: حدثنا عـبد الله بن محـمد بن عثـمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن خمير، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنـا محمد بن زرعة الرعيني، قال: حـدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، قـال: من الله تعـالى التنزيل، وعلـى رسوله الـتبلـيغ، وعلينا التسليم - وبالله التوفيق.

* * *

(٢٤/ ٣٣١) **٣- مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ »**[1].

قال أبو عمر: وهذا أيضًا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا صالح بن موسى الطلحي، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« إني قد خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدًا كتاب الله، وسنتي »**.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا الحنيني، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **« تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ »**.

وذكر أبو عيسى الترمذي، قال حدثنا عبد بن حميد، قال حدثنا محمد بن بشر العبدي، ويعلى بن عبيد، عن الحجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا**

---

(١) سبب ذكر الإمام مالك لهذا الحديث في كتاب القدر هو: أنه لما كان سبيل المعرفة في هذا الباب - أعني باب القدر - التوقيف من الكتاب والسنة، دون محض القياس والعقل ناسب ذلك ذكر الأمر بالتمسك بهما، لأن من عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين، ولا ما يطمئن به القلب، ومن تمسك بالوحي فقد اعتصم، وهدي إلى صرط مستقيم.

الجدل »، ثم تلا رســول الله ﷺ: ﴿ مـا ضربوه لك إلا جـدلاً، بل هم قـوم خصمون ﴾. وهذا لفظ حـديث مالك سـواء، والكتاب والسنة قـد هدي من تمسك بهما.

* * *

(٦/ ٦٢) ٤ - مالك، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس اليماني أنه قال: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر. قال طاوس: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»(١).

قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه ابن بكير وأبو المصعب؛ ورواه القعنبي وابن وهب موقوفًا لم يريدوا على قوله عن طاوس: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر، وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبي ﷺ - كما روى يحيى، إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع، وهو حديث ثابت لا يجيء إلا من هذا الوجه؛ فإن صح أن الشك من ابن عمر، أو ممن هو دونه، ففيه دليل على مراعاة الإتيان بألفاظ النبي ﷺ على رتبتها، وأظن هذا من ورع ابن عمر - رحمه الله.

والذي عليه العلماء استجازة الإتيان بالمعاني دون الألفاظ لمن يعرف المعنى، روى ذلك عن جماعة منهم منصوصًا، ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله، واختلاف أصحابهم عليهم في متون الأحاديث، بان له ما قلنا - وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أدل الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله، وهو خالقهما لاشريك له، ولا إله غيره؛ لأن العجز شر، ولو كان خيرًا ما استعاذ منه رسول الله ﷺ؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد استعاذ من الكسل والعجز والجبن والدين، ومحال أن يستعيذ من الخير، وفي قول الله عز وجل: ﴿قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾، كفاية لمن وفق، وقال عز وجل: ﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾.

وروى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إن اللهَ هو الهادي والفاتن(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في القدر (٢٦٥٥/ ١٨)، وأحمد (٢/ ١١٠).

(٢) الموطأ (٢/ ٩٠٠) وإسناده صحيح.

وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحـمد الهروي قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عـبـد الرحمن بـن وهب السقـطي بالبصـرة، قـال: حـدثنا أبو زيد خـالد بن [النضر][1]، قال: حدثنا علي بن حرب أبو الحسن الموصلي، قال: حدثنا خالد بن يزيد العدوي[2]، قال حدثني عبد العـزيز بن أبي رواد، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: كنت عند ابن عـباس فأتاه رجل فقـال: أرأيت من حرمني الهـدى، وأورثني الضـلالة والردى أتـراه أحـسـن إليّ أو ظلمني؟ فـقـال ابن عباس: « إن كـان الهدى شيـئًا كان لك عنده، فمنعكه فقـد ظلمك، وإن كان الهدى له يؤتيه من يشاء، فما ظلمك شيئًا، ولا تجالسني بعده » .

وقد روي أن غيـلان القدري، وقف بربيعة بن أبي عبد الرحـمن فقال له: يا أبا عثمان، أرأيت الذي منعني الهدى، ومنحني الردى، أحسن إليّ أم أساء؟ فقال ربيعة: إن كان منعك شيئًا هو لك، فقد ظلمك، وإن كان فضله يؤتيه من يشاء، فـما ظلمك شـيئًا، وإنما أخـذه ربيعـة من قول ابن عـباس هذا - والله أعلم.

﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾. ﴿ ولا يظلم الـناسَ شيئًا، ولكن الناسَ أنفسهم يظلمون ﴾. و﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ .

ذكر عبد الرزاق عن معـمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن العباس أنه قال له رجل: يا أبا العباس، إن ناسًا يقولون: إن الشرَّ ليس بقدر. فقال: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿ **سيقول الذين أشركوا، لو شاء الله ما أشركنا** ﴾ - الآية كلها حتى بلغ ﴿ **فلو شاء لهداكم أجمعين** ﴾ .

وقـال غيـلان القـدري لربيعـة: أنت الذي تزعم أن الله يحب أن يعـصى؟ قال: وأنت تزعم أن الله يعصى قسرًا.

---

(١) كذا فى (أ)، (د) ووقع فى المطبوع: [النصر] بالصاد المهملة .

(٢) ضعيف. كذبه يحيى بن معين وأبو حاتم

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن، والهرم وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات».

قال: وأخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا محاضر، قال حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم، قال: ألا أعلمكم ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت أنفسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن نفس لاتشبع، وعلم لا ينفع، ودعوة لا يستجاب لها»[1].

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال حدثنا إدريس بن وهب بن منبه، عن أبيه قال: نظرت في القدر فتحيرت، ثم نظرت فيه فتحيرت، ووجدت أعلم الناس بالقدر، أكفهم عنه، وأجهل الناس به. أنطقهم فيه.

وروى إسماعيل القاضي قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا الأصمعي، قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: أشهد أن الله يضل ويهدي، فإن قيل لي فسر، قلت أغن عني نفسك. قال الحسن بن علي الحلواني: أملى عليٌّ علي بن المديني قال: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر، فقال لي: كل شيء بقدر، والطاعة بقدر، والمعصية بقدر.

قال: وقد أعظم الفرية من قال: إن المعاصي ليست بقدر. قال: وقال لي عبدالرحمن بن مهدي: العلم والقدر والكتاب سواء، ثم عرضت كلام عبد الرحمن هذا على يحيى بن سعيد فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود: رواه أبو

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٧٢٢/ ٧٢).

وائل وغـيره عنه أنه قـال: « إذا ذُكـر القدر، فـأمـسكوا، وإذا ذكرت النجـوم، فأمسكوا، وإذا ذكر أصحابي، فأمسكوا »[1] .

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الطبراني (١٠/ ١٤٣-٢٤٤) من طريق مســهر بن عبد الملك بن سلع عن الأعمش عن أبي وائـل عن ابن مسعـود به، وقد حـسن ابن حجر إسناده فـي الفتح (١١/ ٤٨٦)؛ ،ولكن مسهـر بن عبد الملك ضعيف. وقال الحـافظ في التقريب: « لين الحديث » .

وللطبراني (٢/ ٩٦) مثله من حديث ثوبان، وفيه يزيد بن ربيعة متروك.

٢- باب جامع ما جاء في أهل القدر

(١٨/ ١٦٥) ١- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها »(١) .

قال أبو عمر: في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به، فإنما لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضرتها شيئًا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها.

وقال الأخفش: كأنه يريد أن تفرغ صحفة تلك من خير الزوج وتأخذه هي وحدها.

قال أبو عمر: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له.

قال الله - عز وجل -: ﴿ **قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا** ﴾. والأمر في هذا واضح لمن هداه الله - والحمد لله.

وفقه هذا الحديث: أنه لايجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها: أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق - شرط باطل، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول؛ لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد، لأنه طابق النهي.

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلاً في ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح؛ وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز؛ وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها؛ وحجتهم حديث هذا الباب وما كان

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠١)، وأبو داود (٢١٧٦) .

مثله، وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط، وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب؛ ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين، فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف به؛ وليس من أفعال الأبرار ولا من مناكح السلف الأخيار - استباحة النكاح بالأيمان المكروهة ومخالفة السنة.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي - رضي الله عنه - قال: شرط الله قبل شرطها(١).

قال أبو عمر: يقول إن الله قد أباح ما ترومون المنع منه.

ومنهم من يرى أن الشرط صحيح، لحديث عقبة بن عامر. عن النبي ﷺ **« أحق الشروط أن يوفى به: ما استحللتم به الفروج »**.

حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: « **إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** »(٢). وهذا حديث [وإن](٣) كان صحيحًا، فإن معناه والله أعلم- أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج، فهو أحق ما وفى به المرء، وأولى ما وقف عنده- والله أعلم.

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر :

---

(١) إسناده ضعيف. عباد بن عبدالله الأسدى ضعفه ابن المدينى، وقال البخارى: فيه نظر.

(٢) أخرجه البخارى (٥١٥١)، ومسلم فى النكاح (١٤١٨/ ٦٣)، والترمذى (١١٢٧)، وغيرهم .

(٣) كذا فى (ب)، (حـ)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [إن] .

ما حدثناه محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن [يزيد بن][١] جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر يسأل عنه، فقال: لها دارها، فإن مقاطع الحقوق عند الشروط[٢]، قال سعدان: وحدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: هو بما استحل من فرجها .

قال أبو عمر: معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء: هو فيمن نكح امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها، ونحو هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضًا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا [الحسن بن أحمد بن يزيد][٣]، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثنا العباس بن طالب، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني[٤]، عن ابن المبارك، عن داود بن قيس، قال: حدثتني أمي[٥] - وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص - قالت: رأيت سعدًا زوج ابنته رجلاً من أهل الشام، وشرط لها أن لايخرجها؛ فأرادت أن تخرج معه، فنهاها سعد وكره خروجها، فأبت إلا أن تخرج؛ فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد، فأدركها الموت في الطريق فقالت:

تذكرت من يبكي علي فلم أجد ... من الناس إلا أعبدي وولائدي

وإلى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد، وطائفة إلى أن الشرط لازم،

(١) زيادة من: (ب) ، (هـ) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة وقد اختلفت الروايات عن عمر فى هذا، فذكر ابن حجر فى الفتح (٩/ ١٢٦) عن عبيد بن السباق: أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر؛ فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها » .
قال ابن حجر: رواه ابن وهب بإسناد جيد .

(٣) كذا في: (هـ) ووقع في المطبوع: [الحسين بن أحمد بن بزاذ] .

(٤) ثقة، وقال إبراهيم بن عبد الرحمن الدارمي: روى عن ابن المبارك أحاديث غرائب.

(٥) لا تعرف .

والوجه المختار عندنا ما ذكرنا؛ وقد روي عن عمر بن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم عنه من رواية الشاميين:

حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا كثير بن فرقد، عن عبيد بن السباق، أن رجلاً شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح ألا يخرجها من دارها - ولم يذكر عتقًا ولاطلاقًا؛ فأراد بها بلداً آخر، فخاصمته إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر أن تتبع زوجها، وأنه لاشرط لها[١].

قال: وحدثنا الليث، حدثنا توبة ابن النمر الحضرمي، أن عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك[٢].

قال أبو عمر: قد قال رسول الله ﷺ « **المسلمون عند شروطهم، إلا شرط أحل حرامًا، أو حرم حلالاً** »[٣]. وقال: « **كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل** »[٤]، - يعني في حكم الله؛ كما قال: ﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ يعني حكمه وقضاءه، فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه، فهو باطل. وهذا أصح ما في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء، موضع غير هذا. وأما قوله: لتستفرغ صحفتها - فكلام عربي، مجاز، ومعناه: لتنفرد بزوجها - فاعلمه، لا وجه له غيره.

---

(١) إسناده صحيح. وذكره الحافظ في الفتح (٩/ ١٢٦) وقال: رواه ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وغيره من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا ولفظه: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حرمًا أو حرم حلالً، والمسلمون على شروطهم »، وإسناده صالح.

(٤) تقدم.

(٢٣/ ٧٨) **٢- مالك، عن يزيد بن زياد. عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية ابن أبي سفيـان - وهو على المنبر: أيها الناس، لا مانع لما أعطى الله، ولامعطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجـد؛ من يرد الله به خيراً يفقـهه في الدين، ثم قال: سـمعت هؤلاء الكلمـات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد(١) .**

قال أبو عـمـــر: وهذا حديث مسند صـحيح - وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية، ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك؛ وهو محفوظ أيضًا من غير طريق مالك.

وأما محمد بن كعب: فأحد العلماء الفضلاء الثقات، ومن التابعين بالمدينة، وكـان من أعلمهم بتـأويل القـرآن وأقرئهم له، ويكـنى أبا حمـزة، توفي سنة عشرين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقد قيل: توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة - هذا قول الواقدي وغيره.

وقال أبـو معشـر، وأبو نعيم: مـات محـمـد بن كـعب القرظي سنة ثـمان ومائة، وهو محمـد بن كعب بن حبان بن سليمان بن أسـد القرظي من قريظة حلفاء الأوس، وقد روى القاسم بن محـمد، عن محمـد بن كعب القرظي، وحسبـك بذلك جلالة له، وقد سمع هذا الحـديث ابن عجلان من محـمد بن كعب القرظي.

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: سمعت محمد بن كعـب القرظي قال: كان معاوية يخطب بالمدينة يقول: تعلمن أيها الناس أنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا

(١) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٨) من طرق عـن محمد بن كعب. وله أيضًا (٤/ ٩٣، ١٠١) من طـريق زياد بن أبي زياد، وزيـد بن أبي عتـــاب كلاهما عن معاوية .

الجد منه الجد، من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، سمعت هذه الأحرف من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد(١) .

لم تختلف الرواية - والله أعلم - فـي هذا الحديث عن محمـد بن كعب، عن معاوية أنه سـمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ وهي رواية أهل المدينة؛ وأما أهل العراق، فيروون أن المغيرة بن شعـبة كتب بهذا الحديث إلى معاوية - فالله أعلم .

وقد يجـوز أن يكون قوله: من يرد الله بـه خيرًا يفـقهـه في الدين سمـعه مـعاوية من رسـول الله ﷺ فأشـار إليه، لأن ذلك ليس في حـديث المغيـرة، وسائره في حديث المغيرة؛ وعلى هذا التخريج تصح الأحاديث في ذلك، لأنها منقولة بأسانيد صحاح - والحمد لله .

أخبرنـــا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قـال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حـدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حـدثني أبي، قال حدثنا عبد الرزاق، وروح، وابن بكـر، قـالـوا حدثنا ابن جريج، قال أخبـرني عبدة ابن أبي لبابـة أن ورادًا مولى المغيـرة بن شعبـة أخبره أن المغيرة بن شـعبة كتب إلى معاوية - كتب ذلك الكتـاب له وراد -: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يسلم: « لا إله إلا الله وحـده لا شريك له، له الملـك وله الحمـد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولاينفع ذا الجد منك الجد »، قال وراد: ثم قدمت بعـد ذلك على معاوية، فسمـعته على المنبر يأمـر الناسَ بذلك القول ويعلمهموه(٢).

---

(١) وقع التصريح بسماع محمد بن كـعب لهذا الحديث من معاوية عند أحمد من طريق يعلي، ومحمد بن فضـيل قالا حدثنا عثمان بن حكيم قال سمـعت محمد بن كعب قال سمعت معاوية، وكذلك من طريق ابن عجلان عنه .

وسماع مـحمد بن كعب من مـعاوية غير مدفـوع، فقد سمع من كـعب بن عجرة، وكعب توفى سنة أحدى وخمسين قبل معاوية بتسع سنين .

(٢) أخرجه البـخارى (٦٦١٥)، ومسلم فى المساجـد ومواضع الصلاة (٥٩٣/ ١٣٧، ١٣٨) .

قال أحـمد بن حنبل: وحدثنا روح، قـال حدثنا ابن عون، قـال أنبأني أبو سعيد، قال أنبأني وراد كاتب المغيرة بن شـعبة، قال كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إليّ بشيء حفظته من رسول الله ﷺ؛ فقال: كان إذا صلى ففرغ، قال: « لا إله إلا الله، قال: وأظنه قال: وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولامعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

قال أبو عمـر: أبو سعيد هذا أظنه الحسن البصري - والله أعلم، قال أحمد بن حنبل، وحدثنا علي بن عاصم، قال حدثنا المغيرة، قـال حدثنا عامر الشعبي عن وراد كاتب المغيرة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إليّ بما سمعت من رسول الله ﷺ فدعاني المغيرة قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ: إذا انصرف من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شـيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولامعطي لما منعت، ولاينفع ذا الجد منك الجد، وسمعته ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن وأد البنات، وعقـوق الأمهات، ومنع وهات[1].

قال: وحدثنا علي بن عاصم، قـال أخبرنا [الجريري][2]، عن عبدة، عن وراد، عن المغيرة، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه لم يذكر وأد البنات.

قال: وحـدثنا محـمد بن جعـفر، قـال حدثنا شعـبة، عن منصـور، قال: سمعت المسيب بن رافع يحدث عن وراد كاتب المغـيرة بن شعبة، أن المغيرة بن شعبـة كتب إلى معاوية أن رسـول الله ﷺ كان إذا سلم قال: « لا إلـه إلا الله، وحده لاشريك له، له الملك وله الحمـد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولامعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٧٧، ٢٤٠٨)، ومسلم فى الأقضية (٥٩٣/ ١٢، ١٤) .

(٢) كذا فى: (ب) ووقع فى المطبوع [الحريري] بالحاء وهو خطأ وهو سعيد الجريري.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة، قال: « اللهم لك الحمد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولاينفع ذا الجد منك الجد » .

قال أبو عمر: أما قوله: لاينفع ذا الجد منك الجد، فالرواية فيه بفتح الجيم، لم أعلم عن مالك في ذلك خلافًا، وقد روي بكسر الجيم؛ فأما الجد بفتح الجيم فهو الحظ، وهو الذي يقال له: البخت عند العامة. يقولون: بخت فلان خير من بخت فلان. والعرب تقول: جد فلان أحظى من جد فلان، ومنه قولهم: اسع بجد لابكد.

وقال الشاعر: وبالجد يسعى المرء لا بالتقلب

وقال أبو عبيد: المعنى في هذا الحديث: ولاينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه طاعتك والعمل بما يقرب منك. واحتج بقول النبي ﷺ: **« قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها الفقراء، وإذا أصحاب الجد محبوسون »**[1] - يريد أصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ، وقال: هو منزلة قوله: **﴿ لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾** وبمنزلة قوله: **﴿ وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحًا ﴾**.

وقال غير أبي عبيد في تأويل هذا الحديث نحو قول أبي عبيد وزاد قال: الجد في هذا الموضع الحظ على ما قدمنا ذكره. قال: ومعنى هذا الحديث: لاينفع ذا الحظ منك الحظ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، قال: وهو مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الأمر أي حظ، واستشهد بقول امريء القيس:

ألا يا لهف نفسي إثر قوم ... هم كانوا الشفاء فلم يصابوا

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم في الرقاق (٢٧٣٦/ ٩٢) من حديث أسامة بن زيد .

وقاهم جدهم ببنـــي أبيهـــم وبالأشقين ما كان العقـــاب

أراد وقاهم حظهم.

وقال أخطل:

أعطاكم الله جداً تنصرون بـــه لا جـد إلا صغير بعد محتقـــر

وقال غيره:

عـش بجـد و لايضـرك نـوك إنمـا عيش مـن تـرى بالجـدود

وقال آخر:

عـش بجـد ولا يضـــرك النّـــ وك مـــا لقيـت جـــداً

وقال أحمد بن حميد:

بالجـد أجـدى على امرئ طلبـه ومـن يطـل حرصـه يطـل تعبـه

وقال ابن دريد - عفا الله عنه -:

لا يرفـع اللـب بـلا جـدولا يحطـك الجهـل إذا الجـد عـلا

أخبرنـــا عبـد الله بن محـمد بن يحـيى، قال حدثنـا [أبو الحسين][١] عبد الباقي بن [قانع][٢] القاضي ببغداد، قال حدثنا عـبد الله بن أحمد بن سعيد، قال حـدثنا أبو غسان مـالك ابن سعد، قال حـدثنا روح بن عبادة، قـال حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة وسماك ابن حرب وأبان بن تغلب ينشدون هذا البيت:

أرى كل ذي جد ينـوء بـجده فلو شاء ربي كنت عمرو بن مرثد

وقال بعض أهل هذا العصر:

لاتشـــرهن إلى دنيـــا تملكهـــا قوم كثيـــر بلا عقـــل ولا أدب

ولا تقل إنني أبصـــرت ما جهلوا من الإدارة فـــي مـــر ومنقلـب

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع : [الحسن] وهو خطا .

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع : [نافع] وهو خطا .

فبالجدود هـم نالوا الذي ملكوا لا بالعقـول ولا بالعـلم والأدب
وأيسر الجد يجـزي كـل ممتنع على التمكن عند البغي والطـلب
وإن تأملت أحوال الذين مـضوا رأيت من ذا وهذا أعجب العجب

قـال أبو عـمـر: ومن روى هذا الحـديث بكسـر الجيـم، قال: الجـد الاجتهـاد، والمعنى أنه لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتـهاده، وإنما يأتيه ما قـدر له، وليس يرزق الناس على قدر اجتـهادهم ولكن الله يـعطي من يشاء ويمنع، فلا مانع لما أعطى، ولامعطي لما منع، وهذا وجه حسن، والقول الأول أكثر. وقول أبي عبيد في هذا الباب حسن أيضًا - وبالله التوفيق.

حـدثنـا خلف بن القـاسم، قـال حدثـنا عبـد الله بن مـحمـد القـاضي الخصيبي، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن [الفريابي](١) وأحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني، قالا حدثنا علـي بن حكيم الأودي، قال أخبرنا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة، قال: تذاكروا الجدود عند رسول الله ﷺ فقال بعضهم: جدي في الغنم، وقال بعضهم جدي في الخيل. وقال بعضهم: جدي في الإبل؛ وحضـرت الصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ، فلمـا رفع رأسه من الركـوع، قال: « سـمع الله لمن مده، ربنـا ولك الحمـد ملء السمـوات وملء الأرض وملء مـا شئـت من شيء بعد لاينـفع ذا الجد منك الجـد - يرفع بهـا صوته »(٢).

* * *

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: الفرياني] بالنون وهو خطأ .

(٢) أخرجه ابن ماجـه (٨٧٩) وإسناده ضعيف. ولمسلم في الصلاة (٤٧٧/ ٢٠٥) من حديث أبي سعيد قال: كـان رسول الله -ﷺ- إذا رفع رأسه من الركوع قال: « ربنا لك الحـمـد ملء السمـاوات والأرض، وملء مـا شـئت من شيء بعـد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلـنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجـد منك الجد ». وله مثله من حـديث ابن عباس، وأخـرجه أيضا النسائي .

(٢٤/ ٤٤٠) ٣- مالك أنه بلغه أنه كان يقـال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء أناه وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله [منتهى][1].

قال أبو عـمـر: هكذا روى يحـيى هذا الخبـر: شيء أناه - بتخـفيف يعجل من الفعـل الرباعي وشيء رفعًا في موضع الفاعل، وإناه مكسـور الهمزة مقصور في موضع المفعول وقـدره كذلك اسم في موضع المفعول؛ وتابع يحيى على هذه الرواية جـماعـة من رواة الموطأ، وروته طائفة، منهم: القـعنبي عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال: « الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يعـجل شيئًا أنـاه وقدره » فجـعل لم في مـوضع لا، ويعجل مـثقل وشـيئًا مفعول يعجل أناءه ممدود مفتوح الهمزة، وقدره فعل مثقل .

فالمعنى في رواية يحيى: الحمد لله الذي لايتـقدم شيء وقته، أي الحمد لله الذي من حكمه وحكمتـه وقضائه أن لايتقدم شيء وقتـه وحينه الذي قدر له؛ ولايكون شيء قبل الوقت الذي قـدر له وقت، وأناء الشيء وقته وغايـته؛ قال الله - عز وجل -: ﴿ غير ناظرين إناه ﴾ أي وقته.

والمعنى في رواية القعنبي ومن تابعـه: الحمد لله الذي لم يعجل شـيئًا سبق في علمه تأخره، ولانقـض شيئًا من قضائه وقـدره؛ أي كل ما سبق في اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره، أي ما أخره فهو مؤخر أبدًا لايعجل ولاينقض مـا أبرم من قضـائه وقدره؛ وكـذلك لايبدو لـه فيـؤخر مـا قضى بتـعجـيله، ولايجرى خلقـه إلا بما سبق في قـضائه وقدره، لاشـريك له؛ والمعنى كله في الروايتين جميـعًا واحد في أن الخلق كله يجري على ماسبق من علمـه وقضائه وقدره، لايبدل القول لديه، ولابد من المصير إليه؛ لاإله إلا هو العزيز الحكيم، وآنيت: أخرت. قال رسول الله ﷺ للذي أتى فتخطى رقاب الناس وهو يخطب في الجمعة: «آنيت وآذيت»[2]: أي أخرت المجيء، وآذيت الناسَ بالتخطي .

(١) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [مرمى] وانظر الموطأ (٢/١/٩٠١) .

(٢) حسن. أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨، ١٩٠) وغيره .

قال الشاعر:

وآنيت العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بي الأناء

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي، قال حدثنا أبو عمرو سهل بن [يونس][(١)]، قال حدثنا أحمد بن عبدة، قال حدثنا أبو توبة نعيم بن مورع بن توبة العنبري، قال حدثني محمد بن سلمة المخزومي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: « يا عبد الرحمن، ألا أعلمك عوذة كان إبراهيم يعوذ بها ابنيه إسماعيل وإسحاق، وأنا أعوذ بها الحسن والحسين؟ » قال: قلت بلى يارسول الله، قال: « كفى بسمع الله واعيًا لمن دعا، [لا][(٢)] مرمى وراء أمر الله لرام رمى »[(٣)].

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا محمد بن يعلى، حدثنا أبو توبة بن مورع العنبري، عن محمد بن خالد المخزومي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره سواء، وصلى الله على محمد.

أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة - رحمه الله - قراءة مني عليه، قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين، قال حدثنا جعفر بن محمد [الفريابي][(٤)]، قال حدثنا منجاب بن الحرث، قال أخبرنا علي بن مسهر، عن محمد بن

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [موسى] .

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [ألا] .

(٣) رواه البزار (١٠٥٣) وقد حرف في المطبوع منه لفظه عما هنا .
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٨): « فيه نعيم بن مورع وهو ضعيف ».
قلت: نعيم بن مورع متهم بسرقة الحديث ومحمد بن سلمة المخزومي مجهول، وكذا أبوه وجده .

(٤) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [الفرياني] خطأ .

عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله؛ قال: أخبرني عبد الرحمن ابن عـوف، قال: « أخذ رسول الله ﷺ بيدي فانطلق بي إلى النخل الذي فـيه ابنه إبراهيم، فوجـده يجود بنفـسه، فأخـذه فوضـعه في حجره، ثم قال: « يا إبراهيم مـا نملك لك من الله شـيئًا، وذرفت عـيناه؛ قلت: تبكي يا رسـول الله، أو لم تنه عن البكاء؟ قـال: ما نهـيت عنه، ولكني نهـيت عن صـوتين أحمـقين فـاجرين: صـوت عند نغـمة لـهو ولعب ومـزامـير شـيطان، وصوت عند مصيـبة خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة الشـيطان، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمـر حق، ووعد صـدق، وأنها سـبيل مـأتيـة، وأن آخـرنا سيلـحق بأولنا، لحـزنا عليك حـزنًا أشـد من هذا، وإنا بك لمحزونون؛ تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب »[1] .

* * *

(١) أخرجه الترمذى (١٠٠٥) مختصـرًا من طريق ابن أبى ليلى، وهو ردىء الحفظ كثير الخطأ خاصة فى عطاء .

(٢٤/ ٤٣٤) **٤- مالـك أنه بلغه أنه كـان يقال إن أحـدًا لن يموت حتى يسـتكمل رزقه، فأجملوا في الطلب[١].**

قال أبو عـمــر: وهذا لايكون رأيًا، وإنما هو توقيف ممن يجب التسليم له ولايدرك بالرأي مثله. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه حسان [كلها][٢].

وقد ذكر الحلواني: حدثنا محمد بن عـيسى، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى ابن عتيق، قال: كان محـمد بن سيرين - إذا قال: كان يقال - لم نشك أنه عن النبي ﷺ.

قال أبو عـمــر: وكذلك كان مالك - إن شاء الله.

وأما الحـديث المسند في ذلك، فحـدثنا قاسم بن محـمد، حـدثنا خالد بن سعد، حدثنا محـمد بن فطيس، حدثنا عبيد بن عبد الرحـمن بدمياط، حدثني أبي، حـدثنا عبـد المجيـد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن أبي الزبيـر، عن جابر، قـال: قال رسول الله ﷺ: « **إن أحدكم لن يموت حتى يستوفي رزقه، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم** »[٣].

حدثنـي أحمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا محـمـد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى بن جمـيل، حدثنا عبد الله بن محمـد بن عبيد بن أبي الدنيا، قال حـدثنا يحيى بن عبد الحميـد الحماني، حـدثنا سليمـان بن بلال، عن ربيعـة بن أبي عبـد الرحـمن، عـن عبـد الملك بن سعيـد بن سـويد، عن أبي حمـيد الساعـدي، قـال: قـال رسول الله ﷺ: « **أجملوا في طلب الدنيا، فكل ميسر لما كتب الله له منها** »[٤].

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٠١).

(٢) زيادة فى (ب).

(٣) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤)، وابن حبان (٨/ ٣٢)، والحاكم (٢/ ٤) وغيرهم.

(٤) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢١٤٢)، والحاكم (٢/ ٣)، والبيهقى (٥/ ٢٦٤).

وحدثنـــي أحمد، وسعيد، وعبد الوارث، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي الدنيـا، قال حدثنا هاشم بن القاسم، قال حدثنا أبو اليـمان الحمصي، حدثنـا عفير بن معـدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عـن رسول الله ﷺ أنه قال: « **نفث روح القـدس في روعي: إن أحـدكم لن يخـرجَ من الدنيـا حـتى يستكـمل رزقه، فـاتقـوا الله أيهـا الناس وأجملوا فـي الطب، ولايحملنكم اسـتبطاء الرزق على أن تطلبـوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته**»[1].

ومن حديث ابن وهب، عن عـمرو بن الحرث - أنه أخـبره عن سعـيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تستـبطئوا الرزقَ، فإنه لم يكن أحـد ليموت حـتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب في أخذ الحلال وترك الحرام** » .

وروي مثل هذا أيضًا من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ من وجوه عن ابن مسعود[2].

[أخبرنا أبو محـمد قاسم بن محمد بن قاسم بن عبـاس قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور صاحب صلاة كبيرة حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال:« عن سعيد بن أبي أميه الثقفي عن يونس بن كثيـر عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال ليس من عـمل يتقرب إلى الله إلا

---

(١) إسناده ضعـيف. رواه الطبراني (٨/ ١٩٤) من طريق عـفير بن مـعدان، وعفـير ضعيف، قال النسائي: « ليس بثقة » .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٩٩)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٠٥) من طريق إسماعيـل بن أبي خالد عن زبيد وعبد الله الملك بن عمـير عن عبد الله، ورجاله ثقات ولكنه مرسل .

وللحاكم (٢/ ٤) مـن وجهٍ آخر إلا أنه مـعضل، وللطبـراني (١٠/ ٢٦٦) معناه وفيه خالد بن يـزيد العمري كَذبه أبو حاتم، وقال ابن حـبان: « يروى الموضوعات عن الأثبات » .

قد أمرتكم به ولا عـمل يقرب من النار إلا قد نهيتكم عنه فلا يـستبطأن أحدكم رزقـه فإن جـبريل قـد ألقى في روعي أن أحـدكم لن يخـرج من الدنيا حـتى يستكمل رزقـه فاتقوا الله أيها الناس وأجـملوا في الطلب فإن استـبطاء أحدكم رزقه فلا يطلبه بمعصيه الله فإن الله ينال فضله بمعصيته .

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الأيامي عن من حدثه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « إن روح القـدس نفث في روعي أن نفـسًا لن تموت حتى تـستكمل رزقـهـا فاتقـوا الله وأجملوا في الطلب][1] .

وروي من حديث يزيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله ومعناه، فأخذ أبو العتاهية هذا المعنى فقال:

أقـــلب طـــرفي مـــرة بـــعد مرة
لأعلم مـــا فـي النـــاس والقـــلب ينقلب
فلم أر حـــــظًا كالقنـــوع لأهلــــه
وأن يجمل الإنسان ما عاش في الطـلب

[وروى ابن لهيعة عن عـياش بن عباس عن][2] مالك بن عبادة الغافقي، قال: مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن مسعود فقال: « **يا عبد الله، لايكثر همك، ما يقدر يكن، وما ترزق يأتك** » .

وفيـما أجاز لنا أبو ذر عـبد بن أحمـد الهروي - قال: حـدثنا بشر بن أبي الحسن المزني - إملاء، قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السامي، قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال حدثنا أبان بن إسحـاق، قال حدثنا الصباح بن محمد بن

---

(١) زيادة فى (ب) .

(٢) كذا فى:(ب) ووقع فى المطبوع مكانها:[ومن حديث] ولعل هذا من اختلاف النسخ.

أبي حازم، عن مرة الهمداني - أن عبد الله بن مسعود حدثه أنه سمع نبي الله- ﷺ- يقـول: « إن الله تبـارك وتعـالى قسم بيـنكم أخلاقكـم، كمـا قـسم بينكم أرزاقكم، وأن الله يعطـي الدنيـا من يحب ومن لايحب، ولايعـطي الدين إلا من يحب؛ فـمن أعطاه الله الدين فقـد أحبـه، لايسلم عـبد حـتى يسلم قلبه ولسـانه؛ ولايؤمن جار حـتى يأمن جاره بوائقـه. قلنا: يا نبي الله، فما بوائقـه؟ قال: غشـمه وظلمه، ولا يكسب مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فـيه، ولايتصدق به فيتقبل منه؛ إن الله لا يمحـو السـيء بالسيء، ولكن يمحـو السيء بـالحسن، إن الخـبيث لايمحو الخبيث». وهذا حديث حـسن الألفاظ ضـعيف الإسناد[1]، وأكثره من قول علي رضي الله عنه .

[حدثنا سلمة بن سعيد قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن أحمد الفروي قال حدثنا محمد بن مسلم بن ماهك قل سمعت علي بن الحسين ابن علي يحدث عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ: «من رضي بالقليل من الرزق رضى الله منه بـالقليل من العمل وانتظار الفـرج من الله عبادة».

وروى حرب بـن شريح عن يزيد بن أبي مـريم عن أبيه أبي مـريم واسمـه مالك قال حجـجت مع النبى ﷺ فقال: « إنها البلغة اجـملـوا في الطلب فإنه ليس لعـبد إلا ماكـتب له ولن يزهد عبـد حتى يأتيـه ما كتب له من الدنـيا وهـي راغمة »] [2].

* * * * *

---

(١) من أجل الصباح بن محمد، قال العقيلى: فى حديثه وهم، ويرفع الموقوف، وأفرط فيه ابن حبان ونسبه إلى الوضع .

(٢) زيادة من: (ب) .



الفهرس الموضوعى

فهرس الجزء الرابع عشر

الموضوع رقم الصفحة

كتاب الحدود

١- باب ما جاء في الرجم

الحديث الأول : وفيه قصة رجم النبي ﷺ ليهودي ويهودية ووجود آية الرجم في التوراة أيضًا ٧

اختلاف أهل العلم في أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا في خصوماتهم ١٠

الحديث الثاني : فيه قصة الرجل الذي اعترف على نفسه بالزنا وإعراض النبي ﷺ عنه ثلاث مرات حتى أكثر عليه فرجمه ٢١

ذكر الفوائد الفقهية المستخرجة من الحديث ٢٢

الحديث الثالث : يا هزال لو سترته برداءك لكان خيرًا لك ٢٧

الحديث الرابع : أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا وشهد أربع مرات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ٣٣

اختلاف الفقهاء أيضًا في رجوع المقر بالزنا ٣٧

الحديث الخامس : في قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ وهي حامل فاعترفت على نفسها بالزنا فأجلها رسول الله ﷺ حتى أرضعت ولدها ثم أمر بها فرُجمت ٤٠

ترجمة أبي عرفة يعقوب بن زيد ٤٠

اختلاف العلماء في صلاة الإمام على من أمر بقتله في قصاص أو حد ٤٣

الكلام على حديث بريدة الأسلمي في هذا الباب ٤٤

اختلاف الفقهاء في انتظار المرأة التي وجب عليها الرجم إلى أن تفطم ولدها ٤٥
الحديث السادس : في قصة العسيف الذي زنى بامرأة رجل فأراد أبوه أن يفديه
منه بمال فرد ذلك النبي ﷺ وجلد العسيف وغربه لأنه لم يحصن
ورجم المرأة بعد اعترافها ٤٨
اختلاف أصحاب ابن شهاب في رواية الحديث ٤٩
ذكر ما في الحديث من ضروب العلم ٥١
اختلاف الفقهاء في معنى الإحصان ٥٧
الاختلاف في التغريب ٥٩
هل على النساء تغريب ٦٠
إذا أقر بالزنى بامرأة بعينها وجحدت هي ٦١
ما يؤخذ من الحديث من الفوائد ٦٢
الحديث السابع : فيه دعاء عمر بقبضه ، ووصيته للناس وتحذيره من ترك الناس
لآية الرجم ، وذكره للآية التي كانوا يقرأونها ، ورجم النبي ﷺ
ورجم من بعده ٦٤
الكلام على سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه ٦٤
هل يعد الحمل إذا ظهر بالمرأة مثل الشهود ٦٧

٢- باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

الحديث الأول : من أصاب من هذه القاذورة شيئًا فليستتر بستر الله فإنه من يبد
لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ٧١
اختلاف الفقهاء في رجوع المقر بالحد بعد إقراره قبل أن يُقام عليه الحد ٧٣
أي الحدود أشد ضربًا ٧٤
المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود ٧٨

ما ورد في الستر على الآخرين وعلى النفس ٨٠

٣- باب جامع ما جاء في حد الزنا

الحديث الأول : إن زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ،
ثم إن زنت فأجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير ٨٥
الكلام على معنى الإحصان ٨٨
هل على الأمة حد ، وكم حدها ٨٩

٤- باب ما يجب فيه القطع

الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ٩٥
اختلاف الآثار في ثمن المجن ٩٨
من أين يتم القطع ١٠٠
الحديث الثاني : لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل ، فإذا أواه المراح
أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ١٠٢
الحديث الثالث : القطع في ربع دينار فصاعدًا ١٠٥

٥- باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

الحديث الأول : أن صفوان بن أمية أتى بسارق للنبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ
أن تقطع يده فلم يرد صفوان هذا وأراد أن يتصدق عليه بما سرق ،
فقال له النبي ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به » ١٠٩
ترجمة صفوان بن عبد الله بن صفوان ١٠٩
الكلام على اتصال الحديث ١١١
اختلاف العلماء في السارق من غير حرز ١١٤
معنى الحرز ١١٥

اختلاف الفقهاء فالسارق يوهب له المسروق بعد رفعه للحاكم ١١٦

٦- باب ما لا قطع فيه

الحديث الأول : لا قطع في ثمر ولا في كثر ١١٩

ذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب ١٢٣

ما جاء في تأويل حديث الباب ١٢٤

كتاب الأشربة

١- باب ما ينهى أن ينبذ فيه

الحديث الأول : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ١٣١

الحديث الثاني : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ١٣٣

٢- باب ما يكره أن ينبذ جميعًا

الحديث الأول : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا والتمر والزبيب جميعًا ١٣٥

ذكر روايات الصحابة رضي الله عنهم للحديث ١٣٥

أقاويل العلماء في الباب ١٣٩

الحديث الثاني : نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا والزهور والرطب جميعًا ١٤١

٣- باب تحريم الخمر

الحديث الأول : كل شراب أسكر فهو حرام ١٤٥

الحديث الثاني : نهى عن الغبيراء وهي الأسكركة ١٤٨

الحديث الثالث : من شرب الخمر في الدنيا - فلم يتب منها - حرمها
في الآخرة ١٥٠

الكلام على لبس الحرير ١٥١

الحديث الرابع : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ١٥٥

٤- باب جامع تحريم الخمر

الحديث الأول : أن رجلًا أهــدى للنبي ﷺ راوية خمــر فأخبره بتحريمها وسار الرجل رجل آخر يبيعها فقال له ﷺ : إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأراقها ١٥٧
ترجمة عبد الرحمن بن وعلة ١٥٧
الكلام على تخليل الخمر ١٦٠
الحديث الثاني : وفيه كسر بعض الصحابة رضي الله عنه لجرار الخمر بعد نزول الأمر بتحريمها ١٦٦
شرح كلمة الخمر ١٦٧
عدم جواز تخليل الخمر ١٧٨

كتاب العقول

١- باب ذكر العقل

الحديث الأول : في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في العقول وديات النفس والأنف والمأمومة والعين واليد والسن والإصبع ١٨٥
ذكر ما في الحديث من الفقه ١٨٨
مقدار الدية من الورق ١٩٠
اختلاف الفقهاء في أسنان دية الخطأ ١٩٤
أنواع الديات عند الفقهاء ١٩٦
الكلام على دية الأنف ٢٠٢
عقل المأمومة والموضحة ٢٠٥
دية العين ٢٠٨
ديات الأسنان ٢١٠

٢- باب عقل الجنين

الحديث الأول : أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى
رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة ٢١٧
الحديث الثاني : قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي
غرم : كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك
بطل فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان ٢٢٠
أحكام ديات الجنين ٢٢٣
كيفية ميراث الغرة في الجنين ٢٢٦
الكلام على كراهية السجع ٢٢٧

٣- باب ما جاء في ميراث العقل والتغليط فيه

الحديث الأول : كتب رسول الله ﷺ إلى الضحاك بن قيس أن يورث امرأة
أشيم الضبابي من دية زوجها ٢٣١
الحديث الثاني : ليس لقاتل شيء - يعني من ميراث أو دية من قتله ٢٣٦
هل يقاد الأب بابنه ٢٣٧
هل يرث القاتل الخطأ ٢٤٢

كتاب القسامة

١- باب تبرئة أهل الدم من القسامة

الحديث الأول : قصة قتل عبد الله بن سهل عند اليهود وطلب النبي ﷺ
من أهله أن يحلفوا على من قتله أو يقبلوا أن يحلف لهم اليهود ،
ثم دفعه الدية لأهله من عنده ٢٤٧
ترجمة أبي ليلى الأنصراي ٢٤٨

الحديث الثاني : أتحلفوا خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا : لم نشهد ولم نحضر . قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا ، فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار – فوداه رسول الله ﷺ من عنده ٢٥١

من يبدأ بالإيمان المدعين أم المدعى عليهم ٢٥٥

أقوال الفقهاء في الباب ٢٦١

كتاب الجامع

١- باب الدعاء للمدينة وأهلها

الحديث الأول : اللهم بارك في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم – يعني أهل المدينة ٢٧٣

الحديث الثاني : اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا – ودعوة النبي ﷺ للمدينة بمثل دعاء إبراهيم عليه السلام لمكة ، وإعطاءه أول الثمر لأصغر وليد يراه ٢٧٥

٢- باب ما جاء في سكنى المدينة

الحديث الأول : لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة ٢٧٩

ترجمة قطن بن وهب ٢٧٩

الحديث الثاني : إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ٢٨٢

الكلام على البيعة ٢٨٣

شرح لفظة : « تنفي خبثها وينصع طيبها » ٢٨٥

الحديث الثالث : أمرت بقرية تأكل القرى يقولون : يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ٢٨٨

الحديث الرابع : لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرًا منها ٢٩٠
الحديث الخامس : تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعملون ، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون
فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ،
وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم
والمدينة خير لهم لو كان يعلمون ٢٩٢
الحديث السادس : لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب
أو الذئب فيغذى على بعض سواري المسجد أو على المنبر ، قالوا :
فلمن تكون الثمار ذلك الزمان ، فقال : للعوافي ٢٩٥

٣- باب ما جاء في تحريم المدينة

الحديث الأول : هذا جبل يحبنا ونحبه - يعني جبل أُحد - ، اللهم إن إبراهيم
حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتها ٢٩٩
ترجمة عمرو بن أبي عمرو ٢٩٩
الكلام على تحريم المدينة ٣٠١
الحديث الثاني : ما بين لابتيها حرام ٣٠٦

٤- باب ما جاء في وباء المدينة

الحديث الأول : فيه وعك أبي بكر وبلال بعد ما قدما المدينة أخذتهما الحمى
وقول النبي ﷺ : « اللهم حببها إلينا كحبنا مكة أو أشد وصححها ،
وبارك لنا في صاعها ومدها ، وانقل حماها واجعلها في الجحفة » ٣١١
ما في الحديث من فوائد ٣١٥
الكلام على حكم الشعر ٣١٦
الكلام على الغناء ٣١٨

الحديث الثاني : على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ٣٢٣

٥- باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

الحديث الأول : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين

دينان بأرض العرب ٣٢٥

الكلام على حكم الصلاة في المقبرة ٣٢٨

شرح لفظة : « لا يبقين دينان بأرض العرب » ٣٢٨

إسناد ابن عبد البر لكتاب أبي عبيد شرح غريب الحديث ٣٣١

الحديث الثاني : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٣٣٣

الحديث الثالث : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، وإجلاء عمر ﷺ لليهود ٣٣٤

٦- باب جامع ما جاء في أمر المدينة

الحديث الأول : قال النبي ﷺ : هذا جبل يحبنا ونحبه - يعني جبل أحد ٣٣٧

٧- باب ما جاء في الطعون

الحديث الأول : قصة رجوع عمر ﷺ عن طاعون الشام وقول النبي ﷺ :

إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها

فلا تخرجوا فرارًا منه ٣٤٠

ترجمة عبد الحميد بن عبد الرحمن ٣٤٠

ترجمة عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ٣٤١

ذكر ما في الحديث من المعاني ٣٤٢

الحديث الثاني : الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل - فإذا سمعتم

به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا

فرارًا منه ٣٤٩

الكلام على روايات الحديث ٣٥٠

شرح معنى : « الطاعون رجز » ٣٥٥

الحديث الثالث : كمثل سابقه ٣٥٨

الحديث الرابع : رجوع عمر من سرغ عن طاعون الشام وإخبار ابن عوف

له بنهي النبي ﷺ عن القدوم عليه أو الفرار منه ٣٦١

الحديث الخامس : أن عمر إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف ٣٦٦

كتاب القدر

١- باب النهي عن القول بالقدر

الحديث الأول : تحاج آدم وموسى وقول آدم له : افتلومني على أمر قد قدر عليَّ

قبل أن أُخلق ٣٧١

ما في الحديث من الفقه ٣٧٣

الحديث الثاني : في تفسير آية : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ ... وفيه سبق الكتاب

بأهل الجنة ، وأهل النار ٣٧٦

ترجمة زيد بن أبي أنيسة ٣٧٦

الحديث الثالث : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما :

كتاب الله وسنة نبيه ٣٨٤

الحديث الرابع : كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ٣٨٦

٢- باب جامع ما جاء في أهل القدر

الحديث الأول : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ،

فإنما لها ما قدر لها ٣٩١

الحديث الثاني : لا مانع لما أعطى اللّٰه ولا معطي لما منع اللّٰه ولا ينفع ذا الجد
منه الجد ، من يرد اللّٰه به خيرًا يفقهه في الدين ٣٩٥
ترجمة محمد بن كعب ٣٩٥
الحديث الثالث : الحمد للّٰه الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل
شيء أناه وقدره ، حسبي اللّٰه وكفى سمع اللّٰه لمن دعا ليس
وراء اللّٰه منتهى ٤٠١
الحديث الرابع : إن أحدًا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب ٤٠٤

* * *